هذا تحديث النعم للعبد الضعيف كاتب هذا الشرح الشريف

حمداً لك اللهم يا من نور قلوبنا بنور العلم والفهم والعرفان
وسهل لنا بكتابة احاديث رسولك في كل الاوقات والازمان
والآن نرجو منك بكتابة الاحاديث الشريفة العفو والغفران بحرمة
رسولك الاسكان في دار الخلد والجنان التي هي مقام من
كان يفعل البر والاحسان اللهم لا تنظر الى معاصينا حين كتابتي
هذه الاحاديث الشريفة من الذلل والخطاء والنسيان رب بحق
ذلك اعني على ذكرك وشكرك في ستة اشياء في العلم والعمل
والتوسعة في الرزق وصحة البدن والامن والايمان اي بادخدايحق
هستي شش وچيز ما اعدد فر ستي علم وعمل فراخ دستي ايمان امان
تن درستي وصلوة وسلاما على من بعث رسالته بالآيات
والبرهان وعلى اله واصحابه الذين ايدوا الاسلام والايمان
وبعد فيقول اضعف الضعفاء واحقر الورى وافقر الفقراء الى ذي
العظمة والكبرياء خالد الساكن بمحلة داود اغا من محلات ابي ايوب
الانصاري دام في رضوان الله البادي القريبة الى المرقد الشريف
للغوث الاعظم القطب الوحيد في العالم حضرت الشيخ مصلح الدين
قدس الله سره ونفعنا الله بشفاعته يوم التناد ابن مصطفى بن عبد
ابن خديجة بنت محمود باشا ابن شمسي احمد باشا ابن ميرزا محمد
الخالدي ابن احمد الاحمر الغازي الخالدي ابن السلطان اسفنديار

ومنه الى نور الدين الشهيد ومنه الى الصحابي المعتبر سيف الله الاكبر
ليث الصناديد خالد بن الوليد دام في رضوان الله المجيد اللهم
كما جعلتني من ذريته واجعله لنا شافعا مشفعا يوم تخاطب
جهنم بخاطب هل امتلأت وتقول هل من مزيد لما تعلق ذكري في
ان اجمع بكتابي من الشروح لعلي القاري شاورت مع العلماء في اثناء
المكالمة معهم وعرضت عليهم مقصدي ومرامي الى ارادتها الاول
اذا ثم قالوا ان كنت تريد ان تجمع بكتابك من شروحه فاكتب اولا
شرحه على الحديث الاربعين للنووي لما فيه من الاسرار الالهية
التي لا يطلع عليها الا رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
من العاشقين الى جماله والراغبين بوصاله والعارفين بصفاته
والحافظين لحدوده والمتمسكين بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قدس الله اسرارهم ونفعنا الله
بشفاعتهم ورزقنا بمحبتهم وحشرنا في زمرتهم وحفظنا عن الانكار عليهم
وثانيا شرحه على الشمائل للترمذي لما فيه من اوصافه الشريفة
واخلاقه الكريمة التي ذكرها ينور القلوب ويشرح الصدور
ان كتبتهما يكفيان لدنياك واخرتك فاحمد الله سبحانه
على ما تيسر لنا كتابتهما بفضله وكرمه لكن لا اقدر ان اشكر على هذه
النعم الجليلة لاني عاجز وقاصر في شكره وعبادته فضلا عن الشكر عليها
ثم ان العبد العوين الى الله الغني العزيز كثير الذنب قليل الثواب
كاتب هذا الكتاب المستطاب قال داعيا الى الله المجيب الكريم الوهاب
وراجيا المغفرة ذنوبه وستر عيوبه عن ربه الغفور الرحيم الستار
التواب وبحدث النعمة الكبيرة الجليلة في حقه فان اليه المرجع والمآب
لما كان ابائي واجدادي من الوزراء والامراء والزعماء الذين كل
واحد منهم ركن من اركان الدولة العثمانية ومجاهد في سبيل الله
باموالهم وانفسهم دوما للمرضات الربانية لم اسلك مسلكهم ولم اقدر
ان اكون مثلهم قوة وجاهة ومالا وسلكت مسلك طلبة العلوم

واخترت طريقة الفقراء واشتغلت في بيتي بالقراءة والكتابة وتعيشت
في حال الاشتغال بالمعاش القليل ولم أدر ابوابا الكبراء لتحصيل المعاش
لان الباب باب الله الاعظم وتوكلت على الله وفوضت اموري اليه
لانه من يتوكل على الله فهو حسبه وكلما التجئت الى الله وكيلا وجدته
لي لكل مراد سبيلا اللهم لا تجعلني محتاجا الى غير بابك وثبتني على التوكل
عليك ولا تجعلني مأيوسا ومحروما عن رحمتك ولطفك وكرمك انك
انت الرحيم اللطيف الكريم رب اني علمت يقينا انك ترزق اعداءك
بانواع النعم في الدنيا مع انهم يشركون بك فما لم ترزق عبادك المؤمنين
في الدنيا والاخرة اى كريمى كه از خزانهٔ غيب كبر وترسا وظيفه خور دارى
دوستانرا كجا كنى محروم تو كه با دشمنان نظر دارى فليس المراد
العياذ بالله تعالى افتخارا بالنسب لان النسب لا يفيد صاحبه يوم
يفر المرء من اخيه وامه وابيه لقوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون ولقوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لعمته وابنته
رضي الله عنهما يا صفية عمة محمد ويا فاطمة بنت محمد ائتوني يوم القيامة
باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا بل انتما بقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث بدأت بكتابة هذه النسخة الشريفة
في اليوم الثاني عشر من جمادى الاولى يوم الاربعاء في وقت الضحوة
الكبرى لسنة ثمان وثلاثين ومائة
والف واتممتها في اليوم الخامس
عشر يوم الثلاثاء من ربيع
الاخر لسنة تسع
وثلاثين ومائة
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارذاق والافعال وله الشكر
على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال والصلوة والسلام على نبيه
ورسوله المختص بحسن الشمائل وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل
وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني
الباري علي بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعناه شانه
صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد
كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على جميع فنونها لما فيها من بيان مجمله وتقييد
مطلقه وانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطريق
التحقيق ولهذا قيل اهل القرآن اهل الله فاهل الحديث اهل رسول الله وانشد اهل الحديث
هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن ما صنف في شمائله
واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم
بحيث ان مطالع هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة
في كل باب وقد سترقبل العين اهدابا وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد
ابن الجزري قدس سره العلي اخلاؤنا شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه وناءت
منازله وفاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله وللاديب
محيي الدين عبد القادر الزركشي ضمنا العجز بيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها
على الشمائل يا من شرف مسالكهما الطف معاهد الشمائل يسمع وصفه هذه
الشمائل بن يسمع وصفه تراه كالغصن مع النسيم مائل ولبعضهم في هذا المعنى بيتين

هنايا

۲

هنايا عيون ان بعد الحبيب وداره ونأت مرابعه وشط مزاره فلقد ظفرت
من الحبيب بطائل ان لم تره فهذه آثاره رزقنا الله حضور طلعته الشريفة
عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفا في الدنيا ووصول
رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق
الاغلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك في سلك
المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولي الالباب فان الدعوة بظهر الغيب مستجابة
وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق
قال المص رحمه الله مستعينا بذكر الملك المتعال مفتتحا على كل مقال كما هو دأب ارباب الكمال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق
المبدع للعالم المحقق صنف هذا الكتاب اجمالا والف بين كل باب تفصيلا
وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص
لا سيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والذكر ولهذا قال
بعض المحققين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وهو اعلى مرتبة واغلى مقاما ممن قال
ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده او معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء
وفي نظر اهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان والله اسم للذات الحق من حيث هي هي
لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق
الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم ولكن بشرط ان تقول
الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل من بحر الجود
بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتمله القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض
للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء
هيكل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق مع هذا
لما قدم لفظة الله اضمحلت العقول ولم يسع هذه العقول في ابتداء عظمته وتلاشت
الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين
ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته
سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم

ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوية
والاخروية اردف التسمية بالحمد له فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعمة
وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس
الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق
العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان
قد يوجد لغيره صورة والمصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد
وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر
الصفات الايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة
نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد
ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم وعلمهم وجهلهم
واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات في الوجود انما هي مظاهر الصفات فبعضهم مجالي النعوت
الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن حمده او جحده لا لذاته بل لاغراض حقه
وتعلقاته فليس بعابده حقا بل ولا مؤمن موحد وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم
او سلام كثير منا او ثناء حسن من جانبنا على عباده المختصين بشرف العبادة والعبودة
والعبودية القائمين بوظايف العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى مرتبة
العندية لا من عندهم بل بمحض ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى
اي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم
الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء
الاصفياء فدخل المصطفى وآله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا اوليا فلا وجه
لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
او بلوط ... على اختلاف في بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى وابتدائيا بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام
ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها

قول بعضهم

قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لان في الصحيح
اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله
لاخفاء في حسن تنكير السلام على العباد المبني على التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير
انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو
كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام
وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد
ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلوة حمل الاية على تحيتها في اوائل الاسلام وهو
مردود بانه لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزا في اوائل الاسلام ثم نسخ
واغرب ميرك شاه حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا في اواخر زمانه صلى الله عليه وسلم
او في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين انتهى لانه لا يتصور النسخ
في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح
ما ذكره الجزري في مفتاح الحصين ان الجمع بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو اقتصر
على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم
في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي في قصيدتيه الرائية
واللامية وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة
من غير تسليم فليس بذلك فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى
مع ان مفهوم ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه وكذلك عكسه فقول تبع المص في ذلك
الطريق الاقوم فان السلف لم يكونوا ملتزمين صدر الكتب والرسائل بالصلوة فانها امر
حادث ولاية لها شمي الا ان الائمة لم ينكروها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام
النووي ان كراهة الافراد بينهما انما هي في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل
مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع
بين الصلوة والسلام ولا يقتصر على احدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام
فقط فافراد الصلوة عليه مكروه وكذا افراد السلام عليه فقط ولا عليه السلام فقط
ويؤيده ما ذكره العسقلاني ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلى على غير الانبياء

او يسلم عليهم استقلالا ولا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم واما من صلى
وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه
المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي
وازواجه وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير
الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه
فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به بأس عند عامة
اهل العلم ومنها قول بعضهم ان الصلوة على غير الانبياء تبعا لهم في السلام معا ان ذلك غير جائز
عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه يسلم عليهم استقلالا لا
ولا شك انهم في ضمن الانبياء من كونه على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الاية حجة
قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص
المرسلين لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد
نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول هذا
عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في
الحديث الحمد والثناء واما قول الجزري والصفوي انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية
الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء وكذا نص به العسقلاني فان المراد
فلا ينافي التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد
الصلوة تشهدا لتضمنه اياها لكن اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له
واما اعتراض شارح بان ذلك مجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول
فهو صحيح منقول لكنه لما ترك اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر الحديث دل على ان ظاهره
غير مراد فيأول باحدى التأويلات المتقدمة والاظهر عندي ان يحمل الخطبة في هذا
الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها

قال المصنف

قال المصنف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى
في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدأ محذوف او نصب على المدح ثم جملة
سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن للانشاء
ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت
جماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ذكر السلام بطريق العام على جميع عباده الصالحين ليعم
بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى ان الكتاب
بالشمائل المصطفوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية قال الشيخ هو من كان
استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا واما قول مولانا عصام الدين
ونحن نقول الشيخ في اللغة من خمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب ان يكون
اسماع الحديث فيه بلا خلاف في الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق
المحدث واحتياج الناس اليه اما ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة
من احداث التابعين دونوا الاحاديث وقد قال اسحق بن راهوية في حق البخاري يا معشر
اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض
مشايخه غلطا وقع له في سند حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد ما كان وعمره
عشرون او سبع عشرة والشافعي تلمذه العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد به حافظ الحديث
لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظ الكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح
المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه
والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا
واسنادا واحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث
المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته
واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى قال في شرح فخر
الاسلام ولا يسمى ولده ابا عيسى لانه جاء ان لعيسى عليه السلام ابا لانه ان رجلا تسمى

ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة
على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين
على تعبير الترمذي به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على انه بدل او عطف بيان ابن سورة
بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدأ به ونصبه لما تقدم وسورة
بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة
الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا قبيلة من قيس
غيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قيل ولد اكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء
الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم
وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد نقل عن الشيخ
عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه
ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع
حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه
كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة
اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة
على طرف نهر بلخ المسمى بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع
وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيا في ايام
ليث بن سيار ثم انتقل عنه الى ترمذ قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المص
واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المص ونكتة تأخيره هنا الكلام عن الحمد وقوع
الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح
ان يكون ذلك الوصف للاعتماد لا للافتتاح قال الاولى عندي ان ينسب البسملة
والحمدلة الى المص عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول
كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى آخره لما قال الخطيب وينبغي ان يكتب
المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا
ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المص قال ابو عيسى الى آخره وزيادة الشيخ الخ
من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف في الاصول اصلا

بل يحفظ

بل يحفظ على وجه وقعت من المشايخ ولكن اذا وقع سهو في تصحيف ولو من الفاظ القراءة
فانه لا يغير بل ينبه عليه **باب** ما جاء من الاحاديث الواردة في خلق رسول الله بفتح الخاء
اي صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ
العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وتوهم بعض الناس انه وقع في اكثر
النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي
والرسول لغة واصطلاحا وجعل الحمل على النقل من الخارج وعلى ما وقع في نسختنا
المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا
الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لاشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى
وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال الادب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا
المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققنا في حقه ايضا باعتبار
المبدأ والمنتهى لان المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قيل الاتصاف بهما في
الكمال فيحيى النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا باجماع الامة
وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه
صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده
صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين يوما او باربعين وانه يوم
الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت
هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي وقيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة
كالمدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو ههنا
معرفة احاديث جاءت في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة
من الكلام له اول وآخر معلوما وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان
الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو
من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا لاختلاف
بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع الوجه لقبين على الابواب الاسم الاول

ان جمع الثاني بابات قال او ظهر عندى ان الكتاب بمنزلة اسم الجنس
والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس
فان الكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واوله كالباب
الذى يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله
لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء فى الخلق من الاخبار الدالة على الخلق
قال ميرك اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من افواه المشايخ باب ما جاء الخ
بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب او مبتدأ خبره
محذوف قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى اخر الباب بتأويل
هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين فهو خبر مبتدأ محذوف ايضا
ويكون ما جاء استئنافا كأن الطالب لما سمع قوله باب خطر فى باله ان يسأل عنه
ويقول اى شىء يورد فى هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء فى الاخبار المروية فى بيان
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله
ما جاء صلة وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح
ان يكون استئنافا قلت يمكن ان يقدر مبتدأ اى المورد فى هذا الباب ما جاء و يحتمل
ان يكون ما استفهامية بمعنى اى شىء جاء كما فى قول البخارى باب كيف كان بدء الوحى
تأمل وجوز الشارح الكرمانى اول شرح البخارى وجها ثالثا وهو باب بالوقف
على سبيل التعداد بلا تنوين ولا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئنافا كما سبق لكن
يخدش فى هذا الوجه ان التعداد فى عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير
فصل بين اجزاء المعدود بشىء اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات
والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فى اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة
يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى فتبارك الله
احسن الخالقين ويستعمل فى ابداع الشىء من غير اصل وفى ايجاد الشىء عن شىء اخر والخلق
بضمتين وبضم وسكون على ما فى النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه
لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة
الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها فقدم الاوصاف الظاهرة

على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال
بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمزة لانه مرادف للمكسور الذى هو
بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فتغلب على الجزء الاول
او سمى الكل باسمه بطريق التشرف او رعاية لترتيب الوجود ولانه قد يطلع الانسان ولانه
كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع فى الترجمة
هنا هو الاول اى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر
وهو الخلقة وتوزع فيه بان الخلقة مصدر ايضا لكنه مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن
وغير نوعى بمعنى التركيب كما فى المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق
الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول
الذى هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة بيانية وهو بعيد وتحكم ولا يبعد ان يقال
الخلق فى الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من اخبار وردت فى بيان خلق الله تعالى
صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام
الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن آدمى من المحاسن الظاهرة الدالة على المحاسن الباطنة
ما اجتمع فى بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثمة نقل القرطبى عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه
صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت اعين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار فكانوا كما قال الله تعالى
وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل
وما عرفوا رسوله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطت بصائرهم ثم ما ذكره
بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة فى ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا يشك
انه فى محله بل المقام يستدعى اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث
بعد اربعين سنة لكن قوله واما اغفله المص ليس واردا عليه لانه ما التزم المصنف
ان يذكر فى كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المص ذكر فى الباب اربعة عشر حديثا
وقال اخبرنا وفى نسخة حدثنا وفى نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووى جرت
العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم
الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء
المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف وربما يكتبون

دثنا بالتحديث قبل انتهى حتى نص عن كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتفون فيه
في هذا دثنا بزيادة للثالثة ايضا قال ويكتفون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح
ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ودثنا قال ميرك ونقل بعضهم انه قال في وجوه
اختصار اخبرنا بنا ايضا بالموحدة والنون ومراده في كلامه لا في البداية
والنهاية ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انما افتراء محض عليه وليس في شيء
من الكتب الاصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه
باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله
طائفة من كتابه اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا فان كان الحافظ البيهقي ممن فعله
قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبانا فانهم يقتصرون
بانبا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين
صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ
ويسمع الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع
وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره
جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز
بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له
وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه
صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده
والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد
من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ
هل تساوي السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك

واصحابه

واصحابه ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة
وابن ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله
ابن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
القرآن ويلقي الحديث على اصحابه فيأخذونه عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين واتباعهم
فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كانت لهم قابلية تامة بحيث
انهم كانوا يأخذون القرآن والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا مستوفيا يصلح الاعتماد
في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعدادهم وبطء ادراكهم فهم اذا قرأوا القراءة على الشيخ
والحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطأوا بين له مع خطائه كان اقوى في الاعتماد
واعلم ان الشراح هنا اطنبوا الكلام مع كثير من الاضطراب اضربنا عن ذكره لقلة فائدته
عند اولي الالباب ابو رجاء بفتح راء وجيم بعده الف بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة
وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة فهاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري
ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ
قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي دخل الى العراق والمدينة ومكة والشام
ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه البخاري والترمذي
وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة وتوفي سنة اربعين ومائتين
في شعبان وكان تحديثه عن مالك بن انس الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار
اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة
واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة
قيل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع
وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والجار
يتعلق باخبرنا وحال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا ابو رجاء هذا
الحديث حال كونه ناقلا او منقولا وجوز كونه مستثنيا فاجوابا لمن قال عمن حدث
عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة في جلالته

اى حال كون مالك نا قلا عن ربيعة ابن ابى عبد الرحمن حال كونه نا قلا عن انس بن مالك وهو
ابو نضر الانصارى البخارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه عشر سنين وعمره عشر سنين
وعمر مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين قيل ولد له
مائة وان منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهرى وغيره انه اى ان ربيعة وقيل
انه ضمير الشأن سمعه اى سمع ربيعة انسا ففيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث
عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار يقول حال اى قائلا وقيل بيانا وقال ابن حجر وغيره بدل
اى بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل اعجبنى زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف
وقال الحنفى ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ملحق التاج
وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعولا آخر ثانيا انتهى وهو فى غاية من البعد كما لا يخفى
وقال العصام سمع يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد
ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب ح ان يكون مفعوله الثانى فعلا
مضارعا والعادى عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا
الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة اى سمع منه يقوله اى هذا القول
وهو محمول على حذف المضاف اى سمع قوله وح يقول حال له فان قيل لما سمع قال ليتوافقا
مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع اجيب ان فائدته استحضار صورة
القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل
الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفى مضمون الجملة حالا الا ماضيا
كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن بالهمزة
ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اى ظهر على غيره او من بان بيونا بمعنى
بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من المتوسط او من بان يبين بيانا بمعنى فارق من سواه وسمى
فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من اعضائه مباين عن الآخر لانه
يباين الاعتدال لان طوله يظهر عند كل احد ولا بالقصير اى المتردد الداخل بعضه
فى بعض كما سيأتى وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفى والمعنى انه كان متوسطا
بين الطول والقصر لان نافى الطول ولا القصر وفى نفى اصل القصر ونفى الطول البائن

لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول
وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقى ولا ينافيه وصفه الآتى بانه ربعة
لانها امر نسبى ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند
البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب
الى الربعة وفى خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس قيل
ولعل السر فى ذلك انه لا يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول عليه معنى
ولا بالابيض الامهق اى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص وهو
كريه المنظر وربما توهم الناظر انه برص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما فى رواية اخرى
منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفى للقيد فقط واما رواية امهق ليس
بابيض فمقلوبة او وهم كما قاله عياض ولا بالآدم افعل صفة بهمزتين الفاء
واصله أأدم ابدلت الفاء الفا والادمة شدة السمرة وهى منزلة بين البياض
والسواد فنفيه لا ينافى اثبات السمرة الذى فى الحديث الثانى قال العسقلانى تبين
من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة
التى يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهى فى الشعر
ان لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثانى وهو شديد الجعودة
ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة ويسكن وبفتح وهو السبوطة فى الشعر ضد الجعودة
وهو الامتداد الذى ليس فيه تعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة بعثه الله تعالى خبر ثان لكان اى ارسله الحق
الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين وانزل عليه الوحى يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين
وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفى يوم الاثنين على رأس اربعين سنة حال من المفعول
وقيل على بمعنى فى وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما فى رواية للبخارى انزل عليه اى الوحى
وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه
الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد ما استكمل اربعين سنة قال الطيبى

الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية اي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار
انه مبدأ مثله من عقبه اي آخر انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول
الولادة الى استكمال الاربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة
وثلاثين والاستعمالان شايعان فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحتى الاربعون
وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه
بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول
وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسعة
وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر
انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء
وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث واربعين
انتهى ولعل الجمع بينهما بانه بعث النبوة في اول الاربعين وبعث الرسالة في رأس
ثلاث واربعين ويؤيده قوله فاقام اي بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين
اي رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم
اقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين
محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر
ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله فتوفاه الله تعالى
اي قبض روحه على رأس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح
انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد
والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء
التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها
يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة من ربيع الاول وليس في رأسه ولحيته بكسر اللام
ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد يفتح واما الشعر فبالفتح
ويسكن بيضاء صفة شعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفا فيفسد
المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان

في رأس

في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء
واما ما جاء من نفي الشيب في رواية انس فالمراد به نفي كثرته لا اصله ومن ثم صح عن انس
ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور
ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه
غالبا فلا يحصل الملايمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية
وسيأتي مزيد البحث وتتمته وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المص حدثنا
حميد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء وتكسر وحكى
الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة ابن لوي واسع الرواية كثير الحديث روى عنه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد
الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من اوساط اتباع
التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال فقيل النقص بانه قال وقيل
انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال كان مكتوبا قبل حدثنا الخ والثالث
وهلم جرا فبها والا فهو محذوف خطا وينبغي للقاري ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك
عبد الوهاب الثقفي بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابي عبيدة الخزاعي
البصري يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره او لطول
يديه او لكون جاره طويلا تفرقة من آخر وغايته زائدة لا يخلو في شيء من الادراج
وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي ناقلا عنه قال اي انه قال وفي القائل
انس وفي بعض العصام فقال القائل حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة
بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس
يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطول والقصر وليس بالطويل
البائن المفرط في الطول فيصير المفهوم للفرد الكامل فيكون موافقا للحديث السابق
ولا بالقصير اي المتردد في الادنى ففيها ايماء الى بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف
تفسير ويروى بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر
انه خبر بعد خبر وقال الحنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها

محل من الاعراب ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله
حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع الاصول بعد الا
الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه
على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين وسكونها ليس بجعد
اي قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ولا سبط
وتم معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا للصاحب بيان ان كلا منهما
يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة
وهناك على حذف المضاف والمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي
مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقي
هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون
ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقد مر هنا في ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم
كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض
فيما تحت الثوب ورد بانه ورد ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء
مع ان الرقبة بادزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء
والجلاء قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحاب
قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ
ذلك كيف وابو بكر رضي الله عنه قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل
بثوب وهو يرمي الجمار في حجة الوداع وهو منصوص على انه خبر لكان الاول وقوله
وكان شعره الى آخره جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسمر اللون
خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه
وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول واسمر اللون خبره
الثاني وفي بعض النسخ اسمر بالرفع اي وهو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعدها همزة
موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى يتكفى بقلب همزته الفا
ولا وجه له الا ان يكون رواية اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض

النسخ

النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي لان تؤدتها
والحال منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطو المختالين ويتكفأ
استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفأ بعد الشروع في المشي ونظيره شرحتها داخل
البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين
اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة
ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان
البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا وعنه ابن اسحق
وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين يعني العبدي
قال شيخ مشايخنا ميرك شاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب ويحتمل
ان يكون قائله المصنف على طريقة الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض
تلامذته وقد جرى عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع
من نقل الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم وبجوازه يقول يعني بالتوحيد او زاد
حدثنا وفي كلا شك فانه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا
وقد سرق بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه
فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى
فاراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه ذكر ما ذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام
التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد
لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة
لكن يؤيده ما قال العصام او لتنزيله منزلة اي المفسرة اذ لا تصلح الا التفسير
ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله لحدثنا لعدم مشاركتهما
في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيده انه
من كلام غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل من اول الوهلة محمد بن بشار
العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس
وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر اي ابو عبد الله البصري المعروف بغندر
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه

نحو ابن عشرين سنة فروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان
الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة
ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري كان اماما من ائمة المسلمين وكان من اركان الدين به
حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن
والثوري وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اي راويا عنه وقال العصام
متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي
رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهود كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان
قال العجلي انه قال سمعت البراء على وزن سخا وحكى فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد
شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب
ابن الزبير ابن عازب بكسر الزاي صحابيا يقول حال وقال العصام مفعول ثان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة
والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة
ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به
المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح
وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفائدة المعتبرة بها
والمراد انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق كان ربعة ويحتمل
ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها
وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني
في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا يحتاج
الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصح اذ لا يليق بجلال الصحبي وصف النبي صلى الله عليه وسلم
بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة دون
الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا
حققه ميرك لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن

ان يحمل على المعنى

ان يحمل على المعنى المرادف وعلى المتعارف ويراد به كمال الرجولية او موطئ للخبر وهو
كثير في العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون
انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك
المعنى وكذا الامر في قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا
الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بلا اضافة فما
وما موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له والمراد ببعد ما بينهما سعة
اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر بعد شرحه الله
على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض
اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثمة وقع عند ابن سعد رحيب الصدر
ووقع في بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم
والاصل في تصغيرهما بعيّد وغليّم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير
اشارة الى تصغير البعد المذكور اعلاه طولا ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا
الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا محل
نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب
بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة
بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن
واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس
ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة
للزمخشري ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام
جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي يمكن ان يكون
في حال جمعها الى شحمة الاذن ويراد بعظمها وصولها الى المنكب في حال الارسال انتهى
ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة
الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلاني فان الجمة هي مجمع الشعر اذا تدلى
من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز
الاذنين فهو الوفرة وبعضهم قوله الى شحمة اذنيه بناء على انه صفة للجمة تقدير

الواصلة معرفا باللام وصل منها أي واصلة إلى شحمة كل واحد من أذنيه وهي
ما لان منها في أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والأذن بضمتين وبسكون
الذال لغتان والأول أكثر والثاني أشهر وأفرد الشحمة مع إضافتها إلى التثنية كراهة
اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل إنه ظرف لغو لتعظيم لبيان أن عظيم جمته كأنها
ينتهي إلى شحمتي أذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة
وفي رواية كان شعره بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى إلى أنصاف أذنيه وفي أخرى إلى أذنيه
وفي أخرى يضرب منكبيه وفي أخرى إلى كتفيه وجمع القاضي عياض بأن ذلك لاختلاف
الأوقات فكان إذا ترك تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى الأذن أو شحمتها
أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام
حمراء وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي
في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء من برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين
أو ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا يكون
إلا ثوبين ويكون غالبا إزارا ورداء وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة
إزار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد فإفراد الوصف
إما بالنظر إلى لفظ الحلة أو بالنظر إلى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد لاحتياج إليهما
معا في ستر البدن أو لأنهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل
إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر وإن كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده
قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى أي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في
في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا أنصف ميرك حيث قال
فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الأحمر وسيأتي
زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل
عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الأحمر فلذا أول
بأنه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمراء غلب حمرته انتهى
والحاصل أن علماءنا أولوا الحمراء بالتي لها خطوط حمراء وبعضهم خصوا نصه
صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه لها قبل نهيه

ما رأيت شيئا

ما رأيت شيئا أي من المخلوقات قط أحسن منه إعرابه كما تقدم ويحتمل أن
الاستيعاب كليا في إجمال جماله لتعذر تفصيل أحوال كماله ثم الأحسن أن أحسن مفعول
ثان لرأيت على أن الرؤية علمية فإنها أبلغ في تكميل الوصفية ويحتمل أن يكون صفة
لشيئا على أن الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء أحسن منه نفي رؤية
الأحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد أفضل من زيد بمعنى أنه أفضل من كل واحد
بدلالة العرف والسر فيه أن الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فإذا نفي
أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر كما ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط
كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان أحسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعني
مثل حسنه إذ أفعل قد يراد به أصل الفعل إثباتا ونفيا وإن قرن بمن خلافا لمن يوهم كلام
غير واحد ومن ذلك قولهم العسل أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء فمحل بحث أما أولا
فلأن نفي أفعل التفضيل ما يكون بمعنى أصل الفعل إذ لا يوجد له مثال في كلام العرب
وتقدير المثل خلاف الظاهر بعين خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلأن
من قال لا يكون أفعل بمعنى أصل الفعل إذا قرن بمن محله إذا كان يمكن مشاركته أصل الفعل
كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل يعدان من المجاز
فتنبه واعلم أنه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل أن أفعل إذا كان عاريا عن أل
والإضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو أعلم بكم أي عالم
أو صفة مشبهة كهو أهون عليه أي هين وأما مع أحدها فلا وفي التسهيل واستعماله
دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند
أبي العباس المبرد والأصح أنه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي
حيث قال ما رأيت شيئا دونه يقول ما رأيت إنسانا لإفادة التعميم حتى يتناول الشمس والقمر
قال العصام وهذا مع إظهار جماله صلى الله عليه وسلم إبراز كمال إيمانه رضي الله عنه
لأن هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط إشعار بأنه كان من أكمل ما صدر من أهل العلم كالكل
وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان
شيء أحسن منه انتهى وفيه أنه لو قال كذلك لكان صادقا أيضا إذ نفيه كان محمولا على رؤيته
أو علمه ثم إن قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته

وقد يخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة
ويجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا
في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا ولذا قال العصام اي حدثنا
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو
احمد المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق
التابعين حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام وهو بيان لحدثنا محمود
كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب
ما حدثك وكيع اي ابن الجراح من كبار الطبقة التاسعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل
اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم
بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كثير
القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع
من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور
وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك وهو الثوري جزما كما صرح به
المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحققين في كونه ابن عيينة
او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى
ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الظاهر سفيان بن عيينة لتمامه
عن الثوري انتهى ثم رأيت شارحا ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه
سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما
ثبتا زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه
الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح
انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة
وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشب في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا
ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجلاه في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله
اختف لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال
انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى البصرة

حجة صح

مختفيا بها

مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا سنة ستين ومائة واكثر الاقوال
ان قبره في عرفات المعروف بالنجف الان ببغداد ويتبرك به عن ابي اسحق يعني
الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن نزل الكوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث
بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي قال والاسناد الى جابر
خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه
وحسنه ونقل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان
وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري قلت وسيأتي حديث جابر بن سمرة
في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت
كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق
فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة
قال الحافظ انه قال ما رأيت احدا على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تعيين الاوصاف
المذكورة في الخبر وفتح من قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها فمفعول زيادة من
لتأكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل بهما نابتة لانها
لو تركت لم يخرج اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه
وجوز ان يكون الرؤية علمية فذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقوله
في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرأيت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون
بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة
الاسمية بناء على ان الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا
في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر
فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد ما بين المنكبين
قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة
وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم
ان عبارة العصام والحنفي يروى مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية

فی اصطلاح المحدثین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل اعرابه کاعراب سابقه والتقیید
فی الموضعین مراد کما تقدم وکان شیئاً فی حدیث علی جمع من الرواة حدثنا محمد بن اسمعیل
ای البخاری صاحب الصحیح امام المحدثین کنیته ابو عبد الله روی انه رؤی فی البصرة قبل
ان یطلع لحیته وخلفه الوف من طلبة الحدیث وروی انه کان یکتب بالیمین والیسار ونقل عنه
انه قال احفظ مائة الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح حدثنا ابو نعیم
بضم نون وفتح عین مهملة وسکون التحتانیة وهو الفضل بن دکین بضم الدال
المهملة من کبار شیوخ البخاری ذکر الرافعی فی کتاب التدوین انه رمی بالتشیع قیل وکان
من احاذ دعابة مع فقهه ودینه وکان فی غایة الاتقان والحفظ وهو حجة
حدثنا المسعودی اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الکوفی المسعودی ذکره میرک قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد
فبعد الاختلاط انتهی وقال النسائی لا بأس به وهو من کبار اتباع التابعین عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز بضم الهاء والمیم وسکون الراء وفتح الزای وفی نسخة منصرف وهو نسائی
وعثمان هذا فیه لین اخرج حدیثه الترمذی والنسائی فی مسند علی عن نافع بن جبیر
بالتصغیر ابن مطعم کمسلم وهو تابعی جلیل سمع علیاً وعدة من الاصحاب وابوه من کبار
الصحابة عن علی بن ابی طالب قال العصام یعنی بامیر المؤمنین علی بن ابی طالب
من رواة الحدیث شبعة فترک وصفه بامیر المؤمنین خلاف الاولی انتهی وهذا غفلة
عن اصطلاح المحدثین من انه اذا اطلق علی فی آخر الاسناد فهو المراد کما اذا اطلق
عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصری ونظیره ما اطلاق ابی بکر وعمر
وعثمان ولم ار من ذکرهم بقید امیر المؤمنین مع انه لا شبهة فی استحقاق الاسماء
المذکورة لهذا الوصف بل ولا یعرف فی الصحابة من یسمی بعلی بن ابی طالب غیره فهذا
انشاء من عرف العجم وان کنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابی طالب عبد مناف
الهاشمی القرشی وامه فاطمة بنت اسد الهاشمیة اسلمت وهاجرت وهو کرم الله وجهه
اول من اسلم من الصبیان وقیل من الذکور وقد اختلف فی سنه یومئذ فقیل کان له
خمس عشرة سنة وقیل اربع عشرة وقیل ثلاث عشرة وقیل عشر سنین شهد مع النبی
صلی الله علیه وسلم المشاهد کلها غیر تبوک فانه خلفه فی اهله وفیها قال له اما ترضی

ان تکون منی

ان تکون منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی استخلف یوم قتل عثمان وهو
یوم الجمعة لثمانی عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلاثین وضربه عبد الرحمن
ابن ملجم المرادی بالکوفة صبیحة الجمعة لسبع عشرة لیلة خلت من شهر رمضان
سنة اربعین ومات بعد ثلاث لیال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسین وعبد الله
ابن جعفر وصلی علیه الحسن ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون سنة وکانت خلافته
اربع سنین وتسعة اشهر وایاماً روی عنه خلق کثیر من الصحابة والتابعین وکان یوم مات
افضل الاحیاء من بنی آدم علی وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأیت الاستیعاب
لابن عبد البر فی ذکر الاصحاب فلم یذکر علی بن ابی طالب غیره وانما ذکر المسمی بعلی
خمسة انفس احدهم لم یثبت له صحبة قال لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم بالطویل
ولا بالقصیر کان المراد انه لم یکن کذلک فی سن فانه فی کل سن من سنی النبوة کان ربعة
والمعنی انه کان دائماً بوصف الاعتدال ششن الکفین والقدمین قال میرک الروایة فیه
بالرفع فیکون خبراً لهو المحذوف قیل ویجوز النصب لیکون خبراً لکان المقدر
ولا یخلو تکلفه ولیس هو روایة المحدثین والمتحلین وقال العصام یرفعان علی
خبر مبتدإ محذوف واتی بالجملة الاسمیة المحضوبة لانه خیله علیان یحتسه
علیه الصلوة والسلام عند ذکره انه موجود متحقق فجری لسانه فی الوصف جریان وصف
الموجود بما یتصف به فی الحال وفیه تنبیه نبیه علی ان ذکره صلی الله علیه وسلم ینبغی
ان یکون کذلک والشارح جعله حالاً او استینافاً لیس بذلک فعنایة النصب علی انه
حال لیست بتلک الحالة وجعله خبر کان بحسب المفهوم لان قوله لیس بالطویل ولا بالقصیر
فی معنی کان ربعة تکلف جداً انتهی وقد اعرب ابن حجر حیث قدم النصب علی الرفع
ثم الششن بفتح الشین المعجمة وسکون المثلثة ویقال بفتحها وکسرها ایضاً بعدها نون
فسره الاصمعی فیما نقله عنه المؤلف کما سیأتی فی بابه الغلیظ الاصابع من الکفین
والقدمین وقال الشیخ ابن حجر العسقلانی ای غلیظ الاصابع والراحة وفی روایة
اخری ضخم الکفین والقدمین قال وفسره الخطابی بالغلظ والاتساع وهو المراد
هنا ونقل عن الاصمعی انه فسر فی موضع آخر الششن به فقیل له انه ورد فی وصف
کفه صلی الله علیه وسلم اللین والنعومة فآلی علی نفسه ان لا یفسر شیئاً فی الحدیث وقال غیره

هو غلظ في الراحة والاخمص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة
لحما غيرا انها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مسست
خزا ولا حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن
يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد
او مهنة اهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفه الى اصل
جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف
مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي
ويؤيده ما ثبت في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين اورده البخاري من حديث
انس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية
سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه واصابعه صلى الله عليه وسلم
طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني
اما من فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا
والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قصر
ولا خشونة انتهى وفي النهاية انهما يحمدان اي الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين
الروايات فالتغا واما قول العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة ومثناة فوقانية
كما في بعض النسخ فمخالف لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الراس
بالضاد المعجمة على وزن الضخ الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك
ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو الدال على كمال القوى الدماغية وبكمالها
يتميز الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤوس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين
على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس واراد انه
جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ما لم يكن مناسبة بين الراس
والكراديس فرد كل بالاضافة بجلد الكف والقدمين طويل المسربة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهي شعر بين الصدر والسرة على ما في المهذب
وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له شعر من سرته يجري كالقضيب
ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت

القراطيس

القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيأتي
في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة
اذا مشى تكفأ تكفؤا بالهمز فيهما وفي نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء
المشددة بعدها ياء تحتية اي تمايل الى قدام وهي جملة اخرى مستأنفة قال ميرك
وتكفؤا مصدر مؤكد وهو في الاصل مهموز فخفف فاذا روي على الاصل يقرأ بضم الفاء
كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا
وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم
يرويه مهموزا لان مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا
والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيا
فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير
ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كما تمام وفي نسخة كانه يتحط بتشديد الطاء
من صبب قريب من معنى التكفؤ فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قرر والاظهر انه حال
من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل
واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب
بفتحتين المنحدر فالمعنى كانما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض
وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي اي انحدرت في المسعى
وفي رواية كانما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه
كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما قيل ولم يرد نعم صبب لئلا يلتبس بالصبا الذي بمعنى العاشق لم ار قبله
ولا بعده مثله جملة اخرى مبنية عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي
الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها في الخارج حتى يرد
ان عليا رضي الله عنه لم ير احدا قبله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان التقدير لم ار
قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن ان يكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا
على كونه احسن من كل احد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل
الذي هو اقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى

حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان
صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه
فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث
وجمعه يروي عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه
وكيعا عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد متعلق بكل من قوله
حدثنا سفيان وقوله حدثنا ابي على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند
الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون بشيء واحد
نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظ آخر مفيد للمعنى المتقدم قال ميرك
واعلم ان عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا
ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب
الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت
الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر
فعلى هذا قوله بمعناه لا دلالة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا
انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول على ... مفعول الاخير محذوف
والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق ان سفيان ساق الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده
بعد الاسناد التالي قلت صار ساق الحديث آخر ورواية من لا يحتج به ربما يذكر في المتابعة
والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري شاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند هنا
الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط
الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة
والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين
مفتوحة وسكون موحدة الضبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى
ضبة قبيلة من العرب من سكانها البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء وبكسر
قيل احترز بالضبي من الآملي فان الضبي ثقة رمي بالنصب وهو اوثق من الآملي
وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وابو داود
والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم والنسائي وعلي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم

يعني لكونه من الخوارج هـ

ثقة

ثقة حافظ اخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال الشارح هو علي بن حجر
ابن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة الحديث
وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام
هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا
الكتاب ان الضمير للحسين ولا دية في انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة
شرحه في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري انتهى
وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المص بيانا لما اجمله اولا وان يكون من كلام
احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والواو للحال على كل تقدير قال ابن ابي حليمة
بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول اخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره
بالغ في توضيحه والمعنى واحد بالواو وفي النسخ المصححة حال عن الفاعل اي حدثونا
حال كون المعنى في احاديثهم واحدا قال ميرك اي مروياتهم ووقعت بالفاظ مختلفة
ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو وقال ابن حجر
جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا او الاحاديث
حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا
اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى آخر الاحاديث والمعنى
واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروي
لا يعلم انه لفظ علي بعينه وههنا بحث ومن اسرار المبنى وهو ان الاتحاد في اللفظ
ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظ في الصوغ والحكم والاتحاد
والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما سبق ان احدهما من الآخر
فاتم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع
ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه الصلوة والسلام الا انتفعتم
جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو اخذوا اهابها
فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر
فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعاونة التوفيق قالوا ستينا
بيا لحديث الاول اي حدثنا احمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا

الكبار واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مأمون اخرج حديثه الأئمة
الستة رأى جده ابا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن انس
والاوزاعي وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام
ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف ان يأمر المحدثين بملازمة فاتاه
فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين
ان يروحا اليه فيقرآن الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع
فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا
لم آخذ شيئا على الحديث كان علما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج
خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الارسال
اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس وسعيد
ابن المسيب وضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها
راء مهملة قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهنا بالمقام انسب اهتماما بجانب
الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذا الولد
بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل اسد واسد
والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين
قال العصام ومن تبعيضية او بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من
الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشهور بالعلم
والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه
جملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تفسيره
العالية قال ابن حجر والحنفية امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سبايا
عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية معاذ الله ابا بكر
رضي الله عنه هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم
لكان الهم دعيا ثم اعترض العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول
امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا

لم يسمع

لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث
بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي علي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط
قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الامغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد
واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو الصواب
في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين
يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال
ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول
بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالقصير المتردد اي المتناهي
في القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية
وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون
الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغي ان ربعة نوعا منه
وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط
بكسر الطاء الاولى وبفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة وبسكن وبفتح وسبق معانيها
كان بالواو وبدونها كما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم
وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ولم يكن بالمطهم
ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهم والثاني من الكلثمة
انتهى وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المؤلف في شرح
غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس
من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح
التوربشتي لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض
النسخ في الوجه بدل في وجهه ولما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض النسخ وجهه

فلا وجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك
ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب
والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض اي هو ابيض مشرب صفة ابيض
اي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد بل بالتخفيف
والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى اللون الاخر يقال بياض مشرب حمرة
فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض
المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية
عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها اهدب
الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي
ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس
هدب العين كنوح طال اهدابها اي اشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شفر اجفانه
كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين اي عظيمة رؤس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء وبكسر اي مجتمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم
ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وكمال الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن في بعض بدنه
شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر
فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل
او تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى
صغير الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه
ففيه انه مع انه لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين يرده
ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل
وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا غش
فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية اشبه
ذو مسربة شثن الكفين والقدمين مر الكلام عليهما اذا مشى تقلع كما

مستقلة

مستقلة على طريق التعديد وقوله كانما ينحط في صبب في موقع الجزاء يقال التقلع
في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رمل اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض
رفعا باينا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع
قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكوة عن الترمذي يمشي
بدل ينحط وقوله من صبب قيل بمعنى في صبب كما في رواية ولانه بالتقلع انسب ويجوز
وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر انها ظرفية
اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه كان
لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لاظهار الاهتمام بشان من اقبل اليه
بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او غيره يلتفت اليه
بجميعه ولا يلتفت اليه بلي العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر كما سيأتي
في وصفه جل نظره الملاحظة اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء
وكسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافه الى النبوة
لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء يختم بعد
تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة
بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل ان يكون جملة حالية متممة لما قبلها
وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى
اي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم
والخاتم ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اي جاء آخرهم فلا نبي بعده اي لا يتنبأ احد
بعده فلا ينافي نزول عيسى عم متابعا للشريعة مستمدا من القرآن والسنة
واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا جعل
صدره اجود لان الجود من انشراح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود
فيكون من تسمية الشيء باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اي قلبه اجود
القلوب فانه لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف العلم والمراد ان جوده كان
عن طيب قلب وشرح صدر وبسجية طبع لا عن تكلف وتصلف وقيل انه من الجود بفتح

الجيم بمعنى السعة أي أوسعهم قلبا بمعنى أنه لا يمل ولا يضجر قلبه وتؤيده ما أخرجه
ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى
ابن يونس بهذا الإسناد بلفظ أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى
السعة قيل ويحتمل أنه سقط من رواية الترمذي حاشية وقيل يحتمل أنه أجود مأخوذ
من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد إذا صار جيدا أي أحسنهم قلبا بسلامته من كل
رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الأدناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح
أن جبريل عم شقه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله
في طست ذهب بماء زمزم وأصدق الناس لهجة بفتحتين ويسكن الثاني أي لسانا
على ما في المهذب أو تحريكه على ما في الفائق والمغني أصدقهم قولا وأعرف شارح وقال
يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الألسنة فيتكلم بمخارج الحروف
كما ينبغي بحيث لا يقدر عليها أحد وألينهم عريكة أي طبيعة وذلولا ومعناه أي سلسا
مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال تحمله صلى الله عليه وسلم
ووفور حلمه وتواضعه مع أمته وأكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك
في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافق للترمذي وجامع الأصول عشرة بكسر أولها
وسكون ثانيها أي صحبة ويؤيده ما نقله المص عن الأصمعي وكلا المعنيين
صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لأن قبيلته أشرف القبائل فجعلني في خيرهم قبيلة
وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ما روي مرفوعا عنه عليه السلام
ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله
من رآه بديهة أي رؤية بديهة هو مفعول مطلق أي أول رؤية من غير معرفة
هابه أي خافه لأن معه الهيبة الإلهية والمهابة السماوية ومن خالطه
أي عاشره وصار معرفة أي مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه أحبه حبه لكماله
حسن معاشرته وباهر عظيم موافقته حبا شديدا حتى صار عنده أحب إليه من والده
وولده والناس أجمعين يقول ناعته أي واصفه إجمالا عجزا عن بيانه جماله وكماله
تفصيلا لم أر قبله ولا بعده مثله إذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق
من بشاشة على وجه الكمال قال أبو عيسى كذا في الأصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ

لفظ ابو

لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه إذ هذه كنيته ويحتمل
أن يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في أول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية
سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن أبي حليمة وهو أحد الشيوخ الثلاثة
الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول
قال الحنفي وفي بعض قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت
أنه يجب أن يكون مضارعا كما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى
والأظهر أنه يقول حال سمعت الأصمعي لغوي مشهور منسوب إلى جده أصمع بصري
روى الحديث عن جماعة من الأئمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الأصمعي
يقول سمع مني مالك بن أنس واتفقوا على أنه ثقة قيل كان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه
وكان يقدمه على أبي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الأزهري عن أبي ياسين
قال كان الأصمعي يشدد التوقي لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان يشدد التوقي للتفسير
والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم أي في شرح بعض اللغات الواقعة
في الخبر المروي واعترض بأن المص لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء
لأنه نقل كلام الأصمعي كما سمع والأصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث والقرينة عليه
المص بقوله في تفسير صفة النبي ذكره اهـ يقول في تفسير هذا الحديث الممغط وسبق
ضبطه الذاهب طولا أي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز
عن نسبة الذاهب إلى فاعله أو مفعول كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول
على ما في القاموس أي الذاهب طوله والإسناد إلى المفعول بواسطة في أي الذاهب
في طوله ومن جعله مفعولا له لا أظن أنه صار مفعولا له قال أي الأصمعي
ووهم من زعم أن فاعله أبو جعفر وأبعد من جوز احتمال رجوعه إلى المص
وسمعت أعرابيا قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض أخرى منهما
لا واو أصلا يقول أي الأعرابي وهو منسوب إلى الأعراب أهل البادية من العرب وهم أفصح
الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالعجم يقول في كلامه أي في أثناء عباراته
تمغط نشابته أتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه وبين أصل المعنى المراد من الحديث
وهو الامتداد وإلا فما في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل

وأمّا ما ذكره ابن حجر من أنّه ليس هذا من المادّة التي الكلام فيها وهي التمعّط فذكره لبيان
أنّ المادّتين تتقاربان لفظا ومعنى فبعيد جدّا لأنّ مادّتيهما متحدة غاية
ما في الباب أنّ بابيهما مختلف وقيل إنّما ذكره لأنّه نظير المبحوث عنه وذكره في أحاديث أخر
واقع وتفسيره في نشّابته بضمّ النون وتشديد المعجمة وفتح الموحّدة وفي بعض
النسخ بحذف الفوقانيّة وهو السهم وفي للتعدية ففي القاموس تمعّط في قوسه
ومعطه نزّق فيه فالتمعّط في النشّابة مجاز عن التمعّط في القوس لأنّ النشّابة
سبب التمعّط في القوس وقيل إضافة المدّ إلى النشّابة بطريق المجاز لأنّ الممدود حقيقة
وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان أنّ الكلمة
لا تخرج عن المدّ والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة فقوله منتهاها إشارة إلى
إشارة إلى لزوم المدّ والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنّه
ليس في الحديث لفظ التمعّط فلا وجه للتعرّض له ومن أنّه كيف فسّر التمعّط بالمتعدّي
فاعتبر زيادة الباء في مزيدة لتقوية العمل ولا دليل للمتدرّب في كثرة زيادة
حروف الجرّ للتقوية ولا يخفى ما في اعتذاره فإنّ المسموع زيادة اللام للتقوية
لكن لا لتقوية الفعل المتقدّم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخّر والتمعّط لازم
وما استصعبه شارح أنّه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمعّط
متعدّيا بالباء انتهى وقيل تفسيره هذا يقوّي أنّ مقول الأعرابي هو النشّابة بالتاء
وفيه نظر لأنّ النشّاب بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره والمتردّد
الداخل بعضه في بعضه وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير قصيرا بكسر القاف
وفتح الصاد مفعول له للآخر يعني من كان في غاية القصر يقال له المتردّد بلا تردّد
قالوا كأنّ بعض أعضائه تردّد إلى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لأنّه يتردّد الناظر فيه
هل هو صبيّ أو رجل وأمّا القطط على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض
النسخ شديد الجعودة بدون اللام كالزنوج وفي بعض الهنود والرجل بكسر الجيم وسكون
الذي في شعره بفتح العين وسكونه وصف من الشعر به مجازا والحقيقة نفس الشعر
المذكور به وقيل إنّه بيّن المراد به في الحديث دون اللغة جعونة بضمّ الحاء المهملة والجيم
أي انعطاف وقوله تثنّ بفتح الفوقيّة والمثلّثة وتشديد النون مصدر تثنّى على زنة

تفعّل

تفعّل تفسير كلام الأصمعي من غيره أعمّ من أبي عيسى أو أبي جعفر فلو يرد أنّ الذي في شعره الأولى صح
تثنّ قصر المسافة وقوله قليلا أي انعطافا بوصف القلّة لا على طريق المبالغة وفيه أنّه
يخالف ما في القاموس شعر جثل وكتف متسلسل مسترسل رجل جعد الأطراف انتهى فكان
وصف القلّة باعتبار الواقع في وصفه صلّى الله عليه وسلّم فإنّ التفسيرية بمنزلة الاستدراك
لأنّ الأصمعي لمّا قال في شعره جعونة وهو غير صحيح على إطلاقه فقيّده من قبله بقوله أي تثنّ
قليلا وأمّا المطهّم بفتح الهاء المشدّدة فالبادن أي تقدّم أقوال أخر في معناه والبادن
هو الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلّثة
المدوّر الوجه والمشرب بفتح الراء الذي في بياضه حمرة فإذا شدّد كان للمبالغة
والإشراب خلط لون بلون آخر كأنّ أحد اللونين سقي اللون الآخر فالتقييد بالبياض
والحمرة وقع مثالا ولبيان الواقع في وصفه صلّى الله عليه وسلّم والأدعج الشديد
سواد العين بإضافة الشديد إلى سواد العين وقيل الأدعج شدّة سواد العين
في شدّة بياضها وهو لا يناسب مقام المدح والأهدب الطويل الأشفار قال ميرك
الأشفار جمع شفرة بالضمّ وقد يفتح وهو حروف الأجفان أي أطرافها التي
تنبت عليها الشعر وهو الهدب والأهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل وقول الحنفي
الطويل الأشفار يوهم أنّ الأشفار هي الأهداب لكنّه على حذف المضاف أي طويل شعر
الأشفار قال في المغرب إنّ أحدا من الثقات لم يذكر أنّ الأشفار الأهداب
والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضمّ الميم الأولى وفتح الثانية اسم مكان
وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح أوله وكسر
ثانيه على ما ضبط في الأصول وفي القاموس كفرح ومثل وجبل وهو أي مجتمعهما
الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية ميان دو شانه وقيل ما بين الكاهل
إلى الظهر وفي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية
الغارب أو مقدّم أعلى الظهر ممّا يلي العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين
فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضمّ الراء هو الشعر
بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كأنّه قضيب أي غصن نظيف أو سيف
لطيف على ما في القاموس أو سهم ظريف على ما في المهذّب من الصدر أي ابتداؤها

الى السترة اى انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة الغليظ الاصابع من الكفين
والقدمين وسبق تحقيقه والتقلع ان يمشي بقوة كأنه يرفع رجله من الارض
رفعا قويا لا كمشي المختالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين والصبب
بفتح الصاد المهملة والموحدة الاولى الحدود بفتح الحاء المهملة ضد الصعود
وكذا الحدور على ما في المهذب تقول انحدرنا اى نزلنا في صبوب اعني مكانا منحدرا
وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين ولم يذكر
لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كانما ينحط
من صبب وفي هذا الحديث كانما ينحط في صبب وفي رواية ابي داود في صبوب
قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض
قال وقد جاء في اكثر الروايات كانما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع
الاصول فيتعين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير
فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع
لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
وقال عز وجل واقصد في مشيك اى توسط بين الاسراع والتماوت وقوله
جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة يريد رؤس المناكب اى ونحوها كالمرافق
والكتف والركب على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد
لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اى المعاشر
اى منها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين
تفسير العشيرة والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة
الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذ منه
لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجأة بالهمز اى البغتة ومنه
البديهي وهو الحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سأل بأمر اى بالباء للتعدية
اى فجئته من حد علم او منع قال النووي والارتباط يتأتى في هذا المقام انتهى

وفي بعض النسخ

وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره
قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع
والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط
والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده
المزي في التهذيب وتبعه الذهبي لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير التصغير فيهما
ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء
قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير
ثم قال وتردد نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه
تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه
قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحش قال بعضهم ما احب العمر لشبهه
الصوري بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة
ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم املاء مصدر منصوب اى قال
سفيان حدثنا جميع حال كونه مملئا وملقيا وتاليا علينا من كتابه اى لا من حفظه
وايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيانه بعض المروي ونصبه على التمييز او يكون املاء
مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت
وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملي حدثنا رجل الخ وقع في بعض
النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد
والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او بكتاب
قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب
مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات قال حدثني وفي نسخة
اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله
التميمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم
اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل ههنا بمعنى الجمع اى من اولاده واسباطه فالمراد
ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة وعطف بيان او بدل منه

واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية
واما خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا في حبال
عتيق بن عائذ المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلف ابو هالة
فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي يومئذ ابنة اربعين سنة ونشأ هند في حجر ربيبه النبي
صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم واول
من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة
ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشرة من النبوة بمكة وهي
بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها ولم تشرع
صلوة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر فقال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل الاول الزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف
وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم
سماه كاكناه وكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا
او مخففا مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض
النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد
تكنية فعلى هذه النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع
الخافض وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون
ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى
على صيغة المجهول مخففا مجردا او مزيدا او مشددا على اختلاف في النسخ والكل بمعنى
وقد يتعدى الى المفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني
بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون
من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة
المتبصرين ثم قال ابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه احد
من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن ابي هالة منقطع قطعا
لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة له

قلت انما يتم

قلت انما يتم هذا الوادي بابن ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما سيأتي
من ان المراد بربيبه حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه
عمرو وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة
واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الترمذي وعلى قول ابي عبيد حينئذ كون
ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الظروف
التاريخية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
الاكبر وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه
على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر
صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن
وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه الاخيافي وهي فاطمة الكبرى
سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه خديجة الكبرى رضي الله عنها اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف
صيغة مبالغة من وصفت الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف
للصفة وهو انسب بالمقام وكان القاسم وصافا لحليته باللام التقوية وكانه على تضمين
الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادرا
او ناشيا عن حليته كما قال في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار
متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت وقال ابن حجر
تنازعه سأل ووصافا لتضمنه معنى مخبر انتهى الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما تزين به وتطلق على الصفة
وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حالية من فاعل سألت او من مفعوله
على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة
عطف على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من اوصاف الحلية ونعوت الحلية

قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب بالرقيا اتعلق به
الى ان ثبت بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالى وقيل اتمسك به
واتصف به والخلاف لفظى وهو علة غائية للسؤال في النهاية وانما قال الحسن
رضى الله عنه ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وهو في سن لا يقتضى التأمل
في الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء فقال اى هند عطف على سألت كان
لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه
ووجه الغرابة ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه ينافى بعض الاوصاف الاتية قد بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه
بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفى ضبطنا بفتح الفاء
وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح
رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اى كان
عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة
الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة في آخر عمره
لما آتاه الله تعالى جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته ما اشار اليه
بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما اني تحدثت كثرة امة محمد عليه السلام وعليهم
وما اختصهم الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت
ان عبد الله وانه اهلنى للايمان والايقان زاد سمنى حاما وورد ان الله يبغض
السمين فمحمله اذا نشأ عن غفلته وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية
يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة
في وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر
والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف يتلألأ اى يستنير
وجهه تلألؤ القمر بالنصب اى لمعانه ليلة البدر اى ليلة اربعة عشر
المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيه
بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب على التقريب
والتمثيل والا فلا شىء يعادل شيئا من اوصافه اذ هى اعلى واجل من كل مخلوق وآثر ابن هالة

وهو ان الطاء تسعة في عدد حساب الجمل والهاء خمسة
طه
١٤

ذكر القمر

ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى
البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه
يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب على انه خبر آخر من المربوع
اى الحقيقى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع ومما سبق
انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادى النظر واطول منه عند
امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته
صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين اطول منهم جميعا
كما روى انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما
اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة صورة
كما لا يتطاول عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة المفعول من التشذيب
وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة الطويلة التى شذب عنها
جريدها اى قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة
وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هى اصل ميرك
من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده في اللغة قلت
مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما
فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد
عظيم الهامة بالنصب وهى بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب
الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم للهام والهامش التمر والتمرة
والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهرى فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم
وسكونها وبفتح العين وسكونها اى كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد
ان انفرقت عقيقته اى شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذى يولد عليه
المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال اسم العقيقة
وربما سمى الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نبتها
وبين ذلك على الحلق لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد

جرى على العادة فان عادتهم حلق الشعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء
اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده
ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه
فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها
على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة
اذا لويت وصفر فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع
التفريق او الفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره اي القاه
الى جانبي رأسه فانفرق اي صار متفرقا والمعنى ان انفرقت وانشقت بنفسها من الفرق
فرقها اي ابقاها على انفراقها والا اي وان لم ينفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها
معقوصة ثم استأنف بقوله يجاوز اي احيانا شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه
بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اي النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد اي
اي جعل شعره وافرا اي اعفاه عن الفرق وفي التاج اي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز من
النفي اي انفرق شعره بعدما عقصه فرقا اي ترك كل شيء في منبته والا يتفرق بل استمر معقوصا
في موضعه الذي يجمع فيه خلفا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه
قال ابن حجر وسببه في المتن وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون
رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي
رجع اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس
الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر اسم تفضيل وقيل معناه
متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه
لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا
وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه
والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج
تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول

وفي الاساس

وفي الاساس الدقة الاستواء ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع
سمي لانه ساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع او نظيره فقوله الا
بينهما عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبه حاجب ويناسبه
وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى
فاعل الحقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان
اذ لا يصلح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد
واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف
ذي اللام المذكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بل مع اللام اتفاقا في غير
قرن بالتحريك مصدر قرن كفرح الاقرن اي مقرون الحاجبين والمراة حاجبيه
قد سبغا حتى كادا يلتقيا ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون
البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رويته ام معبد حيث
قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها
بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لكنا متامل فهو غير اقرن في الواقع
وان كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن فهي بمعنى من وغير بمعنى لا
اي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون مبتدا خبره قوله بينهما عرق
وافراد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز
في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب
غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله الغضب ممتلئا
قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعديا انتهى ويقال
در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ
دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال
في وجهه عرق يدره الغضب اي يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار فهي
العرنين بكسر العين وسكون الراء اي طويل الانف قريبا سه ويؤيد الاول

ما في رواية اقنى الانف والقنا طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه
فهي الاضافة تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجي لغير اللون
والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين
لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابعد من قال انه يعود الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اى يظن النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يتأمله اى قبل التأمل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم
اشم مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا
وهذا الحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظرين من التفكر فيه ولو امعن النظر
حكم بانه ليس باشم والجملة استينافا مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اى غليظها
وفي رواية كان كثيف اللحية وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره
اى غير دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع
ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزائد بان يكون زيادة
على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين اى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين
ورواه البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقدم ضليع الفم اى عظيمه
وقيل واسعه وهو ممدوح عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه
ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه
ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال الشمني اراد عظيم الاسنان وقيل معناه
شدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم
اى منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى افلج الاسنان وسيأتي انه
كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه او الاول محمول على التغليب
او مطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية اشنب الشنب بفتح الشين المعجمة
والنون بعدها موحدة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها وفي رواية لابن سعد
مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد
وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك
وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه

كان يوم عاشوراء

كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا ترضعوهن
الى الليل فكان ريقه يجزئهم والطبراني ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمتن
ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم الطيب منه
رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمأوه فاعطاه لسانه فمصه وبصق يوم خيبر
بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة
الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي
المراعي كان عنقه بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال المهملة
وسكون الميم وفتح التحتية اى رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم
بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي واراد التفنن المعنوي والمقصود بيان
ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه
الاشكال والهيآت بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتوقى
في صفتها ويبالغ في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او للجيد
دمية او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي كان
يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية
الصفاء لا انه بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق معتدل الخلق
بفتح الخاء المعجمة اى كان اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل
بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام
من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق
في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غائلتي الافراط
والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق
المخلوق فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت
في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق والمعنى في
كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو والجملة مستقلة
انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله بادن رواية الا هنا
بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك المصحح في اصول مشايخنا بادن

متماسك بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان
وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق
ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين فى كتبهم المنصوبات ويؤيده
ما وقع فى جامع الاصول نقلا عن كتب الشمايل بادنا متماسكا وكذا فى الفايق وكذا
فى الشفاء للقاضى عياض بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون
جميع الجمل الواقعة فى هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب فى بعض الجمل كقوله
سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره
الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل
ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع
الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد يكون
بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم قال بعض الشراح
المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك وهو الذى يمسك بعض اعضائه
بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو
المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كأن سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا
يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفى الاسترخاء
المذموم عند العرب المكروه فى المنظر فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا
هو الظاهر من الخلاف فى انه سمن او ما سمن للحنفى ويؤيده ان البادن فسره القاضى عياض
بذى لحم والحال انه تخصيص بعد تعميم وتذييل وتتميم سواء البطن والصدر
صفة بادن او خبر مبتداء محذوف قال ميرك صحح فى اصل سماعنا واكثر النسخ
الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل
ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اى سواء بطنه وصدره انتهى
ونظيره فان الجنة هى المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون
بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه
والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعا على الفاعلية دون الابتداء
لكن يلزم كون التركيب قبيحا بخلوه عن ضمير الموصوف كما علم فى مسائل الحسن الوجه

فالتعويل

فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفايق نعم لو نصب البطن لكان احسن والجملة
سواء مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف وجاء فى سواء كسر السين والفتح على ما فى القاموس
قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسواء الشئ
وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره فى النهاية وفى نسخة برفع سواء
غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفايق سواء فى الاصل اسم بمعنى الاستواء
يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عايد الى المبتداء انتهى
والمعنى ان صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه
يعنى ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله
عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح فى الرجال بعيد ما بين المنكبين
ضخم الكراديس سبق معناهما انور المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفى نسخة من باب التفعيل
وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجرادة والمجرد والمتجرد والتجريد
التعرى عن الثوب والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذى ستره الثوب كان انور اذا صار
مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل فى قوله تعالى وهو اهون عليه والنير الابيض المشرق
فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفى روى المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل
من التجرد من باب التفعل اى العضو الذى كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه
اى العضو الذى هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء
ومكسوره ففى القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد اى بضة عند التجرد والمتجرد
فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء فى نسخة معتمدة واغرب الحنفى
حيث قال فى حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة انتهى
فتأمل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهى النقرة التى فوق الصدر
والسرة بشعر متعلق بموصول فى المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين
لبته وسرته وما اما موصولة او موصوفة تجرى اى يمتد ذلك الشعر كالخط
اى طولا ودقة وفى بعض الروايا كالخيط والاول ابلغ فلا اشعار بان الاشعر شبه
بالخط وهذا الشعر هو بمعنى دقيق المسربة عارى الثديين بفتح المثلثة وسكون الدال
والبطن مما سوى ذلك قال الحنفى اشارة لما بين اللبة والسرة والظاهر ان يقال مما سوى

ذلك الشعر والخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده
ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه
ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما شعر
وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف والصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره اشعر الذراعين
وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف
والعضد واعالي الصدر اي كان على هذه الثلاثة شعر كثير والاشعر ضد الاجرد
وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس الاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح
اي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح الزاي وسكون
النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب
هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام
والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف
حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة
دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين سبق معناها سائل الاطراف
بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء
آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد
اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل
كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة او الحسن او من دونهما
من مشايخ الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو
ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه
قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح
فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسايل الاطراف او قال سائل الاطراف
بالمهملة وفي بعض الروايات شائل او شايل الاطراف فالسائل في الاول بمعنى الكائن في السوي
عطفا على القدمين اي شثن سائل الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه

وقع في بعض

وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا
والله اعلم تصحيف رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه
قال واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت
مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال شائل الاطراف معنى فلو قال
الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى بالصواب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث
عن الشمائل ولم يذكر فيه او قال شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه
مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل
بالمهملة واللام كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائن الاطراف
وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم
وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي
لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه
شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو
اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا
الانسب باوصافه انه خمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد
الاخير ما في الفائق يعني ان اخمصه مرتفع عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه
والارح بالراء والحاء المهملة شديده لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث
ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق
قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عم اي انه لم يكن له اخمص كذا
قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة
حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان
الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله
مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين بما نقله
صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد
ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه
الجمع بين الخبرين لكن الترجيح من حيث الاسناد لحديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان

والبزار وغيرهما بأسانيد قوية وإسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لأجل جميع بن
عمر فإنه ضعيف عند النقاد وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول أيضا انتهى
وأما قول العصام إن النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم أن الصيغة للمبالغة
فمبني على زعمه لأن الظاهر أن المبالغة مفهومة من إضافة الخمصان إلى الأخمصين
ثم قد يقال الباطن القدم أخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الأخمص
هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الأول وسمي أخمص لضموره ودخوله في الأرض
يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة إذا كان
ضامر البطن مسيح القدمين أي أملسهما أي ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد
ممسوح ظاهر القدمين أي ملساوين لينتين فالماء إذا صب عليهما مر سريعا ويفسره
أو يؤكده قوله ينبو على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال أبو موسى
المديني أي ظهر قدميه ملس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين
الذي ليس بكثير اللحم فيهما إذا زال أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه
أو زال قدمه بتقدير مضاف فإن القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري وأغرب
من جعل الضمير إلى الماء نظرا إلى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف
وسكون اللام أي رفع رجله عن الأرض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل
أي يزول قالعا لرجله من الأرض وبالضم إما مصدر وإما اسم بمعنى الفتح أيضا وقال
الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الأنباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام
وكذلك قرأته بخط الأزهري ويجوز أن يكون قلعا على تقدير يكون مصدرا أو اسما بمعناه
مفعولا مطلقا أي زال الزوال القلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم
كأنما ينحط من صبب أي الانحدار من الصبب والقلع من الأرض قريب بعضه من بعض
والمعنى أنه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه ح استعجال ولا استمهال وهذا معنى قوله
واقصد في مشيك أي توسط فإن خير الأمور أوساطها قال العصام قلعا كتف حال
وغيره منصوب مصدر أي ذهابا قالعا أو يقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يدعو أي يمشي
تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء

بعدها همزة

بعدها همزة وسبق تحقيقهما أي مائلا إلى سنن المشي إلى طرفيه ويمشي
تفنن في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل أي يمشي مشيا هونا
والصواب ما قال ابن حجر أنه نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حالا أي هينا
في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه
أشرا وبطرا ومن ثمة قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين
يمشون على الأرض هونا أي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء إن جهل عليهم
لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الإسراع الخفيف
لأنه لا يخل بالوقار إذ الخير في الأمر الوسط وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
رجليه من الأرض وإحدى رجليه من الأخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي
مختالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر وهي بكسر الميم للنوع ومعناه
المشي المعتاد لصاحبه على ما في المجاد بردي أي سريع المشي واسع الخطو على ما في النهاية
ومعناه أن مشيه مع سرعته كأن الأرض تطوى إليه كما ثبت كان برفق وتثبت دون عجلة
وإنما أسرع عمر رضي الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما أحسن قول ميرك فقوله إذا زال
زال قلعا إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض وقوله يمشي هونا إشارة إلى كيفية
وضعهما على الأرض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع
أي واسع الخطو بين الذراعين إشارة إلى سعة خطوه في المشي وهو المشية المحمودة للرجال
وأما النساء فإنهن يوصفن بقصر الخطى قال القاضي عياض عادة مشيه كان يرفع فيه رجليه
بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد سمته وكل ذلك برفق وتثبت دون
عجلة كما قال إذا مشى كأنما ينحط من صبب والظرف يحتمل أن يتعلق بما قبله أو بما بعده
وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله وإذا التفت التفت عطف
على الشرطية الأولى أعني إذا زال زال قلعا لأن ما بعدها من لواحقها جميعا على وزن فعيلا
في الأصول المصححة وفي بعض الروايات جميعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر أو الحال
المراد أنه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لأن ذلك أليق بجلالته ومهابته
خافض الطرف بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو أو خبر بعد خبر والمراد

ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين لانه في الاصل مصدر واسم جنس
يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شان المتأمل المشتغل بالباطن ولانه شان المتواضع بالطبع
ويؤكده ويفسره قوله نظره اي مطالعته الى الارض اطول اي اكثر او زمن نظره اليها اطول
او ازيد زمانا من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهاية تواضعه
وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض في
حال السكوت وعدم التوجه لاحد اطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث
ابي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع
طرفه الى السماء مع انه قد يحمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه
وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اي معظمه واكثره الملاحظة
وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه صح
اي نظر اليه بموخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف فالموق
والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير اوان الخطاب
الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة على حال العبادة
يسوق اصحابه اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم
وايماء الى مراعاة اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واغاثة للفقراء وفي بعض النسخ
يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج
الدارمي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اخلوا ظهري للملائكة واخرج احمد عن جابر قال
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله
والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة
السوق ينس وينس ويبدر من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر من لقي بالسلام
متعلق بيبدر اي بالتسليم فانه مصدر سلم وفي بعض النسخ يبدأ من البدء بمعنى الابتداء
والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام لتحويل السنة
ايثارا لمن لقيه على نفسه باجر المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي افضل من ثواب
قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة ان الايثار في العبادة غير محمود وذهول عن قول العلماء

ان هذه

ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله وكذا ما قال الحنفي وفي بعض النسخ
يبدر واي بالواو لقوله وفي الفائق يبدؤ اي بالهمز وتبعه العصام فلا يظهر وجهه
وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى
اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة
الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقدم ذكره
حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت
جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول حال من المفعول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اي واسع الفم بتخفيف ويشدد في لغة
وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين
المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا في المقصود
اي في بياضها شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين
المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان
اي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف موخر القدم قال شعبة
اي المذكور في السند قلت لسماك اي شيخه ما ضليع الفم ما معناه قال عظيم
الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال طويل شق
العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه
العلماء وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود العرب
جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه
كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان
ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلوة
فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية
الاحبار الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير تعليم الله وتوفيره انه
لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي

وقد دلني عليها وهي في موضع كذا جئتها بشجرة بحظامها فوجدت كما اخبر وعند
السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجما قلت ما منهوس
العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيل الاضافة فيه
نقيها عن العقب حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء
وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح
مثلثة وراء في آخره ابن القاسم اي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات
غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف وهنا او عبثر فلا بد من القول بالالتفات على مذهب
السكاكي ابن سوار بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
واخرج البخاري حديثه في التاريخ نقل العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث
ابن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا ادابهم في رعاية الامانة عن ابي اسحق
السبيعي تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر
والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء
ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين
اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف تحتية
وفي آخرها نون منونة قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كان الفه ونونه زائدتين
كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة اي مقمرة اي طالعة فيها القمر واصل
الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث
خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال
ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله
كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة حمراء
بيان لما اوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه او ذكره لبيان الواقع
والدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه فجعلت اي شرعت
فهو من افعال المقاربة انظر اليه اي الى وجهه صلى الله عليه وسلم تارة والى القمر
اي تارة فلهو بلام الابتداء او القسم ويجوز سكون هائه فوالله لوجهه عليه الصلوة والسلام
عندي لبيان الواقع ولا فتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه

كذلك عند

كذلك عند كل مسلم رآه بنور النبوة خلا لعمي البصائر كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتريهم
ينظرون اليك وهم لا يبصرون اي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة
جرم الشمس من غير جرمها احسن من القمر لان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة
الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا قيل في قوله تعالى الله
نور السموات والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه
ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن
ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو لكن ليس له
النطق والجود وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس
جده وقيل الى بائع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه
النسبة الى بني رؤاس وهو ابو حي كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير
اثنان احدهما ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم
اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير
ابن محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعيف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه
قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو
التميمي لا الاول ولم يبين ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق
عن ابي اسحق وقد تقدم ذكره قال سأل رجل البراء بن عازب اكان وفي نسخة بدون الهمزة
اي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي في الحسن واللمعان وقيل
في التمدد بدليل ما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طويلا قال لا بل مثل القمر قال اي البراء لكون
تشبيه السائل ناقصا لا هي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب
اي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلام السائل بل يكون التشبيه
جامعا بين صفتي البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب
ابن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان

احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي احسن من القمر ولله در القائل اذا غبتها
شبهتها البدر طالعا وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلايمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ
ابن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه
لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية
العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع
وللحال ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال
وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف
قال لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيدة لا يريد انه كان في غاية التدوير بل كان فيه
سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم لا فالترك ويؤيده ما روي في وصفه انه صلى الله عليه وسلم
اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما اختصاص النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به
اقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة
والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف
جمع مصحف بتثليث الميم اي كاتبه او بائعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة
حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر
تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو ابو الحسن المازني
النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة عن صالح بن ابي
الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة الاربعة
في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة
ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة الاصح من اقوال نحو ثلاثين
قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال الا انه قال كان رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي اي سبك وصنع
من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس
والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه وتناسب اعضائه
ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض

مقبول غاية

مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية
انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة
المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه
الشمس من تواني الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته
غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع السليمة
وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم بما ورد في الاحاديث الصحيحة والاثار
الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم
المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم
تبيض وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض
مكنون اي مصون عن الغبار والوسخ ولا يستعمل وما ابعد من خص البيض بالنعام واحال منه
الصفا المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على انه طبع بعض العرب مائل الى الصفرة
مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال بعض العلماء
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر
نفي له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح ويسكن وفتح العين
اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع بتقدير
مبتداء محذوف وهو هو حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون
العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي
الزبير بالتصغير وهو محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس اخرج حديثه
اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد
فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان اخرج الى الدنيا فاستشهد مرة اخرى
والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وقد ذكره المرتبة اعلى مقاما من حال
ابي يزيد قدس سره حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة
هذه ايضا ارادة نعم من قال بيت اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد
مستحسن جدا للحق القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما قول بعضهم بيت

وليس لي في سؤالك حظ فكيف ما شئت فاخبرني فجاءة ولذا ابتلي فلم يصيب
فما يسر الدعو بعدما اعسر المعنى والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة
المجهول على بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى فضيلته صلى الله عليه وسلم حيث
لم يقل عرضت عليهم فانهم كالخدم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس ولهذا
قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته
والاولياء ساقته والملائكة يمنة ويسرة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة
بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم للرسل
وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في رواية اخرى كرواية ابي العالية عن ابن عباس
ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له صورهم كما كانت وقيل
كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة
وذكر الخبر قيل على الثالث اشكال وهو انه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول
يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس
عند مسلم كأني انظر الى موسى وكأني انظر الى عيسى فهاهنا يكون هذه الرؤية من المعجزات
وهم متمثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد
بل الصواب انه رؤيتهم ان كانت نوما فهي مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة
فهو رآهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء
وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل حرف
التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي
انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم
وفيه مزيد حث على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا للمفاجأة موسى عليه السلام
قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض
بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم
من الرجال صفة ضرب اي كائن من بين الرجال كأنه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد
خبر كالبيان للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة
بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن السكيت

وربما قالوا

وربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة واما ما ضبطه
العصام بضم اولها فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون
بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم اذ لا فائدة
فيه من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب
وهو الطويل بسيط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول
ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور
المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد يتعدد في الاوقات
المختلفة فيصح ان يكون في الاحضار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمعين دون فرد
معين بل لا فرد من بعدهم اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه واجاب بعضهم بانه
شبهه لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظرهم ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام
وفي نسخة عليهما السلام فاذا اقرب من مبتدأ مضاف الى من اي موصولة او موصوفة وبه يندفع
تنكير المبتداء رأيت اي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به
صلة قوله شبها بفتحتين اي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف
وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي
وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من او الى اه يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة
القرب محذوف اي اليه او منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى
وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال ضعيف قال الفاضل الطيبي
قدم الظرف على العامل للاختصاص تأكيدا لا للاضافة افعل الى من اي كان عروة بن مسعود
اخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله عروة اولى من عكسه ابن مسعود اي الثقفي
شهد صلح الحديبية كافرا ثم اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف
واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند
تأذينه بالصلاة او حال دعاء قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية
عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية
عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو ربعة احمر كأنما خرج من ديماس اي حمام وفي رواية للبخاري

فرأيت رجلا آدم كاحسن ما انت راء فجمع بين الخبرين بانه كان احمر وادم بحيث لم يكن شئ منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا او الحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطر والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف

ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك والحنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشارة اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول النبي لكونه بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات في قوله ورأيت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعلى من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف لسياق النبي لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا امر مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه مناسب الوحي الذي تنشا عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب ان رأيت عطف على عرض بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تاويل آخر كما يظهر بادنى تامل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسل يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا ينافي اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص بشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل فاذا اقرب من رأيت به شبها

دحية

دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا في الكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اي غالبا روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة بان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلف الروايات في محال العرض ففي حديث مسلم رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الحديث وفيه ولقد رأيتني في جماعة من الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه رأى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى قلت وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانه ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح

فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى
واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث فلا اصل له
انتهى قال ملا حنفي وينبغي ان يعلم المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه
اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقي صورة
وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران لبيان مع
تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدح
دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان
الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل
الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف
وموسى وعيسى رسولا بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع
تدليا ثم ترقيا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد
جملة معترضة لا حالية حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو وقالا اخبرنا وفي بعض النسخ
حدثنا يزيد بن هارون بصيغة المضارع من الزيادة ابن هارون السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن
عابد اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه
سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد
وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير
ابانه قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين
وهو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه
عامر بن واثلة الليثي ادرك ثمان سنين من حياته صلى الله عليه وسلم وتأخر وفاته الى سنة
مائة واثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي
صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بما لا يجدي
كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض
من كان في زمانه وقوله ومراده اصحابه يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على
رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الاحق

احترز به عن عيسى

احترز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وعن الخضر عليه السلام
فانه كان حيا على وجه الماء في البر احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن
او المراد من اصحابه رآه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة او بدل او مستثنى
والمعنى احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لاختصاص الامر فيه فالمقصود حث
المخاطب على استيصاف النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال سعيد لراويه قلت صفه لي
اي بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشيء بالضم يملح ملوحة وملاحة اي حسن
فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقدم انه كان ازهر اللون
مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي تدل على حسن
اللون من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية
وكان صلى الله عليه وسلم ابيض معصدا اي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين
وهو موثق وروى معصدا بمعناه والمحفوظ مقصدا انتهى ومنه قوله تعالى
واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم
ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه
آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وفاته سنة عشرة ومائة
من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم
في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء في آخر حياته
فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية
وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف
حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل
التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر ولعل ان الخضر عليه السلام كان على وجه
الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض
من كان في زمانه لا انه لا يبقى من على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب

صدوق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي على وجه الارض انتهى
ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غائبا في وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى
عليهما السلام معروفين بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه
ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام
كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي الثقفي ابن يعلى ابو يعلى
صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابراهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الى احد ابائه
صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب الستة اخبرنا عبد العزيز
ابن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ
والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء الرجال واسماء واسم ابي ثابت عمران بن
عبد العزيز الزهري المنسوب الى بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه
فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي حدثني
وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه
البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع
في ابن الاول على انه نعت لاسمعيل قيل يدل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة
بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي
اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
ابو رشدين مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد الياء تثنية ثنية
وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا
فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية
وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين
الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به
لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر ولم يقل
رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير

في كونه نائب

في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفي للتفخيم
نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه
اي رؤي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلم بعيد قال الطيبي
فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البياض والظهور كما شبه الجبهة الظاهرة
بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث
وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما

باب ما جاء في خاتم النبوة

اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين
محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها
والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا الاثر الحاصل لا الطابع
والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل معناه اخره لانه في اخره
يجد رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه
بالالف وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بادنى الملابسة اما بمعنى انه ختم
على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده
صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها
كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم
على الكتاب ذا دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة النبوة صلى الله عليه فانه نعت به في الكتب
المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان على انه النبي الموعود عليه الصلوة والسلام ولا يبعد ان يقصد
من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند ربه تعالى ويحتمل
ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة مكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتأمل واما ما قيل من انه
روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد
وفي نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء ابن اسمعيل اخرج
حديثه اصحاب الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة ابن يزيد روى له خمسة
احاديث مرفوعة اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة

الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة اى ذهبتنى خالتى الى النبى وفى نسخة المدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلانى لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختى وجع بفتح الواو وكسر الجيم اى ذو وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اى مريض والاول اولى لان ذكر الوجع كان بعلم قدمه بدليل انه وقع فى البخارى فى اكثر الروايات بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلانى وفى بعض الروايات وقع بلفظ الماضى قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع فى الارض فحصل الحاصل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسى وورد عند البيهقى وغيره ان اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب انه لم يزل اسود مع شيب ما سوى رأسه ودعا وفى نسخة فدعا لى بالبركة بفتحتين اى النماء والزيادة وهو فى العمر بدلالة المقام او فى غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه صلى الله عليه وسلم قال فى حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم فى حقه وفى صحيح البخارى عن الجعيد راويه انه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعى وبصرى الا ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وتوضأ اى اتفاقا او قصد الشرب اطلاقا فشربت من وضوئه الرواية بفتح الواو اى ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمله فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الادب ولا باء فاء التعقيب فى ترتبه هذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثانى من كلام البيضاوى وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان مع ملاحظة التبرك والتيمن فيه اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح فى انهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثانى بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث فى باب احكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى ولمانع ان يحمله على التداوى

وقوله بيرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر وانه فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا انما يؤيد القول الذى لا ضرورة لحمله على المعنى الثانى المختلف فى جوازه مع ان المستعمل فى فرض الوضوء لا فى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى فضلاته واغرب الحنفى حيث قال ولمانع ان يحمله على انه كان ولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقمت خلف ظهره اى حاد بالقصد لا وطلبا فنظرت لانكشاف محله او بكشفه صلى الله عليه وسلم اياه لعلمه به مكاشفة الى الخاتم ضبط هنا بالفتح لانه بمعنى الطابع صرح بين كتفيه وفى رواية البخارى الخاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم او ظرف لنظرت او صفة للخاتم ويؤيده ما فى بعض النسخ المصححة للترمذى الخاتم الذى بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفى رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضى وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووى بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره واثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط فى صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذى يحاذى الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلانى بان سبب التغليط فهمه ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الختم بخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت ان بين كتفيه حمل القاضى جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع فى صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع فى حديث شداد بن اوس عند ابى يعلى وابى نعيم فى الدلائل ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم فى يده من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب فى تلك الجهة وفى حديث عائشة عند ابى داود الطيالسى والحارث بن ابى اسامة

وابو نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما تراءيا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني
على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم
ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وهذا مستند القاضي فيما ذكر
وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه
تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي
اي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة
كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وثدييه وهذا يشعر بان الختم
وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك
وروى البيهقي في الدلائل من شيوخه ثم قالوا لما شك الناس في موت النبي
صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم بين كتفيه ثم البينية المذكورة تقريبية
والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث
عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه الايسر ورواية
غضن ومن كتفه الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم
عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة
في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه
قال ميرك ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه ثم رجح كثير من المحدثين رواية بين
الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن رواية اليمنى واليسرى لتعارضهما
واختلفوا هل ولد به او وضع بعد ولادته فعند ابي نعيم انه لما ولد
اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث
البزار انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال
اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما للآخر شق بطنه
فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال
احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني

وغيره

وكأني

وكأني اردت الام معاينة فاذا للمفاجأة وكون ما بعدها مفاجأ باعتبار العلم
هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة
والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور
وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية
القبجة وزرها بيضها والمعنى انه شبهه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل
بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله
النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض
من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري
قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء
ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لا انه معتل والله اعلم وزاد البخاري
وكان الخاتم ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان
كانه كالثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه
وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة
بكسر السين قطعة نابتة وللمص كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمص
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم
ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم
كبيضة حمام مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت
فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبهه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي
الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر
اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فيتأول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع
لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام وقال العسقلاني ورواية اثر المحجم او كركبة عنز

او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور
لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر
اللام وبفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان ربما اخطأ وقد اخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي انا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر
ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب
تابعي جليل عن جابر بن سمرة مر ذكره قال رأيت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرأيت او صفة للخاتم على تقدير عامله
او حال منه على تقدير نكرة غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم
المرتفعة والمراد تشبيهه بها احمر اي مائلا للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية
مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم مثل بيضة الحمامة حالا متداخلتا
او مترادفا والتشبيه بها في المقدار والصورة لا في اللون ولا ينافيه ما ان لونه
صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء
حدثنا ابو مصعب بصيغة المجهول وثقه ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي
والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني وفي نسخة المدني وهو
القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح
النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمدائن كسرى مدائني
وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة
والمدني من اقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى [illegible]
والمديني الى مدينة بغداد انا اي اخبرنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم
وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بفتح
الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له خرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب
للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال
ابو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون
معرب مه كون فانصرافه بالتعريف عن ابيه جده الاعلى الذي نسب اليه
في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون

عن عاصم

عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي
اخرج حديثه الائمة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء
بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلوة الضحى رواية عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولو اشاء اي لو اردت ان اقبل الخاتم
بالوجه الذي بين كتفيه من قربه تعليلية متعلق لفعلت قدم عليه للاهتمام
وبالاختصاص اي لاجل قربه صلى الله عليه وسلم او لقرب الخاتم بين كتفيه وهو اقرب
وانسب لئلا يفوتها فادتها انها كانت في جنب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال انبساطها
وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف
خلقه مع امته لا سيما العجائز والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة
حالية تبين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمعت اما حكاية للحال
وقت السماع او لاحضاره لك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت او من مفعوله
واختار المضارع لفظا ليتوافق المشية ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال
وقيل سمعت يتعدى الى مفعولين فالاول محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة
بين مفعولي سمعت وحال من المفعول وترك الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه
لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من مفعول سمعت
مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء واقرب المناسب للفاعل والحق ان كلاهما
جائز ولا منع من الجمع لسعد بن معاذ اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال
الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة
لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية
على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت
من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في احد ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك
في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه
عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم مات
ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم

من فاعل سمعت وجعله حالا صح

فيكون ظرفا لقوله اهتز اى تحرك له اى لاجل موت سعد وفى رواية لها اى لروحه
فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اى الجنازة وفيه مزيد شاهد على رد حمل
العرش على الجنازة كيف وقد ثبت فى الصحيح عرش الرحمن وايضا لا فضيلة فى تحرك العرش
لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث فى حقه عرش الرحمن
رواه الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه
او لغاية حزنه بفواته عليه ولا استبعاد فى ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد
فى تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما الا انه مبنى على الاخوة على خرق
العادة ولقوله تعالى فى حق الجمادات فى الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله
ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز
العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلانى وقال النووى وهذا القول
هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم
بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسأل
القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له ابواب السماء
واستبشر بها اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه
ويؤيده ما رواه النسائى عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء
وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذى من حديث انس
انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شانه
وسمو مكانته وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب ينسب الشئ المعظم الى اعظم الاشياء فيقول
اظلمت الارض بموته وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى
انه كلام حسن وقيل الاهتزاز فى الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اى ارتاح
بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه
ووقع فى بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب
انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه سعد يعنى جنازته ونعشه وروى البخارى فى صحيحه
هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان

بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
قال الخطابى انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج
لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلانى هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال
جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى
ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعنى من ذلك ان اقول الحق فذكر
الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية
فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى
يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابى انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله
ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن
وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة
باهتزاز عرش الرحمن مخرجة فى الصحيحين وليس لمعارضها ذكر فى الصحيح حدثنا احمد بن عبدة
بفتح مهملة فسكون موحدة الضبى بفتح معجمة وتشديد موحدة وعلى بن حجر بضم جيم
فسكون حاء وغير واحد هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المص فى هذا الحديث سوى احمد
ابن عبدة وعلى بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق فى صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين
واجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا ولم يذكرهم المص هنا واشار اليه هنا قالوا انا
اى اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة
وهو بدل عن عمر قال اى عمر المذكور حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن ابى طالب
كرم الله وجهه والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اى ابراهيم
كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابراهيم او على وهو اقرب
الحديث اى المذكور بطوله فى اول الكتاب وقال اى على وابعد العصام حيث اقتصر
على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه بانه مقتضى الكلام كان كما فى نسخة بين كتفيه
بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز همزة بعد واو
ساكنة وهو اى والحال انه عليه الصلوة والسلام خاتم النبيين بالضبط المذكور وقد تقدم
الحديث فى اول الكتاب فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة
فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى نسخة ثنا

محمد بن بشار وقد سبق ذكره انا اى اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون
والموحدة من اكابر العلماء حديثه فى الصحاح الستة انا اى اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاى ساكنة فراء ابن ثابت اى ابن ابى زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه
الائمة الستة حدثنى علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة فممدودة
ابن احمر بصرى صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة
قال حدثنى ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة
الانصارى صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه عليه الصلوة و السلام
قال اى ابو زيد قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هذا يكتب بغير الف
لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم
الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد يترك فى اللفظ ايضا تخفيفا
ادن بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون اى اقترب منى فامسح بفتح
السين اى حك والمس ظهرى ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته
الى مسحه لعارض ولتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة
وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة ورد ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه
حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع المعالم انه
دعا له وفى رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة
وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اى دنوت فمسحت
ظهره فوقعت اى اتفاقا اصابعى اى كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين
قلت قائله علباء لابى زيد لا ابو زيد للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح
وما الخاتم اى اى شىء هو او ما قدره وهيئته قال اى ابو زيد شعرات بفتح العين
اى ذو شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر
عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وبما قررنا اندفع ما قيل لم يحصل الجمع
بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات
لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف شائع
سائغ فى كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذى

او ما فيه شعرات صح

واخرج

واخرج ابن سعد بهذا الاسناد عن ابى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعى على الخاتم
فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند ابى رمثة
قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه
اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر
وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفى نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم
الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعى نسبة الى خزاعة
بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اى اخبرنا كما فى نسخة صحيحة
على بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد
والائمة الاربعة فى سننهم حدثنى ابى اى حسين بن واقد حدثنى عبد الله
ابن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمى المروزى اخرج حديثه الائمة الستة فى سننهم
وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب قال اى عبد الله سمعت ابى وهو صحابى سكن المدينة
ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه
يقول جاء سلمان الفارسى بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو
لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رامهرمز بلدة بين
تستر وشيراز وهى من اعمال فارس وسمى الفارس فارسا لان اهله كانوا فرسانا
وقيل لانهم ينسبون الى فارس بن كيومرث وفى شرح انه معرب پارس بسكون الراء
وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك
العجم كله فارس واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابيه واسم جده وسئل عن نسبه فقال انا سلمان
ابن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمعجمة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة
وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان
عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد فى الزهد
فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه
فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هو من

وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخيرهم
فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب
فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة
فاقام بها حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى حين قدم ظرف لجاء حين اوقات
قدومه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة بمائدة باؤه لتعدية جاء ولا يبعد
جعلها للمصاحبة ولابن حجر ههنا ظهر هنا الزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية
فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوّز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة
ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله
عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من الفواكه
وليس بطعام استعيرت للمائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح
ان الطعام ما يؤكل قال ايضا صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني في قد يطلق المائدة
على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما مميدا اي تتحرك ولا يختص بوصف مخصوص اي ليس بلازم
ان يكون خوانا فوضعها اي المائدة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي
في شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط
وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته
فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور
بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها ووضعتها
بين يديه فلعل المائدة كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبراني من حديث سلمان ايضا انها
تمر فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الادلة لو صحت الروايات ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا
الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر واحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتي
من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان
انوار النبوة او باخبار جبرئيل او بسؤاله اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضر مجلسه
الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اي الماتي الذي اتيته
او الذي وضعته بين يدي وهو اولى مما قال ابن حجر وعليه اقتصر اي الرطب اذ هو المقصود

دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان
يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث على اتيانه
ووضعه فقال اي سلمان هذه او هذا صدقة عليك وعلى اصحابك قال الشارح
ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى
ففيه نوع رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها
تذلل للآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام
فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة انها اوساخ الناس جعلها
محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط
حتى الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جمع من متأخري
الشافعية وكذا جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية
فقال ارفعوها اي المائدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد
والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل
قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال الامتناع وجوبا او تنزها فانا اي نحن
معاشر الانبياء او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب والضمير للعظمة
لا نأكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه
اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه الحاضرون عنده
عشيرته الاقربين ويحرج امره بالاكل لبعض اصحابه الذين يحضرونه يعني
ذلك جبر لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اي الزكوة ومثلها كل واجب
ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوب
ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع
لا يدل على التحريم ليس في محله لانه لا كلام فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله
فان اريد بها ما يعم المندوب فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع
اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك فقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع

واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلما نعلمه يقول بهذا مع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال لا وروده عوملة الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه
عقلا ولا نقلا واغرب العصام نقال انما امر برفعها مطلقا ولم ياكل اصحابه لانه ﷺ
تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل الاصحاب منه فما روى اثر قال للاصحاب كلوا فتوجيهه
انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على الاصحاب انتهى ووجه غرابته لا يخفى لانه ﷺ في
وفي امثاله مما يكتفي بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال يبقى بعد جعله صدقة للاصحاب
يصح اباؤه باكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية من اصحابه كما روى انه ﷺ
اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الان يقال
لم يأذن لاصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك
والاباحة فمسألة بريرة محمولة على اهدائها لحاله صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه
الصدقة باخذها ومسألة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر
فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال للاصحابه كلوا وامسك
قال اي بريدة بن الحصيب فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان اصحابه ﷺ
صلى الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها او لمرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب
مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك يده فجاء
اي سلمان الغد بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا اخر بعد ذلك عنه اي بنحو
ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر بطبق على مائدة ومن قول العصام
الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق
ثم قال وكلاهما تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجيء بجعل الباء على ما سبق
للتعدية او للمصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحوه ما سبق من وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى سمه
واستعذابا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء
فوضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة
بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة

اللام في الهدية للاشارة الى التضرر فيها وهو الذل او عدمه في الهدية وهو الاكرام
انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى
كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام
موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر معا ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر
وقد قال النبي انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم
وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غير
مشاركة الاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة
تبعا له لو جاز له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بطريق الانبساط ابسطوا
دفعا لوهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها او اشارة الى حسن الادب
مع الخادم والاصحاب اظهار للاعطاء من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط
والمهملتين من حد نصر على ما ضبطه في اكثر النسخ ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة
وكلوا منها معناه فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الي يدك
فايديكم بحذاء يدي على اليد اي قيل او من البسط بمعنى النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث
يصل اليه يد كل احد واقسموا هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان اي استبشروا
تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اي منبسطا ومنه حديث فاطمة
رضي الله عنها يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه
وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة
فيكون من النشاط قريبا من الانبساط اي كونوا ذا نشاط للاكل معه وصححه بعضهم بكسر
الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل المائدة سلمان
كانت لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذا ولا يشكل بما في النهاية
يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وما في التاج انه من الاضداد
وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط
وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق
بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه
صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها

مالكها اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان
كان ما اذن له فى ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين
مما اهدى اليه وحال من اهدى له بحسب انهم شركاؤه فيها وان كان ضعيفا
كما قاله ميرك متوسطا بطريق الجمع وقال الترمذى فى الاصول المراد هم الذين يداومون مجلسه
ويعتكفون بابه وينفقون اموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر
على الالسنة ان الهدايا تشترك فليس للفظه وان كان هو فى معنى الضعيف وقد وقع
لبعض المشايخ انه اتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير
مسافر فقال يا مولانا الهدايا تشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنهاها فى شتر لك
اى الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ
لكن تنهاها فى شتر لك فشرع فى اخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى اصحابه
بمعاونته ومن اللطايف ان الامام ابا يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له
الهدايا تشترك فقال اللام للعهد اى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما
فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر
على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم للدلالة على التراخى
لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التى
اخبره عنها اخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة
على انه هو النبى الموعود الذى يختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية
وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر
الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان
ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيئا وصف له
فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فآمن به بلا تراخ ومهلة لما رأى
من انطباق اوصافه المذكورة فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع
على مجموع ما سبق من الايات الثلاث وكان لليهود مفرده اليهودى اى كان سلمان

موتوقا عندهم

موثوقا عندهم بحال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن وظاهره انه كان مشتركا
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتى ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق
ابن عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلمونى وباعونى
عند ابن رجل من يهود ثم وفى اخرى له فاشترتنى امرأة بالمدينة فيحتمل انهما
كانا شريكين فى اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة
المتبوع والفرع فى حكم الاصل او على تقدير مضاف اى لبعض اليهود ويحتمل انه رفقاءه من بنى
كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل لامرأة بالمدينة ثم اشتراه منها
جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولنى بضعة عشر من رب الى رب
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اى بشرط العتق وقيل امره بان يشترى
نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل
ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكلام انه خلصه عن رقه بكذا
وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك
اربعين درهما على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء لهم اى لمن يملك سلمان نخيلا وهو النخل بمعنى
واحده والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفه
يقتضى ان لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن
ولا شرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة
وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيده ما قررناه ما فى مسند
احمد عن سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة
احييها واربعين اوقية ذهبا وزاد فى بعض الروايات وجىء بالذهب فجاءه
صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المغازى فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان
اذهب بهذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف على يغرس ففيه انه عمله من جملة بدل الكتابة
قال العصام وفى نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو
يصحح شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان ايماء الى انه فاعل يعمل هو النبى
صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفى اى سلمان فوهم مخالف لما فى الاصول فيه كذا فى اكثر النسخ

وفي بعض النسخ فيعمر فيها اسما فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة
كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره نظرا للفظ ولا ينافي ما في القاموس
النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن
نخل منقعر ونخل خاوية حتى تطعم بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا
وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال اطعمت النخلة
اذا اثمرت قال ميرك في علامة روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة
المعروف لا غير واما ما قاله بعض المتحدثين من انه روي بصيغة المجهول فليس
هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي
فانه كتب على انه اخذ الحنفي عن والد ميرك قد ذكر في شرحه انه روي معروفا ومجهولا
وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوص بتعين بيان بعد حتى وفي النهاية
في حديث انه نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة
اذا ادركت اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا يؤكل الا اذا ادركت
انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين
اذا تثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل
فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى
والنخلة في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قوله حتى تؤكل النخلة فما ابعدها
عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير
ما يؤكل فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ما يؤكل
كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس
غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي
يؤكل ثمرها لان الاصل عدم النقل فلا يعدل الا بعد صحة الرواية فتدبر
واعلم انه في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم
اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرته ثم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسيل
ثم حضر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره فجاء فغرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بيديه الكريمتين النخل اي جميعها الا نخلة بالنصب على الاستثناء

واحدة للتأكيد

واحدة للتأكيد غرسها عمر رضي الله عنه فحملت اي اطعمت
النخل اي جميعا من عامها اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو لا
باضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام
اي من عام الغرس وفي بعض النسخ وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى
وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها
ولم تحمل نخلة بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفي
روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شان هذه اي ما سبب هذه النخلة الواحدة في انها ما حملت كيفية النخل
فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام
غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف لان عمر رضي الله عنه ما غرس فانه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغرسها فحملت من عامه اي من عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر
ولعل الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كمال الظهور
ويتسبب ليظهر معجزة اخرى وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن
الوضاح بتشديد المعجمة ابو الهيثم بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر
اسمه بشير بن عقبة الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه
الشيخان عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه
المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال
المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال ان الاول من
منسوب لحي بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة
والمهملة كالموحدة العوقي نسبة الى العوقة كالكوفة وهي موضع بالبصرة انتهى
واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية
كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح
فالحاصل ان المذكور هنا عبارتان شتى وجنس واحد فكل الاخذ الجمال يسير

قال سألت أبا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري بضم معجمة
وسكون مهملة نسبة إلى بني خدرة ولأبيه صحبة وشهد ما بعد أحد
أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
التاء وكسرها يعني قال له أبو عقيل وضمير يعني لأبي نضرة خاتم النبوة أي الخاتم
الذي كان في يده فقال أي أبو سعيد كان أي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح
موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد يكسر الباء أي قطعة من اللحم وهي منصوبًا أنه
خبر كان وصفتها ناشزة أي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما على أن كان
تامة ويجوز أن يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبر مقدم عليه
ويحتمل أن يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة إما حال
أو خبر بعد خبر وما أبعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف وفي ظهره خبر كان والجملة مستأنفة سئل عنه بعد تعيين محله
فأجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجملة بجعل بضعة
اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى فرحم الله من فتح
ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان
بناء على نقصها وهو الأنسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعًا
ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح الكتاب قال لأن المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة
وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود وأي مقصود
كيف وقد زعم ذا عم أنه كان من أمام ومن خلف فتعين ذكر في ظهره ردًا لهذا الزاعم انتهى
مع زيادة الإفادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة
غير صحيح بناء على إعرابه لأن الحال إنما تتقدم إذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها
شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رمثة قال
دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني
طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم
هو خاتم النبوة فتوهم الرائي أنه سلعة تولدت من فضلات البدن فأجاب بأنه
ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر إلى العلاج حيث سميت نفسك طبيبًا والله هو الطبيب

المداوي الحقيقي

المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة
والبقاء وأنت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا أحمد بن المقدام بكسر الميم
أبو الأشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة إلى بني عجل البصري بفتح
الموحدة ويكسر صدوق قال أخبرنا حماد بتشديد الميم ابن زيد احتراز عن حماد
ابن سلمة بصري ثقة أخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس أحد أتقن منه
وقال يحيى ما رأيت أحدًا أحفظ منه وقال المهدي ما رأيت أحدًا أعلم منه عن عاصم
الأحول هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه إلا ابن القطان
وكأنه بسبب دخوله في الولاية لكن أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك
وهو في الأصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلائمه قول
العصام كجعفر وبينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة أخرج
حديثه الأئمة الستة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جئته
وهو في ناس وفي نسخة أناس أي جماعة من الناس من أصحابه والجملة حال
وما وقع في شرح أتيت رسول الله في ناس وهو مع ناس غير صحيح مع وجود قوله
وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت
هكذا إشارة إلى كيفية دورانه من خلفه لبيانه أي انقلبت من مكاني الذي
كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف أي بنور النبوة أو بقرينة
الدورة الذي أريد أي أنويه وأقصده من رؤية الخاتم فألقى الرداء عن ظهره
فرأيت أي أبصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر الذي ختم به كما في بعض
الروايات ويصح أن يكون الإضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فألقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه
فنظرت إلى الخاتم على كتفيه بصيغة التثنية في أكثر النسخ وفي نسخة بصيغة
الإفراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر أنه ظرف لرأيت والمراد قريبًا من كتفه
الأيسر كما ورد ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدًا
لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفًا على كتفيه والمقصود أن ارتفاعه

أي الطابع مر

يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل انتهى وفي رواية
عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون
الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف
وقيل هو العظم الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان يكون هذه الرواية
مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه وعلى كتفه
قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة
وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم
جسدا كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند
نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخل الى قلبه يوسوس
فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز
وذكره ايضا صاحب الفائق والسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم ان سأل
عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه رأسه على ثمرة القلب
فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال
يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس
ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة
على وجه الاعتناء والاعتبار انه ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا
ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا واما وضعه عند نغض كتفه الايسر فلانه
معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته
مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية
يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه بضم الجيم
انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور وهو يحتمل ان يكون تشبيها
في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعية وهو انسب ليوافق قوله
زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي ان فيه خطوط كما يظهر على ظهر

الكف

الكف المجموعة كان خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف
وفي رواية كانه جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه
فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه
وضم اصابعه حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه
رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المراد حول الجمع والتأنيث باعتبار
الشامات وخلافه يتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام
اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تأنيث هذا
الضمير من نزلاء قدوام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال
اخرى او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو
الشامات في الجسد كأنها اي الخيلان ثآليل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة
قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها
يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرجعت اي من خلفه دائرا
حتى استقبلته اي وقفت وقعدت مستقبلا له فقلت شكرا لالقائه الرداء
حتى رأيت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له
او المغفرة لامته المرحومة فقال ولك اي وغفر الله لك بالخصوص ايضا
حيث استغفرت لي او سعيت لرؤية خاتمي وآمنت بي وانقدت لي وقيل
هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة
وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
فقال القوم اي الذين يحدث ثم عبد الله بن سرجس وقائل هذا القول هو عاصم الاحول
والمراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر
وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل خبر او استفهام بحذف
حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام
وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولكم
اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير

صلى الله عليه وسلم فواضح وإلا ففيه التفات إذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر
فسر الراوي بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج إلى دعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق
الحديث الصريح فإن المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع أن فيه
غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك أنه عند الطبراني قالوا أقرأ استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك
وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد
كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه
الروايات أن قائل فقال القوم هو عاصم الأحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار
مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور إلى عاصم فإسناد القول إلى القوم أي إلى جميعهم في رواية
الباب على سبيل المجاز نحو قوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل أن القوم أيضا سألوه
كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال إليهم حقيقة وتارة إلى نفسه وربما أبهم نفسه
كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت
رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني بلفظ
قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه ولعل عاصما
سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره إياه
فقد نقل عنه أنه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
عن عاصم أنه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة
قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم
في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الأحول فأحسب أنه أراد الصحبة التي
يذهب إليها العلماء وأولئك قليل انتهى قال ويحتمل أن عاصما أنكر أولا صحبته
قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا
عن هذه الواقعة فيحتمل أنه رجع عن ذلك وأثبت صحبته وروى عنه
هذا الحديث والله تعالى أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله
وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية أي قال عبد الله في جواب سؤال الناس عنه

استغفر لك

استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وبهذا يحصل تلاوة الآية المذكورة لأنه
صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لأمته
استغفر لهم البتة وفي الآية إشارة إلى أنه في قوله ولكم تغليب الذكور على الإناث
وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لا منع من الجمع بأن يتقاصد ورود هذا
السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقال ولي استفهام تعجب
أو إنكار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلا هو والنبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحابه بمجلسه
صدر منهم نحو هذا السؤال وقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات
وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة
لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية لأمته أو تعليما لهم أو استغفاره من الخطرات
القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على أنها بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم
كالذنب بالنسبة إلى غيره ومنه قول ابن الفارض قدس سره ولو خطرت لي في سواك
إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة
التي وهبت له وأنه كان مأمورا بالعاقبة رعاية لقاعدة الخشية فإنها نهاية
المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات ومن رؤية
تقصير في العبادات ولذا حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب
أمته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله أي في صفة شعره
وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم أن الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين
ويسكن وإذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويفتح وفي الباب ثمانية أحاديث حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن حميد بالتصغير
أي الطويل كذا في نسخة عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف
أذنيه أو منتهيا إلى نصف أذنيه بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالإفراد قال ميرك
إضافة الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أي نصف

اي نصف كل واحد من اذنيه ويأتي بلفظ انصاف اذنيه باضافة الجمع الى التثنية
كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد
معظم شعره او في بعض الاحوال وحين لا يفرق شعره فلا ينافي الاحاديث الدالة على كونه
بالغا منكبيه او واقعا عليها حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة
وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي
بعدها نون واسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق
ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء
السبعة اتفقوا على توثيقه وامامته وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ابن عروة
ابن عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحر الايكدر وقال ابن عيينة كان من اعلم
الناس بحديث عائشة عن ابيه اي عروة الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل اورد الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة
المتقدمة واشارة الى تكرره واستمراره اي اغتسلت مكررا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي برز
الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هنا ان آدم عليه السلام
اصل في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى وان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء
معين الغسل او شاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد
متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسل متعاقبين ومن المعلوم تقدمه
صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو
الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة
بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء وقد جاء في رواية عنها
ما رأيت منه ولا رأى مني تعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء

من ان في

من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده
ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل
ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة رضي الله عنها
فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل
اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج
من الافخاذ فانه ربما يكشف عند الاغتسال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال
ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه
ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك
ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية
والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع
في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين
كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه
الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من
شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى
بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة
اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ
قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة
واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور
وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم
المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل
على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط
من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء وبذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم
بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر
وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم
بالسرائر وكان له اي لرأسه الشريف شعرا اي نازلا فوق الجمة بضم الجيم

وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودونها الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء وهو ما
ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين الجمة والوفرة ليس جمة ولا وفرة لكن سبق
انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة
وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم
وقد روى ملخص هذا الحديث في جامعه ايضا وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه
وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود وغيره بهذا الاسناد
وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع
الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار
فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار
وكذلك العكس قال العسقلاني في شرح البخاري هو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث
متحد انتهى كلامه قال الحنفي فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقرير
متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث
غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها او من دونهما ادت او ادى معنى
واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقابلين
مكان الاخر كما في فلما اتى الشيئين حيث قالوا ان الفلا استعمل مكان الفرق وعكس
ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع
متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى
ان القول الاخير مبني على ان الجملة وكان الى آخره حال واما اذا كان معطوفة على كنت
فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فيلزم
ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملايم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر
ذكر الحديث في شرح شمايله وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن
وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون
الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة

ولا احد

ولا احد من الشراح ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فعين
مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف
فمهملة مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قد روي
لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن ابي اسحق
عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين
المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله وكانت جمته
تضرب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد تقدم بيان
ان ذلك كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين
وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل الارادة انه كان يرسلها الى اذنيه
ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري
من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هي
الشعر مطلقا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم بمهملة
ثم زاي مكسورة الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة حدثني ابي يعني
جرير بن حازم ابو النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث من حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه قد اتفقوا على انه احفظ
اصحاب الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سال الاعرابي على باب قتادة
وانصرف فقعد ثم حج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم
فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هنا فسالوه فاقر به وقد اخرج
حديثه الائمة كلهم قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما
لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ اي المجموع منه شحمة اذنيه
وهي ما لان من اصلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر يقال
ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني صدوق صنف المسند وكان
لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي

والنسائي وابن ماجة حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى
وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة
والجيم المكسورة فمهملة فتحتية اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره
ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي
مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة عن ام هانئ بكسر النون
وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب
اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المص هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه
قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح
صحيح البخاري في باب الجمعة رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا
وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي باسناد حسن اقول ولا منافاة اذ العلة
التي ذكرها البخاري انما يمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة
وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت
الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم
وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة
الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا القدوم يوم فتح
مكة لانه ثم اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة
جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال انه صلى الله عليه وسلم
اربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح
نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت
كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المهملة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي
مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه
مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين

وسكون

وسكون مهملة بينهما هاء ابن دينار البصري نزيل اليمن اخرج حديثه
الائمة عن ثابت اي البناني وهو بضم الموحدة فنون نسبة الى قبيلة على ما في القاموس
وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة وله احوال ظاهرة عن انس
ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه
قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو الاليق بالانصاف
وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه
تارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق
وهو عادة انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض لحديث تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد لكثرة شعره لامر من انه
تارة الى نصف الاذن وتارة الى العاتق وتارة الى ما فوقه والمقصود من ايراد
هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه
ان البناني تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس
حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري
وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه
ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير
وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه
ابراهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن
سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل اي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته شعره اي على جبينه قال النووي
قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى

وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل هو ان يرسل الشخص شعره
من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله كل فرقة ذوابة وهو المناسب
للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها
وروى من التفريق رؤسهم اى شعورها اى يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه
عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس
واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم
اى شعرها وكان اى هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما
لم يؤمر فيه بشيء اى من امر او نهي وهو اما للمناسبة قرب الجنسية في مشاركة
التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما للارادة تأليفهم وتقريبهم الى الحق
فانهم اقرب الى الايمان فهم بالالفة احق والبق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا
متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة
الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه
وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب
بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسألة لان القائل يقتصر
على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي
اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله
استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان
فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب
وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها
صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبلها وبعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم
السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وصرح ابو داود
بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت
والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم
وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد

اخرجه احمد

اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد الى ان السبت عيد اليهود والاحد
عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء
واعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه اى شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته
قال الولي العراقي والفرق سنة لانه الذي رجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي
لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية
والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة
اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة
اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة
النساء قال ابن حجر ومن ثمة كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به
التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل لغيره
ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان
الفرق واجبا لما سكتوا لما بعد ذلك قال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك
عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه
قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وقد يقال
ان في الخبر ما يدل على المتأخر نعم قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشيء لامكان الجمع
لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية
معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه
ومن طريقه اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت
فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ
من الرأس مما يلي القفاء يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف
الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك
الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط

الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي
يكون بين شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عارف بالرجال عن ابراهيم
ابن نافع المكي المخزومي ثقة حافظ من الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم
عن مجاهد عن ام هانئ سبق ضبطهما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا ضفائر اربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر
وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال
وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة
ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض البلاد ايضا هي الضفر لكن على عدد تين
واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن
وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال ميرك اعلم ان الروايات قد اختلف
في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف اذنيه
وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة
كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة وبالعكس ويوافقه رواية بين اذنيه وعاتقه
كما في البخاري عن حديث انس وحديث ام هانئ له اربع غدائر وهذا المحصور الاخبار
التي اوردها المص في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له
شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا فهذه ست روايات الاولى نصف
اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه وعاتقه الرابعة
انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غدائر اذا تقرر ذلك
فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه
هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه
هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه
او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو عن بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم
اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال
ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره

يبلغ الى المنكبين

بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطورا يقصر ثم يطول
شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر عما رآه في وقت من الاوقات
بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل ايضا اذ لم يرو تقصير
الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب
قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فالاولى ان
ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم
حلق رأسه في عمرته وحجته ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول
شيئا فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه
اذا طال زمان رسالة بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت في كلام بعض شراح
المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال العلة الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم
هذا بحسب اختلاف الزمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الا عام الحديبية
ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله
يبلغ شعره شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان
عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد الاول
ما ورد من طريق ابي اسحق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون الجمع
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله اعلم باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان
مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل لترادفهما وغلبة ورود التفعل
في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر
ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد ندب
الشارع اليه بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ولان النظافة عنوان الباطن قال واما حديث النهي عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك
المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن
اولى والموجب الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة

الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك
واخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء
وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل كذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي
ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة بن عبيد
ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل
لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل النسائي الذي عنده والصواب ان رجلا من الصحابة
يقال له فضالة بن عبيد والله اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة
الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود
باسناد حسن عن ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الرأس واللحية
فاشار باصلاح رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث
جابر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد حسن حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون مهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى
الاشجعي مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجه حدثنا مالك
ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بتشديد الجيم
اي اسرح واحسن رأس رسول الله اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم
بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال التوضي بعد ذلك
وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة
جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه
ابو حنيفة عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث
دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف
هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه
حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني

لا حجة فيه

لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث
انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء
قال الحنفي اعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما
مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن
عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه
اقول بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه
والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ
فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح
خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد
وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فائدة التعداد
حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجه اخبرنا وكيع على وزن
بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة
هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه
والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن ابان الرقاشي مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى
وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في الاصول
والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له
والترمذي وابن ماجه وسيأتي عليه كلام مبسوط ابن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة
مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح
وقال النووي في الصرف اظهر كذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
مصروفة ابن عثمان وابن سعيد صحابيان ومحدث قوي ويقويه ما قال العصام من انه
لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتبر افعل الا جوازي في التفضيل كما تقرر في محله
واما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ
فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
هو الرقاشي بفتح الراء وخفة القاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة

كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب الى بني زيد قاش مع
انه قال في القاموس دقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الادكان دهن رأسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء اي استعمال الدهن بالضم
وتسريح لحيته هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ
والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه
فاذا انبهه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامشط واخرج الخطيب البغدادي
في الكفاية عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع عن خمس في سفر
ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والمسواك وفي رواية
وقارورة دهن بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر
عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه
وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاف ما قاله العسقلاني وقال الشيخ
اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم التيمي قال
ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سبع
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط
والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدرا ما بال
قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه
فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم
بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض بكلا
ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا اوجه اعادة العامل وهو
في القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد
استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع
المرأة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة فوق المقنعة
قال القاضي اي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن حتى غاية لبكثر
كان بشدد يد النون ثوبه اي الذي كان على بدنه لا لكثار دهنه وملابسة قناعه

ثوب زيات بفتح الزاء وتشديد الياء التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت
وبايعه كذا قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر قال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى
اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى
انه بعيد عن السوق وان الظاهر كأنه ثوب زيات والتحقيق ما ذكره ميرك في شرحه
قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا لكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان
عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت
ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم
اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث
يعني القاضي شريك السيد اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع
المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه او رداؤه او عمامته قلت ومما يؤيده
ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات واورده الذهبي في ترجمة يحيى
ابن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه
عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة انتهى
وقد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة وما اراد له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا بأس به وبرواية انتهى
وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد
ابن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان
ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به واذا حملنا الثوب
على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا النظافة ثوب من رداء او قميص وغيرهما ذلك انتهى كلام ميرك
وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي في المصابيح
من غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه
وجامع الاصول من غير تعرض هذا ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه

ولم يرد هنا الماء الذي كالقناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيّات لقوله
يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب اه يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب
زيات وقد رأيت بعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن
رأسه مقرّرة لمضمونه ولذا فصلت حدثنا هنّاد بتشديد النون اى ابن السري قال
اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ
حدثنا مكتوبا عليه علامة الاصح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير
في الثاني ثقة متقن عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه
اي ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم
وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق في صغره فسمّي به
ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة بدليل
اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعدها ضمير الشان محذوف اي انه كان قال الشارح
ولما كان من المقرّر انّ جواز اعمال ان المخففة على قلّة واهمالها على الاكثر قال العصام
ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقدير انه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمّن اي الابتداء في الافعال باليد اليمنى
والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعلّ وجه المحبة له انه كان يحب الفال
الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزيّة مزيد قوتها المقتضية
لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه
وزاد البخاري في رواية له ما استطاع على المحافظة ما لم يمنع مانع في طهوره بضم
المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور
انه بالفتح اسم لما يتطهّر به فيقدّر مضافا اي استعماله قال في الصحاح انه يجيء
بالفتح مصدرا ايضا كما صرّح به وغيره من اهل اللغة وانّما قال اذا تطهّر
ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية
كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرّد الظرفية والمعنى
وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمّم وهذا بالنسبة ليديه
بعد غسل الوجه دونهما اوّل الوضوء ولرجليه دون خدّيه واذنيه ويستثنى من هذه

المادّة تطهير

المادّة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن وغيره وفي ترجّله بضم الجيم
المشدّدة اي تمشيط شعر رأسه ولحيته اذا ترجّل اي وقت ايجاده هذا الفعل
وفي معناه التدهين وفي انتعاله اي لبس نعله اذا انتعل اي وقت ارادة لبس النعل
وفيه احتراز من حال الانخلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها
ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه كان يحب التيمن في هذه
الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد
والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال
والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف
ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار
كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل
ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدّه فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم
ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمّن في تنعله
وترجّله وفي طهوره وفي شأنه كلّه وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمّن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره ويدل على
استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنّة
من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء اهل السنّة
والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام
الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ
الموفق في المغني لا نعلم عدم الوجوب خلافا فيعني من الائمة الاربعة وغلط
المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم
من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة
العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه
حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام

مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد
بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا
الحديث وامثاله وقد وقع الاجماع على استحباب التيامن فبطل قول الشيعة
وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين
فلدفع الحرج وللمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما في غسل اليدين ابتداء
ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء
مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح قال الملا ووجهه ليس في اعضاء الطهارة
عضوان يستحب تقديم الايمن منهما في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين
وجه نقل عن البحر الروياني في تقديم مسح اليمنى من الاذنين اقول يمكن الجمع بانه
لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم
ثم قول العصام اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ
المعتمدة فالظاهر ان الانتعال للتنعل كتصديره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلانه
كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة
الحديث وهو وفي شانه كله على ما في البخاري وكلام مطعون مردود فانه في غير
محله لان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في روايات الشيخين بالزيادة
وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث
واتيان بعضه عند اكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة
هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها
قوله وفي شانه كله استعمد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب التعميم بعد التخصيص
واما على رواية الترمذي فظاهره التخصيص في الامور الثلاثة لكن المراد به
التعميم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم
ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة
من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة
عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله

وترجله

وترجله وطهوره في شانه كله كذا لاكثر الرواة بغير واو ولبعضهم رواية
وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو
عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالتياسر
انتهى اقول وهذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى الكرامة اليمنى
كما قدمناه وقال ميرك يمكن ان يقال لما استحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة بل هي تروك وتروكها غير مقصودة فكأنها ليست بشيء فافت
هذا غير كفاية لانه يبقى نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات
واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه كله بغير واو وعلى روايات الاكثر
متعلق بيعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله بمعنى انه لا يترك له
حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك قال الطيبي في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل
والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع
الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول وفي رواية الترمذي للتدلي وفي رواية
الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية
مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتأويل
المذكور وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور انتهى
والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف محل البدل هنا للمعنى
قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الذي اورده لكن بين البخاري في كتاب
الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا
على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسمعيلي من طريق
غندر عن عائشة ايضا انها كانت تجمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على
في شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص وابن ماجة
من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى وبهذا
ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء
المشددة اخرج حديثه الائمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر انه
فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين
فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال ان هجوته لا ان مدحته
اى لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه
الستة عن الحسن اى البصري كما في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روى عن الفضيل
انه قال ادركت الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين اخرج حديثه
الائمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين
او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة
الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اى التمشيط الا غبا بكسر معجمة
وتشديد موحدة اى وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا ورواه جماعة
وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد
النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به حدثنا
الحسن بن عرفة بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي
وابن ماجة حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة
قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ
لكن له مناكير انتهى والظاهر انه تصحف فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم
وفي تبصرة المنتبه تحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اى كثير عن يزيد بن ابي خالد
هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب لفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد
لا ابوه ذكره ميرك وقال العصام صوابه يزيد بن خالد او يزيد ابي خالد والله اعلم
وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله
الاودي بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير
ابن عبد الرحمن ثم ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله
ابن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شرح
ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهذا صدر عمن جهله بان جهالة الصحابي

لا تضر

لانهم كلهم عدول لقية النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى ان
يترجل غبا وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم لا يتنور اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو
لا يضره لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة
فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر فلم تعرف العرب
الحمام الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض
كذا في التاج واردف بالشعر بيانا لان الشيب اثر من عوارضه حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا ابو داود اى الطيالسي لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه اشار بترك
وصفه بالمصاحفي الى انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ
غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل اخبرنا وفي نسخة
حدثنا همام بتشديد الميم اى ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة
ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن
مالك هل خضب بفتح الضاد المعجمة اى هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شعره
قال لم يبلغ اى شعره ذلك اى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في يبلغ
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي يستفاد من خضب
ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اى حده وكانه اشار باسم الاشارة
الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما
بقرينة خضب اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله
انما كان اى شيبه شيئا اى قليلا وفي نسخة شيبا اى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك
وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر روايات
الصحيحة بنفي الخضاب ما ينافي عنوان الباب والله اعلم بالصواب في صدغيه بضم فسكون المهملتين

اى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا
ايضا وهو المراد هنا وهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا
السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اى شيء من الشيب
واعلم ان الحصر او التأكيد المستفاد من انما على خلاف ما فيه ينافي ما سيأتي انه ما كان
في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال
الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيبه الا انه لا يلائم ايضا
لانه اقل ما يبدو للشيخ في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيبه بكونه وهو
في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي حديث وبرأسه ردع انتهى
ويمكن دفعه بان وضع الردع على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هنا
وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن
والشفة السفلى قال العسقلاني ووجه الجمع ما وقع عند مسلم قال لم يخضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس
نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعر متفرقة وعرف من مجموع ذلك
ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين
قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب
ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين
انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فيتأمل فيه اقول والذي
يظهر لي ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار
المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبهذا اندفع قول ابن حجر وقوله
لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا

كما لا يخفى

كما لا يخفى فقد ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام
او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت اراد
انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته
ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم
وقربه منه سنا خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف
والكتم بفتحتين والتاء مخفف كذا في النسخ المصححة ففي النهاية قال ابو عبيد
الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب
اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة
وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للون احمر
ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي القاموس هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب
الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر
فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء
او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير
خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجيء بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة
اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارح كلامه
ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة
والحناء توجب الحمرة واستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى فالواو على اصله لمطلق
الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر
كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج انتهى والضرام ورق الحطب
الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري
وقد جربت الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة
ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هو الحق وقد قال ميرك
الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عن انس عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه

ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج
احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء
والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ
وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني
وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام
قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه
لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا فهذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع
ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي الكوسج
مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج
حديثه البخاري وغيره قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع
الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره وكان شيخ الاجلة من اصحاب
الحديث روى عنه الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر من ذكره
عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله
شعرة بيضاء اما تمييز او مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر منه
في صدر الكتاب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب
وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين
اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا
رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء
لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقرب من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء
على القريب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان
في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما
بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار
عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة انتهى
وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع

الواقع حصر به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر في المخرج
في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة
لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعر ابيض فيحمل ان الزائد
على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله ابو موسى
اخبرنا وفي نسخة انبأنا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة
اخبرنا وفي نسخة حدثنا عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة
سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا بالفاء في الاصول
المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل او بيان ومفعول ثان على من يقول به
وجملة سئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام
لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول
القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر
بعد تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه
الى مفعولين والاظهر ان سئل فقال الخ اي المجموع بيان للمسموع وحاصله اني
سمعت كلام سائله ومجاوبه كان اذا دهن رأسه بفتح الهاء ورويت ادهن
بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي
وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله
وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد
وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين
يكون رأسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن رأسه او شاربه اذا طلاه
بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله
ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو
بنفسه وادهن ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء
في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن
ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف
بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر الى اللغة تساهل

فان ابيت وصح ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه
او على تضمين لا دهن معنى الادهن انتهى وقد تحقق بما سبق ان دعوى الرواية من
ردها من ميرك ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول [illegible]
وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي لم يضبط له ما ادعاه فان روا
المعتبرة من طريق ميرك كذا رواية العصام نعم لو ثبت من رواية لقبل ما في
فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد
رأس بل نقاه ميرك ولا خطأ الرواية اي خطأها بما في كتب اللغة من الدراية
لم يلتفت الى تصحيحها ثانيا ولم يجوزها اهل العربية وغيرها فان هذا انتقال من
الرواية بما ورد في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين
والله اعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة
الرواية اولا وضبط نصبه المبني عليه ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي
استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سَفِهَ بالكسر متعد وبالضم
لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس اي تحقرهم
وقيل اصله سفه نفسُه على الرفع فنصب على التمييز او سفه في نفسه فنصب بنزع
الخافض انتهى كلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما مذهب كوفي
فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين فكأنه اراد
ان التقدير لا دهن راهنا رأسه لم ير منه اي من شعر رأسه او من اجزاء دهنه
شيب لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن بضم الهاء كذا
مضبوط في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام
ان مضارعه بالحركات الثلاث والله اعلم رؤي اي شيب منه ووقع في رواية مسلم
والنسائي عن جابر ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث اي تفرق رأسه
فلعل هذا يدل على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض فكان الشعرات
البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث رأسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن وليد الكندي
بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب محله بكوفة الكوفي صدوق

اخرج

اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن آدم اخرج
حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه الائمة الستة
عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ابو عثمان
ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم
عن وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور
عن ابن عمر اي ابي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد أُحُدًا
وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف وستمائة وثلاثون حديثا قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب
بالتصغير محمد بن العلاء اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام
صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة
عن شيبان صدوق ثم رُمي بالقدر اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه
الترمذي والنسائي عن ابي اسحق اي السبيعي عن عكرمة بسكون بين كسرتين
مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين
عن ابن عباس قال قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله قد شبت بكسر الشين
وسكون الموحدة يعني اي ظهر فيك آثار الشيب من الكبر وضعف البدن
ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة
السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال
يوجب الاعتدال لا ان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد اوانه
بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال
فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح والصواب
ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى ولاجل
هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي اضعفتني

ووهنت عظامي وعاد كالي مثلا وقعدتني في الهموم واكثرت احزاني هود بضم الدال
وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا
على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما
بما قال الرضي ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجود وان جعل
اسم النبي صرف والمضاف مقدر اي سورة هود والواقعة والمرسلات
بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون
واذا الشمس كورت اي وامثالها مما يدل على احوال القيامة واهوالها
واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشتي
يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية
اخذ مني ما اخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي وذكر في شرح
السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روي عنك
انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باية اية قال قوله تعالى فاستقم
كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسنادا بالآخر مذكورة في سائر السور
معان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه
ان الامر بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام
على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى
مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بحالة ما هو فيه وهو فيها
امر الامة بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا
ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار معتكفا في زاوية
الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع
التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود
لما فيها من الامر بالاستقامة فان تقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان
حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار
التقديم الذكري انما هو حين جاز تأخير احدهما عن الآخر في نفس الامر
كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا حج

او استحبابا كما

او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدأوا او ابدأ بما بدأ الله تعالى به
وكما اخذ به في آية الوضوء واما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل
على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف
تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في
كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم
هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه الاصل
في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤوس الآي ايضا حدثنا سفيان بن وكيع
اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج حديثه الستة عن علي بن صالح
اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء
بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون
حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما احاديث قال قالوا اي الصحابة او بعضهم
ابو بكر رضي الله عنه والجمع للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد
لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك يحتمل ان يكون من الرؤية
بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت
حال من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر
القيامة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق
وقوله وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما في غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة
حيث وجدت في القرآن تكون سببا للضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل
على وقايع الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السور
كلها المدنية والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها
والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم
المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح بما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس
قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه

يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان ابو بكر رجلا رقيقا وكان عمر
رجلا شديدا فقال ابو بكر يا رسول الله اسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده
فينظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود
واخواتها قال ابو بكر يا رسول الله ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل
واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور
المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم اخبرنا شعيب بن
صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري عن عبد الملك بن عمير بتصغير
اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة
ابن لقيط بفتح فكسر اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين
وسكون جيم عن ابي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي
مختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر
الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر رضي الله عنه
قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب بكسر الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح
وضبط العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه
او من غيره ففي القاموس الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب
وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم
تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس
ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هنا وتيم الرباب في اصل سماعنا
وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره غير ظاهر فتأمل
فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قوته
فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف
اي احد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لا يتجه
لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف
بان يقال يعني بالتيم الذي نسب اليه الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

ومعي ابن لي

ومعي ابن لي الجملة حال من فاعل اتيناه والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا
المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة واما قول الحنفي معي ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي
ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير
موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور
كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمائل
ووقع في رواية ابي داود والنسائي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي [illegible] كما يدل عليه
رواية ابي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة
قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي
ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الابن
ورواية ابي داود والنسائي عن الابن ومع لا تنافي بينهما قال اي الابن فاريته بصيغة المجهول من الاراءة
اي جعلني ابي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رايته اي من غير تأمل وتراخ
هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث
لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة
الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الابهام الذي هو غير مناسب على ما هو المتبادر بعد
تحقق الاراءة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بلون الخضرة قال ميرك
وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخلوطين بخطوط خضر
كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام
المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر
اذ غايته ما يفهم انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان الاشياء وان كانت على اصلها فان اختيار
المختار شيئا منها بلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم بالصواب والجملة حال من مفعول
رأيته وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله
ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قول ابن حجر لا يرضى بين العامل ومعمولها اجنبي من له
معرفة اصل نحوي فهو مدفوع بان مرجعها الاجنبي اجنبيا لان قوله هذا نبي الله من كلام المتقدم
وله شعر اي قليل من نحته قد علاه اي علته وشيبه الشيب فلا دليل فيما مر عن انس

ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اى حال كونه يخالطه شيبة حمرة فى اطراف
تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه
صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة
فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر
مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا فى الباب
الذى بعده ان شاء الله تعالى ولميرك فى هذا المقام اعتراض على الطيبى بما ليس [محله]
حدثنا احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا شريح مصغر سريح بالجيم ابن النعمان بضم
اوله ابو الحسين البغدادى الجوهرى اصله من خراسان اخرج حديثه البخارى
والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخارى فى التاريخ
والخمسة فى صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة
الاستفهام وفى نسخة هل كان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب كذا
كذا فى اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع فى بعض
نسخ الشمائل وفى اكثرها هكذا قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب
الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل اى شعرات معدودة
وقال العصام قوله شيب اى بياض شعر او شعر ابيض فان الشيب يجيء بالمعنيين
على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف اى الا بياض
شعرات فى مفرق رأسه بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق
شعر رأسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ابهام غيره واما قول
ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجى اذا ادهن بتشديد الدال
اى استعمل الدهن ووضعه على رأسه واراهن من المواراة اى غيبهن
الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعمق
بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها
وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح فى اصل سماعنا بضم الدال المهملة
وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته
الرواية فهو اوثق بحسب المعنى وظهور السبب فيه اقوى كما لا يخفى انتهى

فزعم العصام

فزعم العصام ان الفتح والضم كليهما رواية فيه نظر لان الرواية هو
غير الدراية باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاموس
الخضاب ككتاب ما يخضب به اى ما يلون به وفى الشروح ان الخضاب كالخضب
بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا
المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لوازم ذلك المعنى فقول
ابن حجر جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى هذا الباب اربعة
احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه
الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة ابن لقيط
بفتح فكسر قال اخبرنى ابو رمثة بكسر فسكون قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابن لى ظرف لغو لاتيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع
ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لى
حال اى كائنا معه فغير صحيح كما هو الظاهر فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابنك هذا مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت فى رواية اخرى
واما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغنى عن حذف الهمزة فغفلة
عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولا اقل ثبت العرش
ثم انقش وفى تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنيته
هنا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما فى المتن
واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال
انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان
المطلوب هذية الابن المعهود هنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ فى السبعة
بكسر العين وحكى فى اللغة بكسرهما اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك
يروى بصيغة الامر من الثلاثى المجرد اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابنى من صلبى
وفى بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اى اقر به واعترف بذلك انتهى
فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا
من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق

ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجيب
انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل لها اصلا واما قوله من الشهود
مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه
متعد يقال شهده اى حضره على ما فى القاموس ثم اما كان هذه الجملة لبيان انه
ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد بجناية الولد وبجناية الاخ
وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اى صلى الله عليه وسلم
لا يجنى عليك ولا تجنى عليه اى لا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه
قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر الا لا يجنى جان على ولده
ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اى
ورب الكعبة قال ابنك نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه
ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهى فى ابى ومن حلف ابى ثم قال اما انه
لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلى المخالف
للدليل النقلى يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال
اى ابو رمثة واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبى
صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورأيت الشيب احمر
اى لقربه من البياض اى بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك
وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه
وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابى داود من حديثه قد لطخ لحيته بالحناء
وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفى رواية فرأيت برأسه
ردع حناء واخرج ابن الجوزى فى كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد
ابن لقيط عن ابى رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه
الرواية صريحة فى خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع فى النسخ

المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المص بناء على غلبة كنيته على اسمه
اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو فى ذلك تابع لشيخه ومقتداه
وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عبر فى صحيحه وسائر
تصانيفه عن نفسه بابى عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع
التلامذة ذكره ميرك وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا
ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع وللاشتباه بقال سابقا قلت كلامه مع بعده
اقرب من التعليلين المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه
كلامه فى اول الكتاب والله اعلم بالصواب هذا اى هذا الحديث احسن شئ اى حديث حال
روى فى هذا الباب اى باب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملة اى الكشف
والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى لم يصله ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث
يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك
واشار المص بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طرق حديث
ابى رمثة لم تصح عنده وهو مؤول لها كما سيجئ انتهى يعنى اشبه حمرة الشيب بحمرة
الخضاب هنا وقد قال ابن حجر كما قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل
سياقه لاحاديثه الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب
اصالة بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثمة ذكر كونهما احمر ايضا
فكان الاقتصار عليه ثمة اولى وذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرة
الشيب الآتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له ثمة فى البابين يدل على ان له
مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه
كان احمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الرواية الصحيحة فمعناها لم يكثر
شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه
انه لا دلالة على ان الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر
من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى
ان يلتفت اليه ومنشأه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قام العصام بالرد

البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء
وبالفاء ابن يثربي نسبة الى يثرب وهذا من اسماء الجاهلية للمدينة
التيمي بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك
ان هذا من مقول اللقن قاله العصام والاظهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه
تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث
قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان
مآلهما واحدا قال المناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا
سفيان بن وكيع اخبرنا ابي اي وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس
والمغني قال العصام فما في الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبة الى جده
وابوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة لانه ثمة نسبه
تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من اصحاب
الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال
من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاز روى عنه الستة
هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام
ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر
بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة
ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت ووجهه
يتبين من كلام ميرك حيث وجد بخطه في هامش نسخة اصله قال ويحتمل
ان يكون المقصود من سند ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث
عن ام سلمة ايضا ففيه تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان
وهم شريك لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة
وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث انتهى فالشارح اختار الشق الثاني

والعصام وقع

والعصام وقع في الشق الاول ثم وقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل
وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد
هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجه واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء
وابن سعد قالوا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
هذا لفظ البخاري وزاد ابن ماجه واحمد بالحناء والكتم وللاسمعيلي قال
كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد
من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة اريته شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة
الشعر مخضوبا سئل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم
ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا طرق
اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر
يعني العسقلاني بروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا
الباب شيء فيكون غلطة مراد المص بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية
شريك شاذة بل منكرة والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون اي البلخي العابد
اخرج حديثه النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة ورائين
ابو الحسن الكوفي نزيل بلخ عن ابي جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة
ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمهملة مفتوحة
فموحدة مشددة وقال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة
فموحدة مخففة وفي اخرى بفتح مهملة فنون ساكنة فموحدة وهو محدث
مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن اياد بن لقيط ثم ذكره عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امرأة بشير بفتح اوله على وزن بديع
وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط
ابن الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية

والتشديد فيهما لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف
ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
ردا على ابن الاثير معللا بانه من اوزان المصدر وتعقبه العصام بانه
لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر
فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل
واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام
وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية
وابوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المسند اليه لافادة تفرده بهذه الرواية يخرج
من بيته حال من المفعول ينفض بضم الفاء اي يمسح رأسه اي شعر رأسه بيده
ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة او مترادفة
وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن ان يكون
هذا استئنافا والواو في قوله وبرأسه اما حالية او عاطفة ردع بفتح الراء
وسكون الدال المهملة وبعين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك او التسكين
وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه اي في رأسه لطخ علته لطخة
من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران وغيره وخفاء دلالة هذه الرواية
على المقصود قال الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليها بقوله
او قال اي شيخ المص ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس
وقال الحنفي هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل انه
وفي بعض النسخ المصححة من حناء بالمد شك في هذا اي في انه ردغ او ردع
الشيخ اي شيخ المص في ذلك السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشاك
هو ابراهيم بن هارون وما لهما واحد ضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ
صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام
وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون

والنضر

والنضر بن شميل وابو داود والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل
زمانه اخبرنا عمرو بن عاصم اي ابن عبيد الله الكلابي القيسي ابو عثمان البصري
صدوق في حفظه شيء اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا
حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن مالك
قال رأيت شعر رسول الله اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم مخضوبا قدم
في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي
اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ما صح عنه منها ويجوز ان يحمل احدهما
على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب
وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة الطيب سماه مخضوبا
او سمي مقدار ما شاب من الحمرة خضابا بطريق المجاز قال حماد اي المذكور
واخبرنا بطريق العاطفة عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب الهاشمي
وام عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب
المفرد له وابو داود والترمذي قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انس بن مالك مخضوبا قال العسقلاني وقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل
حدثنا سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور وابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع
عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سلام وله من طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر
مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع
ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسمعيلي ليس فيه
بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده
لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك فحديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا
قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

وجزم بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل من الجسد اذا طال
العهد يحول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري
وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان
ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كان حديث جابر
ابن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ما ثبت عن انس في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
ولم يرد عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية
فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد
عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه
كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين
وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد راويه انه اخبره
عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس مخضوبا
اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن ابي هريرة انه قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى لها
اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له ايضا فيحمل على ان شعرته
المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس وعند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة
او امه كان موجودا عند انس فرآه عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس
كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره
على الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة
قالت ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه
صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر
كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار
انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن ترك
ولا تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم

قال ميرك

قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى
فذهب جمع الى الاول وتمسكوا بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال
يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن
ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا
اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه
الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن حبان من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه ايضا
الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي
وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين
الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه
مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب له في حقه ولكن الخضاب
مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق
الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى
وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد
او الافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد
وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره
واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرج احمد من حديث انس
قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قاسم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الحديث وزاد الطبري وابن عاصم من وجه
آخر عن جابر فذهبوا به فحمّروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات
شديد البياض زهره وثمره وحديث ابي ذر رفعه انّ احسن ما غيّرتم به
الشيب الحنّاء والكتم اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وتقدّم انّ الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة وحديث ابن عباس قال
مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنّاء فقال ما احسن هذا قال
فمرّ آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود
وابن ماجه وحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال
وحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة
اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده ليّن ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل
والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين
فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن
وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه
ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين وقال ابن العربي
وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك
والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
التصريح بما يكتحل به الا في طرق قليلة وفي اكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله حدثنا
محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى
اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه
ابو داود والترمذي وابن ماجه اخبرنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة

وهي جمع

وهي جمع الطيلسان عن عبّاد بفتح مهملة فموحدة مشددة ابن منصور وهو ابو سلمة
البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغيّر بآخره اخرج حديثه البخاري في التعليق
والائمة الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس انّ النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل
الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوّي غضتها
سيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروّح
وهو الذي اضيف اليه المسك الخالص الذي قاله الترمذي وفي سنن ابي داود
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروّح عند النوم وقال ليتّقه الصائم وعند
البيهقي من حديث ابي رافع انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال
ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا
فانه اي الاثمد والاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسّن العين لدفعه
المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك والشعر
بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد بالشعر هنا العين
التي تنبت على اشفارها وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن
عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس
كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو اقرب بالاستدلال
انسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى
القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث
بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق
فالمراد به القول المحقق كقول ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
زعم ابن امي انه قاتل فلانا وفلانا لاثنين من اصهارها اجرتهما وان كان لمحمد
ابن حميد على ما جوّزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف
حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة

انه لو كان القائل ابن عباس لقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر
زعم فائدة الا ان يقال انه اتى لطول الفصل كما تقع اعادة قال في كثير من العبادات
اعلم الا ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي
واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا
القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هارون فغير صحيح لان المراد بقول المص يزيد
ابن هارون في حديثه اي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا انه في حديث
نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هنا
فلما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس
والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب اي قبل ان ينام كما سياتي
والحكمة فيه انه ع ابقى للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثا
اي متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي متتابعة في هذه اي اليسرى
والمشار اليه عند الراوي طريق التمثيل وفي ثبتها انه صلى الله عليه وسلم قال
من اكتحل فليوتر رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا
كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما
خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا
ينبغي ان يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده
الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما
او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما
جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين
واحدة ثم وثم وفيه تقدم الى الوتر بالنسبة الى العضوين حدثنا عبد الله بن
الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء وتكسر اخرج
حديثه الائمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي
مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور كذا وقع في اصل سماعنا وفي بعض النسخ

وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودا
واما قول ابن حجر مقصورة فلا وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم
او علامة صح لئلا يتوهم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا
الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا
او اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين
شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد الجزري رح في البداية اذا كان للحديث اسنادان
او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمر في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل
هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشيء مكانها
وقيل هي اشارة الى قوله الحديث فلذلك تقول له المغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين
من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها خاء معجمة
ويتلفظ بها كذلك يعني انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين
حيث انه لم يتبين لهم شيء من كلام المتقدمين والله اعلم وقال ميرك ان الواسطة
في الاسناد الاول بين المص وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث
فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي
لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابو داود والنسائي
فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان ولا يضر
كثرة العدد وبملاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند
علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا علي بن حجر
وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو
الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المص ولعله وقع من بعض التلامذة
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا وفي نسخة قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اي عند النوم كما سيأتي
بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه اي في روايته عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه

وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حجة في السفر
قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل وبين رواية يزيد
يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد
وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور
والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام حدثنا احمد بن
منيع اخبرنا محمد بن يزيد اي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابو داود والترمذي
والنسائي عن محمد بن اسحق اي ابن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه
البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم
عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة عن جابر وفي نسخة
هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد هي اسم فعل
بمعنى خذوه فرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر والامر للندب
اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون
الامر للسنية لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية
وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة
وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله بهما
فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل المصلحة البدنية من غير
ان يتعلق به ثواب وعقاب فان الناس يتفاوتون في الاثمد بناء على تفاوت
حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة
والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر الامر بشيء لنفع البدن كونه سنة
او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسجود سنة
مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر والمرتاض عن الاكل
بل عن السؤال حتى يموت يموت عاصيا فاتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوه
لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر لضرر العقل فتعقل وتامل يظهر لك وجه الخلل

فيجتنب دخول الوحل ويتخلص من الخطر نعم في التعليل اشارة لطيفة
الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة
والمداواة لا مجرد الزينة ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال
مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة
اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق
وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي
ثقة ثبت فقيه وروايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل هو افضل التابعين
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد
فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ
صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستأنفة
متضمنة للتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر
اسم فاعل من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود
والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك
اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء
السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذه الاحاديث مكررا باسانيد
مختلفة تقوية اصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا
وكان يدلس ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف
اخبرنا وفي نسخة انبأنا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه
الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري
مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة

مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد اى الحنفى المروزى
اخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن بريدة سبق
ترجمته فى باب خاتم النبوة عن ام سلمة اى ام المؤمنين كان احب الثياب
بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجل لبسه ولبس غيره القميص
بالنصب هذا هو المشهود فى الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة وان قالت
كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية
واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفى
والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود
بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب
وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد
لبيان احوال اللباس فجعل القميص موضوعا وابقاء الحال انسب من العكس فليس بشىء
لان ام سلمة لم تذكر الحديث فى الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما فى المغرب
جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء
واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان
او غيره والقميص على ما ذكره الجزرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس
تحت الثياب وفى القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن
واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن
مرادا فى الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها
وقد اخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول
والكمين قيل وجه احبية القميص اليه صلوات الله وسلامه عليه انه
استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف ولابسه اكثر
تواضعا حدثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى
عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره لحكمة
مؤكدة حدثنا زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادى بفتح الموحدة

ودال مهملة ثم

ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قال العصام من الاشهر فيه
ذال معجمة ثم مهملة بخلاف ما حققه فى شرح الشاطبية وقيل رواية
الكتاب بالمهملتين وهو المذكور فى النسخة العتيقة وهو ابو هاشم طوسى الاصل
يلقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذى والنسائى حدثنا
ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهى
لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع
مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفى فى بعض النسخ وجعل فى الاخير
يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد
الاخير واما الخلاف ففى زيادة يلبسه فى متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند
قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المص
اورد هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة
يلبسه قبل القميص وهى جملة حالية عن احب الثياب فتذكير الضمير باعتبار الثوب
وفيه اشعار بما لاجله احب اليه فانه كان يحبه للبسه لا للتجمل فهو احب اليه لبسا
واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتى ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال
ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذاك على غيرها والله اعلم قاله ابو عيسى
المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال ابو عيسى
والظاهر انه تصرف الكاتب وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال
قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم تارة ينقصون واخرى يزيدون والاصل
المعتمد الاول وهو المعول المقول هكذا اى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة
الى الخفاء والاوجه قال زياد بن ايوب وما احسن خصوص زياد بالزيادة
فى الاسناد فان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه
وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه فى حديثه متعلقة بقوله قال قال العصام
ذا اشارة الى ما فى الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة
ولم يكتف بحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره
دفعا للتوهم ان زيادة عن امه من تصرفاته لمعرفة انه سقط عن اسناد زياد

فدل على نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم
الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون
الا المعرف باللام لئلا يتوهم انه هكذا اشار الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه
نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زيادة وقوله وهكذا اشار الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة
روى غير واحد قال ميرك اى من مشايخنا من اهل الضبط والاتقان وعن ابى تميلة مثل رواية
زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ
يدل على انه اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابى تميلة مثل رواية
زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابى تميلة الخ للتنبيه على ان
ابى تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة
يزيد زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد فى هذا الحديث اى فى ذكره عن امه
وهو اصح يعنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فمقول يزيد قوله وهو اصح
وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ولم يتنبه له وجعل المزيد
مجرد قوله عن امه راى قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة لا فائدة فيها
فاعتذر بانه تأكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة
فقد اوضحت لك الكلام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وابو تميلة الخ
اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه
وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيد قوله عن امه وبالجملة لم يزد من بين
الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن ابى تميلة الا محمد بن
حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو اصح انتهى والمعنى
ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك
قال المص فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث
عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى
تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه
وسمعت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح
وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا

او فيها

او فى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقه وهما
الفضل بن موسى وزيد بن حباب قال على بن المدينى قدم ابا تميلة على الفضل
بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق
ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى الصواف
اخرج حديثه الترمذى فقط حدثنا معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة حدثنى
ابى اى هشام وهو ابن عبد الله ولم يعرف انه اى هشام حدثنى ابى عن بديل بضم موحدة
وفتح دال المهملة وياء ساكنة يعنى ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة
بعدها موحدة قال العصام فسره دفعا لظن ان هو ابن ميسرة بالفتح وسكون
التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا فى الشرح ايضا قال ميرك هكذا وقع فى بعض
نسخ الشمائل وفى بعضها بديل ابن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من اسماء
الرجال كالمزى والذهبى والعسقلانى العقيلى بالتصغير منسوب عن شهر بفتح
معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها
موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم
لكن ذكره فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه
كثيرون من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل ما احسن حديثه انتهى وقال المص فى جامعه
حديث حسن غريب عن اسماء صحابية لها احاديث بنت يزيد اى الانصارية
قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم دونه
واصلة الرسغ قال ابن حجر بالصاد عند ابى داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى
ولعله اراد عند المص فى جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم
الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد
والكف ويسمى الكوع انتهى ما ذكره فى شرحه قد رأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا
وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع فى المصابيح قال الشيخ التوربشتى هو بالسين
المهملة والصاد لغة فيه ووقع فى المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبى
هكذا هو فى الترمذى وابى داود ووقع فى الجامع بالسين انتهى فتأمل وفى القاموس

الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرضغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة
ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز
رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حيان
اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ
واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا
ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان قال كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه
انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث
الباب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكمال على التقريب والتخمين انتهى
وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن
فيكون اطول فاذا بعد عن الغسل وفيه التثني كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا
ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب
خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير وقد مر ذكره اخبرنا زهير كزبير عن عروة بن
عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم راء
وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة بضم قاف وتشديد راء اخرج
حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء
اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته
او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روي انه
جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا
رهطا ولانه مبني على انه يطلق مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي ياتي بعض مع
كقوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة
من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لبنايعه متعلق باتيت وان قميصه
لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور
انتهى والجملة حال او قال زر قميصه بالرفع مطلق بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي
الشك من معاوية او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال انه

او ممن دونه

او ممن دونه فقد ارتاب والصحيح مسفر وتبعه ابن حجر ورده ميرك بقوله
الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد
ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن
ابن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك من معاوية
او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلقي
الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكوة عن ابي
داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا ورواياتنا الازرار بغير راء بعد
زاي وهو جمع الازار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او اكثرها
الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو حريزة الجيب وبه شرح شراحه
وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا
ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار غير كما في الرواية انتهى قول وقد اخرج
البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق
اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم
ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث
يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر
انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام
في جواز لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه
يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة
وفي الاول بحث لان مقتضى كونه لحبا ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم
والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة بدونه قال وهو الموافق لما في المشكوة فادخلت يدي
بصيغة الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها
موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص
يجوبه اي قور جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق

ويطلق الجيب على ما يحصر به في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيدة
لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسمعيلي جيب الثوب
اي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني فادخلت يدي الى آه يقتضي
ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير
مزرور والله تعالى اعلم فمسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
الفتح ايضا كما في نسخة وحكى مست تخفيفا اي لمست الخاتم بفتح التاء وتكسر
اي خاتم النبوة حدثنا عبد بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره
حدثنا محمد بن الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي
اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره
اخبرنا حماد بن سلمة تقدم ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر
الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ على اسامة بن
زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة وهو
متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد
واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته
ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسيأتي في باب اتكائه
صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الى آه وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي مات فيه
صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر ففي رواية الدارقطني انه
خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلوة في مرضه الذي مات فيه
فصلى بالصحابة ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني
اي متوشحا مرتديا ويعضده قوله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين
قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بمعنى رداء نوع من البرود على ما في التاج
والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة

وقيل هي

وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة
الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو
كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب
الاستعمال قد للتحقيق توشح به اي تغشى به والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس
الوشاح ويقال توشح بثوبه وسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد
ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس قال آخر صلوة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد
متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين وهو بفتح الميم
وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال احمد
ابن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير
غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام
عن هذا الحديث اول ما جلس الي اي وقت اول جلوسه او زمان اول جلوسه الي
اي متوجها او مائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق بسماعه انتهى لكن آخر الحديث
يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق
بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ اخبرنا ويحيى
ابن معين بلفظ حدثنا فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان
خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقمت
اي من المجلس لاخرج كتابي اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى على
بتشديد الياء ثوبي اي فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه
وقلة طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال املِه علي بفتح الهمزة وكسر الميم
وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت الكتاب
وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر يقال امل له ايضا فمع عدم
مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون
الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني بالاملاء فاني اخاف ان لا القاك

اولا صح

اى ثانيا المانع من الموانع ومنه تمنى احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف
قاطع وبرق الخوف لامع قال محمد فامليته اى الحديث عليه اى على يحيى
وفى نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن فى العبارة
فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابى
فقرأت عليه اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد
قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد
توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان
واثقا فى هذا الحديث حيث وافق قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله
مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال
انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
حدثنا سويد بن نصر مروزى ثقة اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه
ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريرى منسوب الى جرير
مصغرا بجيم وراءين اخرهما ابا به كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن
اختلاطا فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه قديما فهو
صالح حسن الحديث عن ابى نضرة بسكون الضاد تابعى عن ابى سعيد الخدرى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اى لبس ثوبا جديدا
واصله على ما فى القاموس صيره جديدا واغرب من قال اى طلب ثوبا جديدا
ولعل المراد طلب لبسه او طلبه من اهله او خدمه وعند ابن حبان من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه
اى الثوب المراد به الجنس باسمه اى المعين المشخص الموضوع له سواء كان ذلك
الثوب عمامة بكسر العين او قميصا او رداء اى وغيرها كالازار والسراويل
والخف ونحوها فالمقصود التعميم بان يقول رزقنى الله هذا القميص او كسانى
هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول اى بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد
كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال الطاهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية
ان يقول فى ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول لك الحمد كما كسوتنى

هذا القميص

هذا القميص او العمامة مثلا قال الطيبى والاول اظهر لدلالة العطف بثم تم قال
وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الخ اه وهو المشبه اى
ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة اسألك خيره اى اجابة توصل الى خيره وخير
ما صنع اى خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك
عطف على اسألك اى استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبى
ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اى الحمد على قدر
انعام الكسوة وبطبقه وازائه واما لمبادرة كما فى قول القائل اسلم كما تدخل الجنة
ويحتمل ان تكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله
اسألك والمعنى اسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونى
اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة
والحاجة لا للفخر والخيلاء وخير ما صنع له هو الضرورات التى من اجلها يصنع
اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الامور وان يكون
مبلغا الى المطلوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه
وفى شره عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولم يبق زمانا طويلا وان يكون
سببا للمعاصى والشرور وهنا فائدة وردت فيما يدعى به من لبس ثوبا جديدا احاديث
اخر منها ما اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف فى جامعه وحسنه من حديث عمر
مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى
واتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى حفظ الله
وفى كنف الله وفى ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف فى جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود فى روايته وما تأخر ومنها ما اخرجه
الحاكم فى المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى
عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له

قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكره بجرح والله اعلم
حدثنا هشام بن يونس الكوفي اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك
المزني بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود
عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب
الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صحيحة
يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه
والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتأنيث باعتبار المضاف الحبرة وهي بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري
في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس
وهو الذي صححوه في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر
وربما كانت زرق قيل اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت احب
وقيل لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر
اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون وقيل
انما كانت هي احب الثياب اليه صلوات الله وسلامه عليه لانه ليس فيه كثير زينة ولانها
اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس
المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو في الصلوة مكروه انتهى
وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص
اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير
من الاشياء انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب
الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون او الجنس فتأمل ولا يبعد
ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا حدثنا محمود بن غيلان
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون
ابن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

قال ميرك

قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما
صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
بالهاجرة الى ان قال وفيه وخرج في حلة حمراء والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخاري قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون
بلالا وضوئه فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل
صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان
فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو رواية شعبة عن الحكم
عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا
يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي رواية لهم من طريق
الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل
يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو
الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم
وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح
ما يسمى حلة حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الاحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه
ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر
انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان وقد روى
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر
البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز وتفصي الامام محيي السنة
عن التنافي بالتخصيص وهذا كله يرد على ان الحديث الماضي لو ثبت فلا يصح قول بعضهم
انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي في الحديث الاتي ما يظهر لك انه عليه الاعتماد

وكأني انظر الآن الى بريق ساقيه اى لمعانهما ففي القاموس برق الشئ برقا
وبريقا وبرقانا لمع وللحنفي وهم انه وصف فقال العلامة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اى بياضهما وبريق مصدر دخلا فالمنى وهم فيه وفيه
ان البياض لون الابيض على ما فى القاموس قال ميرك فى رواية مالك بن مغول عن عون
كانى انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية
وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم فى الحديث اشارة الى استحباب تقصير
الثياب وسيأتى تحقيقه فيما يخصه من الباب قال سفيان والمطلق من هذا الاسم
يراد به الثورى كما اذا اطلق الحسن فهو البصرى واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود
اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعنى اظن الحلة الحمراء حبرة
وفى بعض النسخ نراه على صيغة المضارع المجهول المتكلم مع الغير اى نظنه وتذكير
الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت
لانه لم يبين له مستندا يصلح للاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتى صريحا
فى شرح الحديث الآتى والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون
الاستناد ثم ويؤيده تقييدها فى بعض الروايات بالحبرة حدثنا على بن حشرم بفتح
المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما فى القاموس وضبط
فى نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة اخبرنا وفى نسخة
انبأنا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت
احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به فى حلة حمراء لبيان الواقع
او للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة باحسن ان كانت جمته بضم
بضم الجيم وتشديد الميم اى شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام
الفارقة بينها وبين النافية قوله لتضرب اى لتصل قريبا من منكبيه اى باعتبار
جانبيه قال ميرك ولابى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبرانى باسناد حسن عن طارق
المحاربى نحوه قال فى فهذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال
الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثانى المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى على النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما
اخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال احرقهما والمعصفر هو الذى يصبغ بالعصفر
وغالب ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم
وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقى وابن ماجة
واخرج البيهقى فى الشعب من طريق ابى بكر الهذلى وهو ضعيف عن الحسن البصرى عن رافع
ابن يزيد الثقفى رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة
واخرجه ابن منده وادخل فى رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف
وبالغ الجوزقانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والترمذى فى الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة من بنى اسد قالت كنت
فى بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم
فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة
فجاء فدخل وفى سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان
صبغه خفيفا وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا
لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت وفى المهنة الخامس يجوز لبس ما كان
صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابى واحتج بان الحلل فى الاخبار الواردة
فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن وكذا البرد الاحمر وبرود
الحمراء يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود
النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم
السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر
من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء
فان الحلل غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء
يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة
الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر صرفا وقال الطبرى بعد ان ذكر
غالب هذه الاقوال الذى اراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى
لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه

ليس من زي أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً
وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت إلا أن يكون موافقاً للسنة
فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن أن يخص منه قول ابن
وقال العسقلاني والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الثوب إن كان من أجل أنه من لباس
الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها أنها إن كانت من حرير
أو غير حمراء فاستعمالها ممنوع لأجل أنها من الحرير واستعمال الحرير للرجال حرام لا سيما
إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبيه بالأعاجم
وإن كان النهي عن لبس الثوب الأحمر من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبيه بالنساء
فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع
حيث يقع ذلك وإلا فلا فيتقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل أو في البيوت والله أعلم انتهى
وقال النووي أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيهاً وحمل النهي عليه
لكن أشار البيهقي إلى أن مذهب الشافعي في حرمته كالمزعفر وصح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق
المعصفر وأما ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر
وأما ما روى الدمياطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس البردة الأحمر في العيدين والجمعة
فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الأدلة والله تعالى أعلم
حدثنا محمد بن بشار أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون
أخبرنا عبيد الله بن إياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة
وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن أبيه إياد عن أبي رمثة بكسر الراء فسكون الميم
ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد
نوع من الثياب مخطط معروف أخضران أي فيهما خطوط خضر وأما قول ابن حجر
وفيه نظر لأن في ذلك إخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد من دليل يجوز ارتكابه دليله
قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس
أهل الجنة وكفى بذلك شرفاً قلت ولذا صار زياً للشرفاء قال ميرك أخرجه أبو داود
والنسائي أيضاً وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد قلت

وفي المشكوة

وفي المشكوة عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
مضطبعاً ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي
حدثنا عبد بن حميد بالتصغير قال أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا وفي نسخة أنبأنا
عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفاً وغير منصرف العنبري عن جدتيه
دحيبة بدالين مهملتين وعليبة بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون
بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحتين قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو
خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي ابنتي عليبة هكذا
ذكر المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله بن إياس فعليبة
أبوهما كما صرح به ابن عبد البر وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله
ابن حسان إحداهما من قبل الأب والثانية من طرف الأم لما وقع تزويج بين ابن
الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه
وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربيبتها وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر
بطلان ما قاله ابن حجر من أنه اعترض في تهذيب الكمال بأن الصواب هاتين
دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بأن هذا لا ينافي أن دحيبة جدته
بأن أمها عليبة جدته وأنه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون
دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى كلامه
قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال مليتين بالإضافة
البيانية من قبيل جرد قطيفة والأسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما
وهو الثوب الخلق يقال ثوب أسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة أعشار
والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة أعشار إذا انكسرت
قطعاً وقدر أعشار جاء على بناء الجمع أيضاً ويقال ثوب أخلاق إذا كانت
الخلوقة فيه كله والمليّة بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن
بعد حذف الألف وهي الإزار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة
أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله
نسج واحد والمراد بالأسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران

اى مصبوغتين به وكذا قول الحنفى اى مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضته بالقاف
اى الاسمال وكل واحد من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفى بعض النسخ
نفضتا على صيغة المجهول اى المليتان او الاسمال والتثنية لميل الى المعنى وفى نسخة
بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا بصيغة التثنية
فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف فى جامعه والفاعل المليتان اى نفضت
المليتان لون الزعفران الذى صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى
اهذا الذى بعث الله رسولا اى بعثه الله والاصل فى النفض التحريك فاسناد النفض
الى المليتين مجازى ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اى ذهب
بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب
حذف المفعول واليه يومى كلام صاحب النهاية والمزى فى تهذيب الكمال حيث
قال صاحب النهاية اى نفضل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزى انما جمع
الاسمال وثنى المليتين لانها ارادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا
قطعا ونفضتا اى ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما
لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع فى بعض النسخ وقد نفضته انتهى ولا ينافى
ما تقدم من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة
وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره جماعة من القادة
النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال
المراكب البهية لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس
الظاهر والهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون
والآن قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاثة
الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة الى اجتباء اهلها فانعكس الامر وصار
مخالفهم فى ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمة قال العارف بالله
ابو الحسن الشاذلى قدس سره لمن انكر عليه جمال هيئته يا هذا
هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيئا لله
واما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة فى اعمالهم

وقد قال

وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وكما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب الفاخرة واكل من اللذيذات الطيبة
الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب احواله تواضعا لله تعالى
ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى الكل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن
ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى رواية النسائى ثوب دون فقال له
هل لك من مال فقال نعم فقال من اى المال قال من كل ما آتانى الله من الابل والشاء قال فلتر
نعمته وكرامته اى فليظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا
للمزيد فى الاستقبال والمآل قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفى السنن ايضا
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده اى لا نيابة عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة
وهنا مزلقة القدم ومصرعة الآخرين فى الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما
من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك تجملا واحتقارا
فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود
وفى الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهرى كما قال تعالى واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم ولكن
لبس الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب
ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافى
لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر
من غير تعليل وظاهر كلامه انه حملا انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن
ان يكون قبل النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انهما كانتا فى اول الاسلام
وفى الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى
ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك
يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين
وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء
فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما اجد
من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها الذى هو سبب لتركها

وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حفص بن
عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري
حدثتني جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة بنت مخرمة
حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء
ثم توفي فانتزع بناتها منها اثوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة
ای الصحابة في اول الاسلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث
وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة عظيمة جدا بحيث
ما كان يفهم المقصود منه ومع طوله فانه قريب ورقتين مع شرح غريب
ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير
بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل
اي خذوا معشر الامة بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي
البياض او بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه
بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة احياؤكم اي البسوها
فانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير
ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الاتي بقوله فانها اطيب واطهر قيل انه حمل من خيار
ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع
ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل تامل لعدم ظهوره والاظهر انه يقال
لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد
من مراعاة الحلية والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء
وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل تامل والمراد من التبعيض
انه لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل
من الابيض من هذه الحيثية او يكونا متساويين واما قوله لم يقل خير ثيابكم
لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة

بالزعفر

بالزعفران والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر انه الاصفر كان احب
الثياب عنده لا دليل فيه كما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون من مذهبه او محمول على الاصفر
المنقوض حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب
ابن ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة كان ذنه
حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه
الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت
في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحيان لا يصبغ الثوب
ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب
ابيض فاذا كانت النجاسة تظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان البيض
اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب ماخوذ من الطيب
او الطيب اي لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او لكونه احسن لبقائه
على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره
كخضاب المراة يديها بالحناء والا اذا كان هنالك غرض مباح او ضرورة كما اختاد
الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل
من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه
واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء
وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه
ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة به
بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه
فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كما يغسل
الابيض يكون اطهر ومن الطيب بمعنى احسن في الاتخاذ من المصبوغ فانه ليس كذلك
والاظهر ان المراد بالطيب احل ففي النهاية اكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث
بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه

عطفا حين المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى امكن حمله
على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه الاشارة
الخفية الى ان الطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس اهل العقبى
وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلوى فلا ينبغي لمن اقر به يتكلف ويتحمل
في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن
ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن
سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي
ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض في التوحيد
الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي وانما يغيره العوارض
المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة
الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل
والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية
او الحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل
ان الظاهر عنوان الباطن وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا
بليغا في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد به تفسيرا لطيفا حسن وفي اطلاق احسن اشعار
بزيادة من جهة قوله من خير ثيابكم واعلم ان افضل في الكفن لان الميت بصدد ذهابه
الى الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعة
وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون
ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزية المنة قال ميرك
واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء
فانه ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب الابيض لكن
يفهم من امره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح
بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر
ابن ابي زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير اخبرنا ابي عن مصعب

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل
كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته
والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان العرب يستعملونه في ذا يوم
وذا ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط بكسر فسكون وهو
كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر
وفي نسخة صحيحة مرط شعره بالاضافة وعين الشعر مفتوح وتسكن وقوله
اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة شعر
والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمال الصماء
خلافا لمن وهم فيها انتهى لكن تبعه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان
صلى الله عليه وسلم يأتزر ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث
دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كساء ملبدا
يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابا داود
اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود وما اختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه
وجوه احدها انه قيل به لكونه لبس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال
ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراجل اي القدور فاحدها
مرجل وضبط الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب انه بالحاء
المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرحال
ولا بأس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد
اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارجل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم
الاسود الظهر فكأنه كان موشى وهذا اقرب مما كان يلبسه اقول في وصفها بالاسود دليل
ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله
ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا حدثنا ابو سفيان بن وكيع
اخبرنا وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وفي نسخة

ابن اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين
واسمه عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه اي المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن
الا ان تكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد رومية
قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن
وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز
تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم
فكأنهما واحد من حيث الملك ويمكن ان تكون نسبة هيئتها المعتادة للبسها الى احدهما
ونسبة خياطتها الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية
البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى
في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة
شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة
وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت
بدنه بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون اي جبته كما في رواية اخرى والبدن
بفتحتين درع قصيرة ضيق الكمين ذا كم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود انه
كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح
ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه
حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته
فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت

لان الجبة

لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف
وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل
اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون
ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام
الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحتاجها للسفر
والا فيحمل على انه لبسها للارتفاق من البرد ولغيره ذكره ميرك وما نقل عن الصحابة من اتساع
الاكمام مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس
كالقلنسوة فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين
انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك
وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا
هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي في آخر الكتاب بعد باب
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في باب عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه
اخبار كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه
صلى الله عليه وسلم وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين
باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب بخط
والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته
ميرك على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد
القصير ويتجه على كلتا النسختين ان جعلهما بابين غير ظاهر وقال
ابن حجر يأتي هذا الباب في آخر الكتاب بزيادة اخرى وسيأتي بيان حكمة
ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هنا ذكر المص هنا
الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادة اخرجه عن تكرار
المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزائد في كل مقام
والظاهر في الجواب والله اعلم بالصواب ان المراد بايراد هذا الباب ما يدل من ضيق
عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفي كل باب احاديث

ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم المخصوص به
وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم
في اول امره وذلك مما يدل على آخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره
صلى الله عليه وسلم واختياره تعالى اليه الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر
والرضى في الدار الغرار اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار
وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر
الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر
الامر حيث لبس مثل ابو هريرة ثوبين ممشقين ناسب ان يكون ذكره بعد باب
اللباس مقدما على باب الخف هنا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة مثل
المعيشة وفي المثل عيش مرة وجيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج
الاساس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود وعملها عن محمد بن سيرين
بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة
قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين منصرف لا ترى فيه الا العلمية
لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة
لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق
المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب
فلا يبعد ان تكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتا
التأنيث والعلمية والله اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور في علم التعبير وغيره
اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها
وعتق فكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى
وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسناد روى محمد عن يحيى عن انس حيث
وقع في الاسناد ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان
اي ازار ورداء او ثوب اخر ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان
بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم

قيل فيه

قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر وقد يرفع ذلك
بان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة
معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشأن
من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبين والجملة حال عن ابي هريرة فتمخط اي استنثر
وطرح نفسه في احدهما ومنه المخاط طماء يسير فقال ابو هريرة بخ بخ بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة
في النهاية هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت خففت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض
وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول وتنوينه واسكان الثاني يعني
اما اجراء للاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه
وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه
بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه وبه قال النووي
قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضي
الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان
الخاء وكسرها منونا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تفخيم الامر
والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها التعجب والاستغراب لقوله
يتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استينافا اجيب به عن السؤال عن جهة
التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والتعجب
من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته هنا نظر اذ صحة الانكار
لقد واللام في جواب قسم مقدر اي والله لقد رأيتني وانما اتصل الضميران
وهما لواحد حملا للرأي البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين
متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني او رأيت نفسي وبتقريرنا
تبين ان الجملة القسمية بيانية لا استينافية وهو اظهر من قول ابن حجر
تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال لتقرير القصة ليتحقق زمان
الحال وعامله واني الجملة حال من مفعول رأيت لاخر بصيغة المتكلم المفرد

من حق ضرب مشتق من الخرور اي سقط على الارض كهيئة الساجد
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها
اشارة الى موضع الاحتباء والاصطحاب من غير خفاء واحتجاج مغشيا علي
اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر اي مستوليا علي الغشي فيجيء الجائي
اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله اي قدمه على عنقي اي فيسكن اضطرابي
وقلقي اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع
استحضارا للصورة الواقعة ويرى بلفظ المضارع المجهول وهو استينا بيانه
او حال اي يظن الجائي اني مجنونا اي نوعا من الجنون وهو الصرع وما بي جنون
اي بحال الان ليس بي نوع من الجنون وما هو اي وما هو بي يعني ما الذي بي الا الجوع
الا اثره او استيلائه علي وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال
كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وام سلمة من الجوع
ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت
على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده من طريق
ابي سعيد المقبري عنه قالت كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت
الصق بطني بالحصى من الجوع واني كنت استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي
ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن
ابي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا
فاذا اطعمنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم
ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج
ابن حبان عنه قال اتت علي ثلاثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة
فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة
وهم يأكلون منها فجعلت اتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة
الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على اصابعه

فقال لي كله

فقال لي كله بسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد
الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في ايام عشرته
اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم تكن احوال اهل هذه الصفة بهذه الصفة لانهم
كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بهم في اقصى مراتب الكمال
والله اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة بالجهينة كذا في الانساب للسمعاني
وما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كانه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه
ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم
فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى
هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الا آه هكذا اخرجه ابو موسى المديني واصحاب
الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما سيأتي في باب العيش الطويل
قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين للتنكير فهو شامل لعيش
الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك ومنهم من يقولها
مخففة ويبنيها على اصلها ويضم آخرها او يتبع الضم الضم اي ابدا ولحم
اي من لحم كذا قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة
لا لتأكيد النفي الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء
منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من اعم الاحوال الذي يدل عليه
كلمة قط انتهى وهذا لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز وشعير الا على ضفف
وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف ففي الحقيقة نفيا واستثناآن وقيل
معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولحم
وسيجيء في باب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير
ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل قال مالك بن دينار سألت رجلا من اهل البادية
لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم اوله

وفي نسخة بفتحة اي يستعمل الاكل مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم
ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان ياكل مع الناس
وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان ياكل مع اهل بيته
او مع الاضياف وفي الضيافات والولايم والعقايق والمراد بالشبع انه صلى الله عليه وسلم
اكله ملا ء بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية
الضفف الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم
والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي حفف
وروي شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال
اصابهم حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي
اصابهم من العيش ضفف اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف وعن ابن الاعرابي
فلان خفف ولا ضعف اي عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب
والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الاكلين اي لم ياكل وحده
ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف
يشغله ولا ثقل اي لا يشغل عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجد تر بخط
ميرك وهو بعينه شرحه باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء
ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء
القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في اخره راء اخرج
حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه ابن عبد الله عن ابن بريدة بالتصغير
وفي نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط
فاحش من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه
وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي ان النجاشي بفتح نون وتكسر وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد واما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب
ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام
فحسب وفرعون لمصر وهذه الالقاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد

والحاء والسين

والحاء والسين تصحيف ابن حجر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به
العسقلاني وقد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه
يدعوه الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا
قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها اصلية لا ياء النسبة وحكى
غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر
كسر النون فصيح غير صحيح اهدى اي ارسل بطريق الهدية للنبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام شايع سايغ ففي الصحاح الهدية
واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال
المعجمة معرب سادج بالمهملة على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة
او بغيرها او لا شبه فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين
جرداوين فلبسهما اي على الطهارة واما قول العصام اي بلا تراخ فهو احتمال
ثم توضأ اي بعدهما احدث ومسح عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم
ابن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك
هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ومسح عليهما قال سليمان بن داود داوي عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بفتح
مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة
اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا بالفتح ذكره في جامع الاصول
وهو صحابي جليل ذو جمال كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته
كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر
فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا
وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن

ابن عياش انتهى عن جابر اى الجعفي عن عامر هو الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب
عطفا على خفين قال ميرك الحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي
اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة
ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي ويحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا
ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف ثم لم ار من خرج الحديث
غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب
وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند
النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه هيثم بن جميل عن زهير بن
معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال
فلبسهما اى الخفين والجبة حتى تخرقا اى تقطعا وثنى الضمير لان الخفين
ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة
نوع نفيس من الفرق كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير عائدا
الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدري بصيغة الغائب
اى لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذكى اى امذبوح تذكية شرعية هما اى الخفين
يعني اصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسد الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا [illegible]
الى الشيخ فلم يتبين له او لم يعلم اذكيا هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ان هذين الخفين كانتا متخذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة
المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة
ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك اولا ثم
اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى اى الترمذي وابو اسحق هذا
اى الذي سبق ذكره هو ابو اسحق الشيباني احترز عن السبيعي كما توهمه كون اسرائيل
الراوي عن والده واسمه سليمان اى ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال
خاقان قال ميرك في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما

وقد تواتر

وقد تواتر اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط
والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما
فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به في السماء فانسلت منه اسود سالخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه
ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

باب ما جاء في نعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو يحتمل للمعنيين هنا
ولكن الثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل
ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء
وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى ولعله اخذه من قوله تعالى
فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم
رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب
النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس
جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي
كذا في نسخة اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف
كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى أله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه
غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكيره كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر
كان القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار
الملبوس خلط بين تأويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى
قال لهما اى لكل منهما قبالان وفي رواية البخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها
اى دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل
الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني والقبال هو الزمام يعقد فيه الشسع الذي
يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين رجله
وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع احدهما بين ابهام

والتي تليها ويضع الاخريين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه
قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن
العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد
الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة
وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق
الحذائين اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن
الحارث اي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رؤية ولابيه وجده صحبة
اجمعوا على توثيقه واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه
اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية
مشددة على انه اسم مفعول من الثني صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث
ضبط النسختين ثم قال وقيل مثني كمرمي وليس في محله لان هذا من الثني وهو
رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد القائل كمرمي
هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومرادهما ومادتهما واحد
فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كمرمي
اسم مفعول من الثني وهو رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال
المثنى والمثني متقاربان لم يتأمل انتهى والذي يظهر ان في التثنية لا بد
ان يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني اعم من ذلك كما يفهم من قوله
رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص مندرج في تحت العام
والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني
فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى
رد بعضه على بعض فتثنى فلم يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما
معا على محل واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة
احد سيور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع
اخرج حديثه الستة اخبرنا ابو احمد الزبيري بالتصغير نسبة الى جده

اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن طهمان اخرج حديثه البخاري
والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك نعلين جرداوين بجرداء بجيم مؤنث
الاجرد اي التي لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ
ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد الشعر الصغار لهما قبالان قال
اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح في رواية الجامع بعد مبني على الضم
مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس وبعد اخراج انس النعلين الينا عن انس
انهما اي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان
رأى النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بذلك
ثابت عن انس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا
وفي نسخة انبانا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن سعيد
المقبري بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى المقبرة بالكوفة كان ينزلها
وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة القبور وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار فيهما
روى عنه الستة وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج مصغر بالتصغير
بالجيمين والراء في اخرها اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي
انه قال لابن عمر رأيتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال التي تتخذ لبسها
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيدة هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها شعرها وازيلت
كأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
هو المناسب لما سيأتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة
قال ابن حجر ومن ثمه لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له
رأيتك تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابك وعد هذه منها فقول الاظهر ان مراد
السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة
ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس والاكل الا ما فيه المتابعة للاقتداء ولا دلالة
في الحديث على ان ابن عمر كان لا يلبسها ولم يكن فاندفع ما قال العصام من ان سياق
الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال

ما في الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك
حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم
وجدانها والا فلا اعتراض على ادراك المباح ويدل عليه تعليله في جوابه قال اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر
ويتوضأ فيها اي فوقها او وهو لابسها وفيه اشارة الى انه لا ينبغي للرجل لم يكن
يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي
فقد تمسك بهذا من يرى ان الشعر يتنجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ
ولا دلالة فيه لذلك فانا احب ان البسها اي بعينها لا لموافقة الهوى
واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي
يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود
وصححه الحاكم واحتج بما ذكره وتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما
لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه
مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى
قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال
والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر
قد ذكرهم عن ابن ابي ذئب بكسر ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم
جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان عن صالح مولى التوأمة بفتح فوقية
وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع اخت في بطن
وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة بن ابي صالح مولى
ام سلمة وكان قد تغير ثبتا عن ابي هريرة قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان الثوري لانه
الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح عن السدي بضم المهملة وتشديد

وهو ابو

وهو ابو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب
وفي الصحاح السدة باب الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد
وسمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة
وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد اخرج حديثه مسلم والاربعة قال ميرك
منسوب الى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها
وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون
واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه
واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدي الكبير
او ابن اخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث بالتصغير وهو قرشي
مخزومي صحابي صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وخليفه واصبغ وهارون مواليه وعطاء
ابن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد واسمعيل بن ابي خالد ولم ار
في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدثه عنه واحد
من هؤلاء واظنه العطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدي ممن سمع منه
بعد الاختلاط فلهذا ابهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد
وهو ما اخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعلين مخصوفتين من جلود البقر
واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن ابي اسحق عمن سمع عمرو
ابن حريث يقول لي عمرو بن حريث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان في صلوة جنازة او غيرها والخصف الخرز
ونعل مخصوفة اي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه
بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط
ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به
المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد تقدم اسمه عبد الرحمن ابو داود المزني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه

الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
وفي بعض النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي
الصريح واما قول العصام لنسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين على الخبر
الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمش بالنهي ثم يحمل النهي
ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل
ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما قبل النهي
او على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفي
والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي انتهى
والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع
سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه
انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة
فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء
صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج
ابن ماجه بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما
جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثاني والاول
مكسورة اللام قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله من انعل وتعقبه
شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها
وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا
وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين
تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس
نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة
البسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل
الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد
فاندفع ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه

لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله او ليحفهما
يؤيد ضبط النووي فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما
ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم والموطأ يؤيد
الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية المتن المطابقة لرواية
البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا للعصام
ورواية فليخلعهما الا تعين الضمير للنعلين لا احتمال ان فيه حذفا اي ليخلع
نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين
وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه
انتهى وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله
الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا
مؤكدة بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا ثم قوله ليحفهما ضبط في اصلنا بضم
الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي من حفي يحفي بفتحهما
يحفى من باب علم والاول اظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر له
وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية مع مجازيته
والوصل ليخف بهما تحري في الجار اختصارا انتهى يريد انه من باب الحذف
والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد
معنى المتعدي بالاحفاء انتهى وهو ابعد من الاول في ظهور الحال والمآل
ثم قيل ان هذا الامر ارشاد لان المشي في نعل واحدة لا يأمن العثار وايضا يوجب
الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال
انه لعذر او لكون النهي ما بلغهم او ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه
اذا كان الامر للارشاد او للندب فلا بأس بقوله لا بأس غايته يستعمل في خلاف الاولى
وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد الرخصة في المشي في نعل
واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا انتهى وكفى بفعل
علي وابن عمر حجة وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به وتحقق بعضهم بذلك

اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل
وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي واما ما اخرجه
مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احديهما بنعل
والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير
هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى
على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا ادل على ضعف
ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي
ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن
ابن ابي القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة
وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة الى انه
صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف
حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب
اي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد
المتقدم فكانه قال الا انه اخل بالاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع
ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم كان يكفيه ان يقول عن مالك
وبهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني هذا كلام جابر او الراوي عنه
مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمرأة تبعا له في الاحكام
وانما فسره دفعا للتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بياكل
او يمشي عطف على ياكل في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنهما انه تشبه بالشيطان
واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي
وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه
ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك

بل هو على حاله ولا تطع منهم آثما او كفورا حدثنا قتيبة عن مالك نحوه وتقدم
تحقيق الحاء وحالة واخبرنا في نسخة وانبانا اسحق ابن موسى كما في نسخة
اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه
فليبدا باليمين اي بادخال اليمين من الرجلين في النعلين وفي الصحيح فليبدا باليمين
واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدا بالشمال اي باخراج الشمال قال الخطابي الحذاء
كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحبت
البداية بها في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة
واما الخفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى فيه الدها واما ما قاله العصام من ان
اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادي
لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادي
لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الائمة كما تقدم تحقيق
هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة
تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي اذ قال العسقلاني نقل القاضي عياض
وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض النسخ فليكن
اليمين ويحتمل بدل فليبدا باليمين وينصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله
تنعل على خلاف في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل
العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويجوز الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره
والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال
العسقلاني اولهما منصوب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين
فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين قال ميرك الاول في روايتنا على ان الضمير في اولهما
راجع الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وقال انه باعتبار النعل والخلع يعني
المصدرين المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول
لا يظهر له معنى والظاهر ان التذكير اما على رعاية اليمنى واما على تاويل
اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه نقلا وفائدة هذه الجملة الاخيرة بعد هذه

الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايمة مادام النفوس ثم اخذ هذا الامر هيئنا الى انها
عادت بتقديم اليمنى كما لا مظنة فى تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام
واقول بل فيه زيادة افادة وهى ان المقصود من الفعلين السابقين على النهجين المذكورين
انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى
واليسرى بان اعطى كلا منهما بتقدمه فى احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى فى دخول
المسجد وتقديم اليسرى فى خروجه وعكسه فى دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر
ان فايدته ان الامر بتقديم اليمنى لا يقتضى تأخيرها عنها لاحتمال ارادة نزعهما معا
فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا من تكلف معنى غيرها فى تخريجه بزعم التأكيد
فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا
ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور فى افعال العقلاء فهو اولى بما يقال انه قد اتى بما يمجه
السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقادان للرفع من الخبر انتهى
عند قوله بالشمال الى آخره فلينظر الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا
وتاكيدا لما سبق حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا
شعبة قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابى الشعثاء بفتح فسكون وفى ايراد الجملة
اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابى الشعثاء ليظهر
قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن اى استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين فى الامور الشريفة ما استطاع
اى مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد لاختيار التيمن ومبالغة فى عدم تركه
كما هو العرف فى امثاله ونظيره فاتقوا الله ما استطعتم قال العصام ولم يرد انه
ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه
صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار بعارض
فانه لا كراهة فى تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات
وليس الكلام فيه والاظهر عندى ان مرادها والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتفى باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة خذلهم الله
او لم يعتذر بان كان مريضا مثلا او يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ

احدهما باليمين والاخرى باليسار وكما وقع له الجمع بين اكل القثاء والرطب باليدين
وكما فى لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين ويجوز ان يراد بكونه ما استطاع
فيكون بدلا من التيمن فى ترجله متعلق بيحب اى فى شان ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه
ودهنه وتنعله اى فى لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان فى المصدر
نحو طهارة ونحو الاستنجاء وهو ما يتطهر به فالتقدير واستعمال طهوره ثم ذكر الثلاث ليس لارادة
انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعى التيمن من الفرق الى القدم وفى كل الامور ومما ورد فى باب
النعل والناس عنه غافلون ما رواه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما
لكن ذكر فى شرح السنة ان الكراهة لمشقة يلحق فى لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن
اللبس بعدها الا بانتزاعها الى فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفى معنى النعل المنهى لبس الخفين
والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما واعلم ان عند
دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما ومع لبس النعل وخلعهما فيهما ايضا
واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا
محمد بن مرزوق ابو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اخرج حديثه
حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشيم فى اسانيد الشمايل نسخة عن محمد اى ابن
سيرين عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لكل فرد منهما
قبالان فصل بين وهو اجنبى بين المتعاطفين لانهما معمولا نعل لان العامل فى المضاف
وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به واكثر المقصود بالاخبار
ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما اى وكذا النعل لابى بكر وعمر قبالان واول من عقد عقدا اى
قبالا واحدا عثمان رضى الله عنه اشار الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم
كان على وجه الكمال على قصد العبادة لما تقرر فى الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم
اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة
الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا
باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام
كان مقتضى دابه فى تراجم الابواب ان يقول ما جاء فى خاتم رسول الله اى من غير ذكر ذكر

ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى والذكر مذكور في الاصول الصحيحة
والنسخ المعتمدة فالاوجه لما قاله ابن حجر في نسخ زيادة ذكر بين في مجرورها
ولعلها تحريف من ناسخ محال التحريف لا يقال الاولى ذكر كلمة بمقام ذكر كلمة اخرى
مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه في سائر تراجم الكتاب لتكرار
باب الخاتم فان كلا منها خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي
صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فائدة فيه قول ابن حجر اذ تراجم
الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب عن نقله
الابواب والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد اي وكثير من مشايخ
المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجه ايضا عن يونس اي الايلي
وقد مر عن ابن شهاب اي الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك واخرجه الشيخان ايضا عنه
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها اي فضة
وكان فصه بفتح اوله وكسره وقيل بضمه بتثليث الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه وغيره
قال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرها واثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم
وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر
غير لحن ووهم الجوهري حبشيا اي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدن او قيل كان فصه
عقيقا كما في خبر ذكر في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بها من
اليمن وهو من كورة الحبشة واما قول ابن حجر فصاغ بن جزع او عقيق اذ معدنها
بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم ومعنى حبشيا اي حجر من الحبشة او كان
اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة ولم يحصل بينه وبين الروايات
الاتية من فضة فصه منه او لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمة قال
قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه انه موضع فصه منه فلا ينافي كونه
فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وان من تختم به
لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف فلا التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اي ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح
روى عنه الستة عن ابي بشر سيأتي ذكره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ

خاتما من فضة

خاتما من فضة اي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به
اي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة
ضعيفة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى
تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك ووجه
الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة مطلقا
ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه يلبسه
ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال يخلو عن تكبر
وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد
انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات لضرورة الاحتياج اليه
للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة
بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس الخاتم
من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب
اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث
قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه
صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض
وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه
بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا
وسياق ما يأتي يرد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سياق
في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره وفي الخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن كان لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض
ائمتنا انه انما يسن لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو
مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت
انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق واتخذ الناس مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم
هذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي بانه
انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري

راويه واما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر
وانس او خاتم من حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه
فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به
الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي لكن
نقل عن احمد ضعفه انتهى وقال قاضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق
ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة
فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى
قال ابو عيسى اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي وحشية بفتح
فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير الف اختلف فيه ثقة
وضعفا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير
هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء
والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره
ذراع فكأن النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به
وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء
اخره لام بعده تحتية مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي
وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر
غير موثق به عن حميد بالتصغير اي الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر منها ليرجع الى الفضة
فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح
ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل
مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتاويل الورق
ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله
قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود من حديث اياس بن الحارث
معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه

وقد اخرج له

وقد اخرج له ابن سعد شاهدا من مرسل مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم
النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد
العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه
اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد
ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال حلقة يا رسول الله
قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده
حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو
يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها
سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه
فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث
اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول عن ورق اي ملوي عليه قلت
ويلائمه قوله يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم
من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه
فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش
احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن امية
قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه
محمد رسول الله فكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه
ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم قال في شرعة الاسلام

التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل
حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية
وكلام صاحب الشرعة على هذا القول لكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص
حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اي ذي غلبة
وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة احب لكونه
زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام حدثنا
اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني
ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين
رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها
الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم
لكن حمل انس فيما بعد بتفسيره قيل له ان العجم قيل قال أراد كل من العجم وقيل من قريش
ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه
خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم
وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو
الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر
ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم
الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما
فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي فاضطرب اي سأل ان يصنع
او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق كأني وفي نسخة فكأني
انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا
الخبر فكأنه يخبر عن مشاهدة وهو في كفه ظاهر كانه من باطن اصبعه وفي القاموس
الكف اليد او الى الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبأنا محمد بن عبد الله
الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة

والمسمى بهذا

بالاعاجم صح

والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده وهو حفص وثالثهم
اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج
حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدأ وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية
ويجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدأ وخبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق
سطر هذا احد الحنفي وضعفه العصام وقال التقدير كان ما يكون نقش خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول محمد مرفوع على الحكاية
خبر كان او على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار
او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل
وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها
ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية البخاري وكذا قوله او نقشه نقش محمد
مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال او قوله سطر خبر مبتدأ محذوف
اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر ثالث
وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه
لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة
هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله
شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم
النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير
توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار
وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه
ويحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك

وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق المعتاد فان ضرورة
الختم تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى
الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يندفع ما وقع في كلام العصام
وابن حجر من المعارضة فتدبر قال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش
اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم
اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة اسم الله تعالى على جدار
المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي
الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة
ابو عمرو بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف
وسكون تحتية ومهملة اي الحراني نسبة الى الحران بضم المهملة وتشديد
الراء وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اخي بن رباح البصري اخرج
حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب
ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس
كسرى بكسر الكاف وبفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر لقب
ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه
فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه ولما جاء الى ملك الروم حفظه فحفظ ملكه
والى النجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه
واسمه اصحمة يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع
وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده

وكتب له

وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة هذا
وانه غير اصحمة صحابي في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا بان يزوجه ام حبيبة
رضي الله عنها وتقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما
وقد صور ناصور بعض المكاتيب في شرح المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا
الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصايغ كان يعلى بن امية فالتركيب نحو بنى الامير
المدينة في النسبة المجازية حلقته بفتح اللام وتسكن فضة فيه اشعار بان فصه
لم يكن فضة ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش
ضبط مجهولا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما
ومجهولا فالله اعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا
الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية
قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة
انبأنا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة عن
الحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر ميم فسكون نون ابو محمد
السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى وسيأتي
ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي
جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي اذا اراد
دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء
مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم
نبي من انبيائه تعالى ووصف من اوصاف جميع رسله وفيما قاله نظر اذ ليس الكراهة منه
القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا
الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن واما قول
ميرك هو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه
ابو داود ايضا وفي روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع

الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل
قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا الحديث منكر
وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام انتهى
وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا في المستدرك وقال على شرط
الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر
فان هماما هذا هو يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به
ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد وهو ثبت في كل المشايخ
وقال ابن عدي هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة
وصوب الحافظ عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا
كما قال الترمذي انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه
ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف في هذا الاسناد
هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفيته
وهذا على قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين
المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة
وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو ارجح منه لمزيد ضبطه
او كثرة عدد وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية
ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا
الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق
الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره
ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية
يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه
البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو

ابو عقيل

ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن
حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه
نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله ابن العراقي
والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه
ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال النووي
تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ
الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث
ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا الخاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث
ان الزهري وهم فيه قال ومنهم من تأول له واجاب عن هذا الوهم باجوبة
اقربها ما اختاره الشيخ من انه يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة
فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتي
وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم
لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس
ايضا فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت
مصلحة النقش لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص
فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد
فلعل بعض من لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق
ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له في
النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم
خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة
السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه
فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا
اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسما

بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر قول من قال بكراهة لبس الخاتم
لغير الحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن نمير
بضم نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق فكان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم
ثم كان اي باحد المعنيين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه
اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الى آن
والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب
جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال
في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يابى عنه
ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة
وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة
كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف ويجوز فيه الصرف وعدمه
وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق
بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام
وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف اي وقع في بئر بئر اريس انتهى مع ان له
وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد
عثمان وصريح ما يأتي انه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن ابي العاص وكان على خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تناقض الا انه يحمل بما وقع
في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم
لكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو
متفكر في شيء يعبث به فسقط واما ما اجاب العصام في هذا المقام فلا يلتئم به النظام

ثم في النسائي

ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان
سبب العبث به التفكر الباعث على التحير في الامر والاضطراب في العقل وبه يندفع اعتراض
الشيعة عليه رضي الله عنه وسيأتي تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه
وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه وانشاء عزله
والله اعلم وانما سمي عبثا صورة والا ففي الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا يكون
الا في الخير نقشه اي نقش ذلك الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اي هذه
الكلمة والجملة بتأويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدأ للربط
قال العصام فيه انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه
لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق
عند عدم وجود التاريخ قالوا واستعماله ثم مع انه كان الانتقال بالمهملة لان آخر
الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي
اوله عن اخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كبير من الادواء انتهى
ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في الخبر
قال النووي في الحديث جواز التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها
وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث
اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها
من اثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث رأى
المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به
لم يمنعه وجعل باقي الاثار عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة
التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني
ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يحتمل ان يكون
الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت
الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيها الاولى للعلاقة فهذه
الرواية اجمال حيث لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط في البئر ويبين في الباب
الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه

انه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق
عند مسلم وعند البخاري من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع
من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري
من حديث انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان بنزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن
سعد الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست
الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله
فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه
قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقية والى الآخر مجازية من قبيل
الاسناد الى السبب فان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده
وهو يتفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه والاول
هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله
دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان
فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب
او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس في اعطاء شخص
شيئا الى شخص آخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا للمعطي على اخذه الآخذ
وظنا من الآخذ انه في يده باقيا بعد فلم يبين الراوي تحقيقا انه
من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة
الظن هذا اما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث
الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها
واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا ورواية نسبة السقوط
الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث القواعد العربية ترجح
رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث
ان له التصرف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود

غاية

والنسائي

والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما
ونقش فيه محمد رسول الله فكان يتختم به او يختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم الذي في يد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة واقول ان هذا الاتخاذ
انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه
ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التي
افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير
المال يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لاضاعة المال
قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها
وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة
فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم
فكيف يقاس عليه قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح
حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له في القياس
نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال
والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه
فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية وهذا الوضاع
نحو من شخص فتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى
قال واما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر
انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه
واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا
لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة
يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم
لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى

وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص
المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب عليه ضياعه من مفاسد كثيرة
خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود
عدوه وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يد اهل النزاع فانه يترتب عليه
ما لا يقاس عليه من ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا
ولم ينجح فيه له ثلاثة ايام لكان يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا ففيه ما سبق
ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب
ما يليق بها فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد في الطلب عليها
كتمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون
يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد
لا في طلب المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود
والنسائي عن ابي ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان
واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز
اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي
سلطان ورووا فيه اثرا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الحديث والظاهر منه انه كان يلبس
الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ
فلا يتم الاستدلال به لاجل الاباحة الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ولبس
الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب
الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي ان لبس الخاتم لغير ذي سلطان
خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه اي الا لضرورة
فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده
ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم
ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه
لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه لهم

عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة
للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روي
من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن بصفة
ما يختم به اقول الظاهر عن لبسه انه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لان ظاهره
العموم ومعياره الاستثناء السابق وما صح عندهم ويؤيده انه سئل
مالك عن حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سئل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب
فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث
ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم من اسماء الله تعالى من غير كراهة وورد
في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش خاتم
النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين انهما قالا
لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول
الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني
اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يرى بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه
حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه
ويكون له في المسألة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخر احدهما عن الاخر
قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه او الاستنجاء
بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها
بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى
جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاخير في عدم كراهته عند الحنفية
بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال
وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه
عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتمه
كذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم
خواتيمهم اقول وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله تعالى اعلم انتهى

وذهب جمع من المتأخرين من علماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال
لحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله قال للابس خاتم الحديد ما لي ارى
عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق
ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي
في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور
وفي رواية انه رأى خاتما من صفر فقال ما لي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره
واختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما
من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه
بان له شواهد عديدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة
الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد
على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على انه
لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضي خان من علماء الحنفية بان الكراهة بقوله
لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف واما التختم
بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل
لو جعل كلا البابين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ابن حجر ولا ينافي ذكر تختمه في يساره كما سيأتي وقال ميرك
فيه اشعار بان المص كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات الدالة
على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم
الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح وفي الباب عن انس عند مسلم بلفظ

ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي وعن عائشة
عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف
وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب
مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي
عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا حققه
العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه
الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه
لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله خاتما من ذهب فتختم به في يمينه
ثم جلس على المنبر فقال اني قد كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى
قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة
ولبس الخاتم ذهبا وفضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة جعله في يساره
بجعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة
الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامة اهل البغي كذا في الخلاصة
وعن انس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى
اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه
ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها
وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فتحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه فاوما الى الوسطى والمسبحة
ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم
وفصه من فضة وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه انسب
بعيد عن السرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس في يساره لكن في سنده لين

واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة في التختم في اليمين
والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب
كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي في آخر الباب ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل
هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا
ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله
ابن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه
حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد
جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ
خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور
والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال
وقد جمع البغوي في شرح السنة بين ذلك فقال انه تختم اولا في يمينه
ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز
التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما
افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار
وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واخص بالزينة [والكرامة صح] انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكرامة وقال العسقلاني
ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين
افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل
تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا
لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة
قلت وفيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى
وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار
بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين
الاحاديث المختلفة بين ذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين

واليسار ثم اورد

واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ
واما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قالا اي سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان
يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة
الآن ما اخبرنا سليمان بن بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن
نمر بفتح نون وكسر ميم آخره راء فما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله
القاضي فقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون
الاولى وبعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام
خاتمه بفتح التاء وتكسر في يمينه قال ابن حجر في اكثر احواله صلى الله عليه وسلم ولان [التختم]
نوع تشرف وزينة واليمين بهما اولى خلافا لمالك في رواية عن احمد قلت وهو
مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من علماء الابرار حدثنا محمد بن يحيى
اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود اخبرنا عبد الله بن وهب
مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله بن نمر نحوه قال ميرك
اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه ابو داود والنسائي انتهى
وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا لبيان الجواز لكنما استدل الجمهور برواية
مسلم عن انس كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر اليسرى وبرواية
ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه كان يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم فيها [صلى الله عليه وسلم صح]
مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف
وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان
يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ ابن حجر
ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان
قال التختم باليمين ليس سنة واما ما اجابه ابن حجر من ان حديث التختم في اليمين
رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على طلاب الاكتناه انه لا يصلح للجواب
والله اعلم بالصواب تنبيه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق
من الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه
موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد
ابن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول رأيت فسألته
اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رأيت عبد الله بن جعفر اي ابن
ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات
سنة ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه
وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون والميم مصغرا
اخبرنا ابراهيم بن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المصنف من وجهين ايضا ونقل المصنف
في الجامع عن البخاري انه قال اصح شيء روي في هذا الباب اي التختم باليمين
حدثنا ابو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي
وتخفيف تحتية ابن يحيى اخرج حديثه الستة اخبرنا وفي نسخة انبأنا
عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي الصادق
لقب به لكمال صدقه واخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة
امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه عن ابيه اي محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
وعلم اصله وفرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب
وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا

ابن حجر يعني العسقلاني في اسناد هذا الحديث لين اقول وجهه ان عبد الله
ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي
الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فتقوى بذلك روايته وخرجت عن حد
نكارته حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة انبأنا
جرير بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعدها تحتية عن محمد بن اسحق سبق ذكرهم
عن الصلت بفتح مهملة فسكون لام ابن عبد الله اي ابن نوفل بن حارث بن
عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم
في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس
على ما في النهاية وقيل الكسر هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم بخال
اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد
ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول الا قال اي ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه
ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما
في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى ينسب الى جده اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة
عن ايوب بن موسى اي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اي للختم
وجعل فصه مما يلي كفه اي مما يلي على بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم وابعد من الزهو
والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه بصيغة الفاعل محمد رسول الله
اي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى
نقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم وهي اي النبي صلى الله عليه وسلم

ان ينقش بضم القاف اى يحكى احد عليه اى على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النهى
ان لا يلتبس امر الخاتم وقد رأى الخلفاء ظاهر النهى فلم ينقشوا خاتما آخر
واستعملوه حتى فقد وهو الذى سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة
وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة فى آخرها وهو ابن ابى فاطمة
الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر
للحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم على بيت المال واما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح
فى بئر اريس قال ابن حجر واما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله
واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى او خصوصية لمعاذ قال العصام
فان قلت قد جاء فى بعض الطرق ان معاذا اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله
فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شىء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ
ذلك الخاتم عن معاذ فكان فى يده رواه الدميرى فى شرح المنهاج للنووى
قلت لعل النهى بعد ذلك او الاتخاذ لعدم بلوغ النهى اياه انتهى قال ميرك
او حمل النهى على التنزيه انتهى فما روى من اخذ الخاتم عن معاذ يدفع قول
الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبأنا حاتم بمهملة وكسر فوقية
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال كان الحسن
والحسين يتختمان فى يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله صلى الله عليه
فى اكثر الاحيان او فى اواخر امره او ليبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوى فعليه
صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا النبى صلى الله عليه يتختم فى يساره لم يفعلاه وبهذا
يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع
لان محمدا لم يدرك الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الاخلاق
عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه
محمد الباقر ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين

رضى الله عنهم كانوا يتختمون فى اليسار واخرج البيهقى فى الادب من طريق
ابى جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى اعلم بهذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا
الحديث بين السابق واللاحق وهما فى التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اى الحكاك
ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخارى فى التعليق والاربعة حدثنا عباد
ابن العوام بتشديد الموحدة والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد
ابن عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه
الستة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه
قال المصنف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى
بعض اصحاب قتادة عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يساره وهو حديث
لا يصح ايضا اى من هذا الوجه والا فقد صح من طريق اخرى التختم فيهما
واغرب ابن حجر حيث جعل قوله فى جامعه ايضا من متن الشمايل قال ميرك بعد
نقله كلامه فى الجامع قلت قد اخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه
ابو الشيخ والبيهقى من طريق قتادة عن انس والله تعالى اعلم انتهى وروى
ابو داود عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره وتقدم
ان النووى قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير
المحاربى بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبنى محارب قبيلة
من العرب وفى نسخة زيادة الكوفى اخرج حديثه ابو داود والترمذى
والنسائى حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بمهملة وكسر زاى اخرج حديثه
ستة عن موسى بن عقبة ثم ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عند البخارى وجعل فصه مما يلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله
فكان يلبسه فى يمينه اى قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخارى

ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده
اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب
فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما اوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية
وجعلها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم
دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى
وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث
ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا
وبعد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهو يدل على ان المكروه لبسه
واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية من البعد مما يدل على ان المقصود
كراهة اللبس على انهم لبسوه ثم ذكر قوله فطرح الناس خواتيمهم اي عن ايديهم
والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يده وحريرا
في يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له بالفقه
هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريم النهي عنه في الصحيحين وغيرهما
ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب
ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى
قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم
تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه
وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا
وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس
خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى وقد تقدم
ان وجهه ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفي رواية عبيد الله
فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه

فقال اني

فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به
فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من زهوهم بلبسه
ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال
والله تعالى اعلم واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال
دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم
خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه
لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه فليس بسديد اللهم
الا ان يقال المراد بالناس الجمهور او يقال انقرض قول من قال بكراهة التنزيه
واستقر الاجماع بعدهم على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن ابي
وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي
وحذيفة وابي اسيد كانوا يجعلونه من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب
فاخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب
واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك
رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحافظ في اسناده ليس بذلك
ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني ولو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية من قوله
البسه ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول الحافظ لعل البراء لم يبلغه النهي
ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم
بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني
ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة والوصف كالكشف

والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها
استعمالا واردف بالخاتم بناء السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ
الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام اولا
فلما استعصوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير مر ذكرهما
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة اخرجه المصنف في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما
على ما قاله الجوهري وهي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي
ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث
دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة
واما التحلية بالذهب فغير مباح كما ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة
واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم
لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة
بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعة سيفه
كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال
اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة
واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف
كان منبه بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبيعته من فضة
ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر آلة الذهب
لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لانملة لمن
ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب
وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل
علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه

حرمت استدامته

حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء
فقط واما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب به
فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب
بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا
السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل
المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل
السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك عند البعض وهذا اذا كان
يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه بالذهب الذي لا يخلص منه شيء
فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا وفي نسخة انبأنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني
ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة
وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم
قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكونها اخرى البصري
بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية
آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن هود
بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعد اي العبدي قال السيد اصيل الدين
كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى
اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة
وهو مزيدة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي
ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم
واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور

عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كان فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث سأل الراوي عن الذهب

بل قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن قطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه النفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف وسيف بتار حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي

اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي

عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغ اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب اي على مثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال او ظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه

مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول وجمهم

معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المفهوم وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه حنفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه فالمعنى انه كان مصنوع عاملهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنيعة في اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه حدثنا عقبة بضم فسكون ابن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي معنى ذلك السند قاله السيد اصيل الدين

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد يؤنث وقد يذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود عليه السلام لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق

واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر بن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين
اذا علقت بزرافيها لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم
ابن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي
صلى الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع
الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد
عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبانا
وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء
اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه
الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار
متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه بمالك
الاسلام سوى الشام صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو
احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا
وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا المحقق المصحح وحذف في بعض
النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات
الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون
الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير
لم يحضر واقعة احد كما سيأتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث
قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب
بلا تراخ عند استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع الكلام منه
وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق ان طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده
عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض

النسخ

النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن
الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة
ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد
فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه العمل
المذكور الكذب المحض ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث
الاتي على ما سيأتي قال اي الزبير رضي الله عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد درعان قال ميرك هي ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل
السير عن محمد بن مسلمة الانصاري فنهض [illegible] اي قام ونهض النبت
استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي متوجها اليها ليستقبلها
فيراه الناس فيعلموا حياته ويجتمعوا عنده فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل
درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له الام ضربة ووصلت اليه
وكثرة دم سائل من رأسه ووجهته لما اصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى
فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده النبي
صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهي حجر عظيم يكون
غالبا في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ
المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك في القضية للتعقيب وجعل العصام اصله
سمعت ثم قال وفي نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة
اي لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك
اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع
وثمانين حدثنا ابن ابي عمر اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا سفيان بن
عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة وفتح مهملة اخرج حديثه الستة
عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة
من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما

ولبس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية
وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اذا طارق بينهما وطابق
والمعنى انه لبس احديهما فوق الاخرى حتى صار كالظهارة لها اهتماما بشأن الحرب
وتعليما للامة وآخذا للحذر من الحذر وان لم يرد من القضاء الى القدر واشعارا ان الحزم
والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر مما يتوهم
عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد
واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل
المبهم في رواية ابي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى
هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي
فقال وقد ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تميم
يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين
هكذا وقع في نسخة الاستيعاب واظن ان قوله سهو من قلم الناسخ والصواب
يوم احد فانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ
محرما بالعمرة اقول انما يكون محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية
قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله اعلم بحقيقته
قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب
قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال
العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق
يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم **باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة ايضا
واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس

وفي المحكم

وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو
رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب
المذهب عن ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد قيل يعارضه
ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم
ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار
ولم تحل لاحد بعده كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم فهذا اذا دخل عام عمرة
القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما مجرد حمله فمكروه
وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي
بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد
ان نزع المغفر هذا ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه
كان ارتد عن الاسلام بعد ان لبث الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي
صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها
متمسكا بان من دخله كان آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك
غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا
يعظمون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم
من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو
آمن لانه من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استثنى الاربعة لا اؤمنهم ولا في حرم الحويرث بن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس
بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعيد بن يربوع وتمامه عند البزار
والحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال الاربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم
وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقله ميرك عن العسقلاني
ووقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث

فاذا دخل بعد ... [illegible]

من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد
كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار
دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله
ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه اللوم على المخاطبين على فرض
الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر وعلى فرض
العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة
قتله معه انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه
يلزم منه تخطيته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه لم واحد منهم
لا جمعا فهو مبني على اسناد البعض الى جمع بينهم كما لا يتباطوا هذا
اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح لما ذكر
القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق عثمان النهدي
ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فاسناده صحيح
مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير
وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة
ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد
ابن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه
استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان
اشب الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها
ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله
الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب
ابن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام
وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله
فقيل سعيد بن يزيد رواه الحاكم وقيل سعيد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل

الزبير

الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل
وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري اثبت الاقوال ان الذي باشر
قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث
حجة لتحريم قتل شاب به صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا
بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك
واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم
قتله قصاصا من المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيده
ما قتله ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله مثل ابن خطل فيما ينبغي عنه
لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل
ارتد ثم في حال ارتداده صدر منه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو
الذي يحصل له الارتداد بسبه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته
وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله تعالى وانما يقتل
حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لجواز اقامة الحد والقصاص في المسجد
حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا
ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد
ثم اطال في الاطالة بحثه ولهذا تركنا بحثه قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه
ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل
انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسألة مفروضة
عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه
بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت
دار حرب وابن خطل مرتدا التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل
بعضهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها
عنوة فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب ثقة تقدم قال حدثني مالك بن
انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه المغفر بلام التعريف في جميع
النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام وفي بعض النسخ مغفر فالله اعلم
ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم
ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها الرواية
خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة
بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر
الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب
ان يكون متحدا بعد ما عامله الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة
والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل من اثر المغفر فوق العمامة في الايام
الحادثة وكانت العمامة متسخة ومثلثة تحته ومن دفع المغفر ظن الراوي انها
سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع
والله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيئا للقتال
ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما
ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية والتلبية ولبسهما جائز للضرورة
والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا
نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا
بين حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الوصول اليه بسبب منع
الاعداء فكان قصده الاولى انما هو قصد الحرم لينظر كيف الامر اله الغلبة
ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى
مذهبنا من ان الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير
احرام ثم دخل مكة باختياره محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل
السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر
السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكانت على رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر
ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به والمحفوظ في سائر الطرق
انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقبه العلماء ووجدوا بضعة عشر نفرا

غير مالك

غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس
وانما قال الزهري قال لطول الكلام او لانه سمعه في وقت آخر منه واما قول ابن حجر
فان قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق الا ان الترمذي صرح بحكم على الحديث بانه
معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسباق انه من كلام انس مع انه
اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل فلما نزعه اي نزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه جاءه رجل قيل هو ابو برزة الاسلمي
فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتدأ وخبر فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب
او الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري
قال ميرك وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس معلقا كما وقع في الموطأ من رواية
ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة
المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه
حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك اخرجه
البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم محرما واخرجه البخاري ايضا من طريق
عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع
انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه وهذا ابتدروا
الى قتله ثم في قول مالك لم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى
ظنه لامر خارج من فعله بكونه مستترا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه
يحمل ما في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب للقتال
بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعي على الاصح عندهم
من ان الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك

وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة هل يجب عليه الاحرام
فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل لحاجة تتكرر
كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو
الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب
وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر
وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان
داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب
واما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك
جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم
القيامة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا
فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره
الطحاوي فرض غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة
ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة

صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة
وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد هنا في ترجمة
الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة
او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر
هنا بما لا يجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد
ابن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه

قال دخل

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك
وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد
وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه
اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر
الالوان وفي شرح الوقاية لابن ملك من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه
وقد جمع السيوطي جزءا في لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارا وفي بعض
شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله
ان تلك العمامة وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء
يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهو الآن محروسة بمصر في يد
اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس
جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز وقال غيره هي التي
تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان
يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود
والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم
وسبق لابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء
وروى ابن سعد انه رأيته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
اي ابن عيينة عن مساور بضم مهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء
بائع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن
عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه
قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال
الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجيء ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان
ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن
حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم

وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد إنما كان في فتح مكة فقط لأن خطبته
صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر وإنما كان على باب الكعبة والله أعلم ذكره صاحب المصابيح
هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء أي قد أرخى طرفها بين كتفيه
يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة وفي بعض نسخ الشمائل أيضا سوداء وهي بمعنى
العمامة كما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه
النسخة تناسب ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله أعلم قال ميرك حديث عمرو بن
حريث في معنى حديث جابر رواه من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس يوم فتح مكة
وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي
أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وقوله
طرفيها بالتثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالإفراد قال القاضي عياض وهو الصواب
المعروف انتهى وممن لبس السواد دائما علي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب في ثياب
سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فإنه لبس عمامة سوداء
وجبة سوداء وعصبة سوداء وأنس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة
وهو أميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان
يعتم بها وورد بسند لين أنه هبط على جبريل وعليه قباء أسود وعمامة سوداء
فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد
العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس
وولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبريل ليأتين على أمتك زمان يعز الله فيه
الإسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن أتباعهم
قال من أهل خراسان قلت وأي شيء يملكون قال الأحمر والأصفر والحجر والمدر
والسرير والمنبر والدنيا إلى المحشر والملك إلى المنشر وسأل الرشيد الأوزاعي عنه
فأجابه بأنه يكره لأنه لا تزف فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت
قال النووي في الحديث جواز لبس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه حدثنا هارون
إسحق الهمداني بسكون الميم نسبة إلى قبيلة باليمن أخرج حديثه الأربعة حدثنا يحيى بن محمد المدني

نسبة إلى المدينة

نسبة إلى مدينة الإسلام على الأصح أخرج حديثه أبو داود وابن ماجة وفي نسخة
صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد أخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر نسبة إلى الجد
إذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم ما قبل أخيه سالم عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا اعتم بتشديد الميم أي لف عمامته على رأسه سدل عمامته أي أرخى
طرفها الذي يسمى العذبة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب إذا أرسله من غير
أن يضم جانبيه وقيل هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ
بين كتفيه بالتثنية وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والأفضل هو الأول
فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال الأحنف بن عبد السلام
قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه
ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك
كأن هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك
العطف لاختلاف الراويين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعا ورأيت القاسم بن
محمد وسالما يفعلان ذلك أي ما ذكر من إسدال طرف العمامة بين الكتفين
عطف على قوله قال نافع فلا أن كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله أعلم بالمرام
قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقة منه
أحيانا بين كتفيه وأحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد أخرج أبو داود والمصنف
في الجامع بسنده عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن أبي
شيبة عن علي كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم عممه بيده وسدل
طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال يحيى بن قيس رأيت ابن عمر معتما
قد أرسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور
سنة قال ميرك وروي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس
تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلماء السنة
أن يلبس القلنسوة والعمامة فأما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين
لما في حديث أبي داود والترمذي من حديث أبي ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
وقد تتبعت الكتب وطلبت من السير والتواريخ لا اقف على قدر عمامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء ومن كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم
عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر
ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد
بالقصير والطويل والله اعلم وقد كان سيرته في ملبسه اتم وانفعه للناس اعم اذ كبر
العمائم يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في فقهاء المكية وقضاة الرومية
وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك
ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر
شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه
اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا وقال ابن حجر بل هذا من قبيل
رأيهما وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه واطالا في الاستدلال له والحط
على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا
المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقتضي عليه بالزور
والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه
مبرءون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله
عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين
تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره
في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله
الانصاري الحنبلي قدس الله سره مبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم
وانه بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل
الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض
والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث
والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي

حيث يقول

حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر: ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان
اني رافضي ورضي الله تعالى عن شيخنا ابي عبد الله ابن تيمية حيث يقول شعر: ان كان
نصبا حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الثالث حيث
يقول شعر: فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر
فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملأوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور
ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو انه حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام
العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله
الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال
الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة
ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا
الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة
والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة
واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها
فاذا كان غير معقولة فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب
ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة
المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل
فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق فهو ممثل
ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مراده ان الشيخ
ظاهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن
القبيح والتشنيع الفظيع غير متوجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله
الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد
ووجه ونفس فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات
بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة

وهو قول اهل القدر والاعتزال لكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه
صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذى
ذكره فى الخلق الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبى صلى الله عليه وسلم
ربه فى المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلى الصورى المعروف عند ارباب الحال
والمقام وهو ان يكون متذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال
تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن
تربيته وجلى على قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء
وتخلصوا عن صدأ الحظوظ والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم
واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم حدثنا يوسف بن عيسى
حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اى ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما وهو اى ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى المفعول من الغسل
لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن
ابن سليمان بن حنظلة بن ابى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل
جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا
حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة
اى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس
قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها
الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل
بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه
وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام
فمن ولى منكم امرا يضر فيه احدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
وفى حديث انس عنده ايضا فى هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم
وعليه اى على راسه عصابة بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة
عكس ما سبق فان العصابة تاتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره دسماء بفتح المهملة

الاولى وسكون

الاولى وسكون الثانية اى سوداء كما فى نسخة ومنه قول عثمان رضى الله عنه وقد رأى
غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اى سودوا النقرة التى فى ذقنه لئلا تصيبه
العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر
دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد قال ميرك يحتمل انه تكون اسودت
من العرق والدسماء فى الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة وقد يكون ذلك
لونها فى الاصل وفى حديث انس عند البخارى انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون
غير لون الاصل والله اعلم باب ما جاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الازار بالكسر الملحفة وتؤنث كذا فى القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله
الرداء وهو ما يستر اعلى البدن ولعل حذفه فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وذكر ابن الجوزى فى الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير
قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا
ونقل ابن القيم عن الواقدى كان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع
فى ثلاثة اذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر فى ذراعين
حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب اى السختيانى
عن حميد بن هلال العدوى عنه الستة عن ابى بردة قيل اسمه عامر وهو تابعى
كوفى كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد ابى الحسن الاشعرى
الامام فى الكلام وفى اصل العصام عن ابيه اى ابى موسى الاشعرى الصحابى المشهور
قال ميرك وفى اكثر الاصول ليس عن ابيه وبدونه يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة
كان يروى عن ابيه يروى عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود فى اصلنا
المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا فى النسخ الحاضرة مع ان وجوده
لا يصح لوجه يصير الحديث منقطعا الا ان يثبت انه سمعه من عائشة ايضا
الا ان مجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما فى الاصول قال اى ابو بردة
اخرجت الينا عائشة اى اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف
كما فى القاموس والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة اى مرقعا
يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض

كأنه ذا وطائه ولينه لتراكم بعضه على بعض وكذا قال الحنفي في معناه
اي من قطعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه بعيد مع ان قوله اقرب
ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد
وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص وقال غيره هي
التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر
ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا
كما ذكره ميرك واذا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس
كان فاقة وقبل هذا يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول
والقابض معلوم اي اخذ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي تواضعا
وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه مرادا اللهم احيني مسكينا
وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ابي داود ازارا
غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه الرواية
تفيد معنى ثالثا للملبد او هو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في اصل
الشعر دون الترقيع معا ثم لا منع من الجمع قال النووي في هذا الحديث وامثاله
يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والتقلل والاعراض عن اغراضها
وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزاء بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى
وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه
صلى الله عليه وسلم صار غنيا في اخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن
اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء
والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث
ابن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت
الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة تحدث عن عمها
اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وكذا قال
العصام من ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها اي عم ابن حنظلة فغير صحيح
مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك انه

وقع في كتاب

وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وعلى هذا يرجع الضمير المجرور الى الاشعث
ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه قال بينما انا امشي اتى بصيغة المضارع
استحضارا للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة
بينا بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الالف
وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضا عن المضاف اليه
المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الى اثنين
فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه
ويعوض عنه ما او الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة
ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر يحتاجان الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال
بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجأة انسان
خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجأوا وقت
الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلفي لحج
بينما ظرف لهذا المتعلق واذا مفعول به بمعنى الوقت فلا يلزم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف
كذا حققه الحنفي يقول لي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين
الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول
خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه
اي الرفع اتقى من التقوى اي اقرب اليها او ادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء
الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر استعماله
توهموا ان التاء من نفس الحرف فقالوا اتقى يتقي مثل يخشى وفي بعض النسخ
نقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اي اكثر دواما
للثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب
اولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها تابعة للاخرى
فيه ايماء الى ان المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر

واتقى من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ
المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى
او بعضها في المعنى ولما كان اختلاف النسخ في اتقى او انقى بناء على انه بتعدد
النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول
فتامل يظهر لك وجه المعول فالتفت كذا بخط ميرك في الهامش واقعا عليه
علامة نسخة صحيحة اي نظرت الى وراي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فاعتذرت عن فعلي فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتانيث باعتبار
الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تانيث
املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها
خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض غالب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله
فهو سهو قلمه وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيه واهتمام نقائها
وبقائها سهل لا كلفة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به
المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وقال اما لك باستفهام
انكار دخل وما نافية في بتشديد الياء اي ليس لك في فعلي المحتوي على قولي
وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة ومتابعة واما قول الحنفي
اي في قولي فالدليل عليه قوله فنظرت اي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار
طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامعا
بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال
كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع
فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش
لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور من عجمي فكيف
يجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة
الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد
انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى
وفساده لا يخفى وهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه

ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار
انما يتم في مقابلة قوله اتقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به
اذا اختلاله يقع نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء
ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما اسهل واخف والله اعلم
حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي
وابن ماجة عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة بن الاكوع روى عنه
الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمرو
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان بلا انصراف
وقيل بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس الازار
ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف
وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل سلمة على بعد
ويؤيد الاول تكلف قال وانما لم يقل ويقول على الاول كما يأتزر حتى يدل
على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اي مثل هذا الاتزار المذكور
كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة
يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر انه من كلام
سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة
ازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة
معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء
فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا وفي نسخة حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق اي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح ذال معجمة
وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية

وكسر زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال
ابن يزيد كوفي يكنى بأبي عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بالياء
كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه
قبل بدر وشهدا أحدا وقتل أبوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد
معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي
واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للأصول المصححة والنسخ المعتمدة
أو ساقه شك من راوي حذيفة هل قال حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر
وقيل الشك إما من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما أن يكون الشك من حذيفة
فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى
فاندفع ما قال العصام من أن الظاهر من حذيفة ويتجه أن يكون من أحد
الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بأنه من الرواة انتهى ولم أر من جزم به
بل قالوا بترجيحه وأما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم
والقطع فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم هذا أي العضلة والتأنيث باعتبار
تذكير الخبر وهو موضع الإزار أي موضعه اللائق به فإن أبيت أي امتنعت من قبول
النصيحة المتضمنة للعمل بالأكمل والأفضل وأردت التجاوز عن العضلة
فأسفل بالرفع أي فموضعه أسفل من العضلة قريبا منها إلى الكعبين
فإن أبيت فلا حق أي فاعلم أنه لا حق للإزار في الكعبين أي في وصوله إليهما
وللمعنى إذا جاوز الإزار الكعبين فقد خالف السنة وقال الحنفي يجب أن لا يصل
إلى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لأن حديث أبي هريرة المخرج في البخاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار يدل على أن الإسبال إلى الكعبين
جائز لكن أسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار
هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل من الكعبين

فإن كان للخيلاء فممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة
هذا على المبالغة في المنع من الإسبال إلى الكعبين لئلا يتجر إلى ما تحت الكعبين على وزان
قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويفهم منه بطريق
الأولى أن الاسترخاء إلى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغي أن يعلم أن في معنى الإزار
القميص وسائر الملبوسات وإنما خص الإزار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية
أو خرج الكلام مخرج الغالب فإن غالب لباسهم كان إزارا ورداء قاله ميرك ويستثنى من الإسبال
من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره بإزاره
وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي واستدل بإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من أجل حكة كانت بهما رواه البخاري
وفي رواية أنه رخص لهما فيه لما شكيا إليه القمل وجمع بأنه يحتمل أن العلتين
كانتا بهما معا أو احديهما بعد الأخرى وأن الحكة نشأت عن القمل فنسب
العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنه
شرعا لأجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم أن القاضي عياضا
نقل الإجماع على أن المنع من الإسبال في حق الرجال دون النساء كما ثبت في سنن النسائي
وجامع الترمذي وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوعيد في إسبال الإزار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا
فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود
حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع إما كراهة أو تحريما فإذا لبست
المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن
وكذا جواز الإرخاء يكون باعتبار ثوب واحد للتستر فلا يتعدى إلى جميع الثياب
والله أعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الأحاديث يقتضي أن تحريم إسبال
الإزار مخصوص بالجر لأجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري مرفوعا
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله
يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء
يعلم من بعض الأخبار تحريم الإسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبي هريرة في البخاري

ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء
والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء
ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر رضي الله عنه
لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب
تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل
ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس
اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء
فلا يشك في تحريمه وما كان على العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف
المذموم والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبس ومنه الا طيب
كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب ومن خواصه صلى الله عليه وسلم ان ثوبه
لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه وان البعوض
لا يمص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم واستأنسوا له بان عثمان
لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر
انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى
وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر
فسكون كساء من صوف وخز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة
هو ما فيه صور رحال ولا بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم ورواية
بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة
الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق كتبه كذا في التقريب
وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت

اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا على الاول
ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء
احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق
كأن الشمس استئنافا بيانيا او تعليلا اي كأن شعاعها وجريها خلافا لمن نازع فيه
مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن
ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي
التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا للشمس ويؤيده
ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته
لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب عليه
ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد منه اقامة البرهان على حسنيته
وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن
تابع لحسنه غالبا وما رأيت احدا اسرع في مشيته بالكسر للهيئة
وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية مشيه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض بالرفع تطوى اي تجمع وتجعل
مطوية له تحت قدميه انا بكسر الهمزة استئنافا مبينا وفي نسخة وانا
لنجهد قال الحنفي بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما انتهى فما وقع لابن حجر
وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية
يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة
فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم
وانه لغير مكترث اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله
والمعنى ان سرعة مشيه كانت غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه
ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله سبحانه واقصد في مشيك
ويحتمل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة

ولعل الوجه في المناسبة اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم
كان مستمرا لم يتغير في حال من الاحوال بخلاف غيره حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون الجيم وغير واحد من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن
عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابرهيم بن محمد من ولد
علي بن ابي طالب بفتح الواو واللام وسكون ثانيهما اي من اولاده كرم الله وجهه
قال كان ابرهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة
اذا نزعه من اصلها اي مشى بقوة ورفع كاملا لان التقلع رفع الرجل
من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى لان ذلك مشية النساء
والتشابه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء المهملة اي ينزل في صبب بفتح
المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب
فمن بمعنى في او تعليلية اي من اجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه
هنا ان يكون اختصارا منه او حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث
وهو قوله حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابي
عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف
عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم بصيغة الفاعل مخففا عن علي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ بتشديد
الفاء بعدها همزة تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة تكفى
بلا همزة تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقد تقدم معناه وانه بمعنى تقلع
اي تمايل الى امامه لرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز
وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة التماوت ومشية المختال كانما ينحط من صبب

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية
الرأس بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك ان يكون فوق العمامة او تحتها المراد
في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القائلة متقنعا بثوبه
والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من

متوجها

متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه
الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة واعالي
الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه
وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول كذا كان بين المشية والجلسة
وقد يجاب عن الاول بان المحدث الواحد قد يجعل له بابا واكثر باعتبار الاحكام
المستفادة منه كما فعله البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني
لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي
كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لانه
كان في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة كالاول وفيه انه لو قرره عليه
لكان المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبة اخرى باعتبار ما قبله وما بعده على ان
المراد من التقنع هنا ليس لاجل الوقاية من الحر والبرد فكلامه لا حاجة اليه بل لا
ينبغي ان يكون مردودا عليه حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع
اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبأنا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع اي لبسه واستعماله
كان بتشديد النون للتشبيه ثوبه اي اعالي ثوبه او قناعه الذي على راسه
ثوب زيات بصيغة النسبة اي بائع الزيت وصانعه
فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما من هنا

باب ما جاء في جلسة بالاضافة
على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا واضافته
نسخة تخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس
والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء ومما يفرق
فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى
والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة ليشمل الاحاديث

ف بكسر القاف

الاستلقاء أيضا حدثنا عبد بن حميد أنبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله
ابن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه
وفي نسخة بالإفراد عن قيلة بنت مخرمة أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على أنه
خبر القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة ممدودة ويقصر
مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل إذا شد يديه تحت رجليه
والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه
كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه
ويتأبط كفيه وهي جلسة الأعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف
والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الإتباع انتهى
وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت أي قيلة فلما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي أبصرته المتخشع من التخشع فهو الخشوع صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومفعول ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة أي في هيئة جلسته
وكيفية قعدته المتضمنة إظهار عبوديته كما أشار إليه بقوله أجلس كما يجلس العبد
وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبابرة المتكبرين من التربع والتمدد
والاتكاء ودفع الرأس وشماخة الأنف وعدم الالتفات إلى المساكين
والاحتجاب عن المحتاجين أرعدت على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة
من الفرق بفتح الفاء والراء أي الخوف الإلهي المستفاد من التواضع النبوي
يعني كما مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده
حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة
قيلة أنه أول ما لاقاها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابها فوقع في قصتها
بعد قولها أرعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال
صلى الله عليه وسلم ولم ينظر إلي وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة
فلما قال صلى الله عليه وسلم أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب
البغدادي بإسناده عن قيس عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا

فارعد فقال هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل
القديد والتخشع إما بهذه الجلسة وإما بأمور أخر شاهدتها في الحضرة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي
وغير واحد أي كثير من المشايخ قالوا أنبأنا وفي نسخة أخبرنا سفيان عن الزهري
عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم أي الأنصاري المازني ثقة
وقيل أن له رؤية عن عمه أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى
صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة
روى عنه الستة أنه رأى النبي صلى الله مستلقيا أي مضطجعا على قفاه
في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله
واضعا مترادف أو متداخلين إحدى رجليه على الأخرى أي مع الأخرى ومدها
وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى
لكن قال الخطابي في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل ود له على أن خبر النهي عنه
إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي أن تبدو عورة الفاعل فإن الإزار ربما ضاق
فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته
وقيل كان هذا قبل النهي أو لضرورة من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع
إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين أحدهما أن تكون رجلاه ممدودتين
إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف شيء من العورة بهذه
الهيئة وثانيهما أن يكون ناصبا ركبته لإحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى
على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الأول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني
والثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يصار إليه بالاحتمال وكذا القول بأنه من
خصائصه بعيد لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولأن بعض الصحابة كانوا يفعلونه
بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع
وأنواع الاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فإن قعوده
صلى الله عليه وسلم في المجامع على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار

وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العسقلاني ورجحوا ايراد الحديث في باب
الجلسة خفي لم يتصدق له شارح انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال فيه دليل على حل
الجلوس على سائر كيفياته بالاوطأ انتهى ويعني به انه تظهر مناسبة للباب
والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام والله اعلم بالمرام
حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة
حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني وفي نسخة المديني متروك الحديث
ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه ابو داود والترمذي انبانا
وفي نسخة اخبرنا اسحق بن محمد الانصاري اخرج حديثه ابو داود عن ربيح
مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد مقبول اخرج
حديثه ابو داود وابن ماجة عن ابيه اي عبد الرحمن عن جده ابي سعيد الخدري
المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي بعض
النسخ في المجلس احتبى بيديه ذكره البزار ونصب ركبتيه واخرج البزار
ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه واقامهما
واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه وفي بعضها صلوات الله
وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة
وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو ان يجمع ظهره
وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه
الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء
فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره وقال العسقلاني الاحتباء
جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان
فاذا ارادوا ان يستندوا احتبوا لان الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم
كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد
والامام يخطب وعلة النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت
استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلوة وانا
وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه

حتى تطلع الشمس

حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث
صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة فقيل هذا الحديث مختص انتهى م
وقال ميرك محمول على الاختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى
وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

باب

ما جاء في تكاءة رسول الله صلى الله عليه وسلم التكأة بالهمزة بوزن الهمزة
ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاءة ابدل الواو تاء كما في تراث
وتجاه والمراد منها هنا ما هي اعم لكن يخرج الانسان اذا اتكى عليه
فلا تسمى تكاءة ومن ثمة ترجم لها المص بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه
الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا ايضا ترجم
هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان
القياس استعمالهما في التعبير بالتكأة هنا وبالمتوكأ عليه ثمة او في التعبير
بالاتكاء للتكاءة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة
للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتكأ عليه ليس كذلك
فكان حذف فيه لا يجوز لكن والنص على الاتكاء اولى فاندفع الاعتراض على المص
بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين حدثنا عباس بن محمد اي ابن حاتم
ابن واقد الدوري بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قريها
البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري
صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل
عن سماك بكسر السين ابن حرب بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقد مر
ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو اي مخدة كائنة على يساره او حال كونها
موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء
على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمص انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه
الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج بها
وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حالا

وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء وكان
المتكئ جعل الوطاء وكان سد به لتمكنه وذهب الخطابي الى ان العامة
لا تفهم منه الا الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى
ان قوله على يساره تصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا
بشر بن المفضل انبأنا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة اي البصري
التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان
وغيرهما عن أبيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل يوم الطائف
حين نادى المسلمون من نزل من الحصن فهو حر من البكرة فسمي بها قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا نافية احدثكم
وفي نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار
فلا يرد ما قال عصام ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة من جميع
ما عداه من الكبائر واجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر
كل منه اكبر من جميع ما عداه ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يشير اليه
يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا ان يقصد بالاكبرية على ما اضيف
لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا احدثكم وفي بعض
الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد
ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها
اهتماما بشأن الخبر المذكور وانه امر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد
الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر
مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد
في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف
الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله اياها وهذا
عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا الى عظمة
وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية

وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حكمة ابهامها عنا كما ابهم علينا الاسم الاعظم
وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلوة الوسطى وحكمته هنا
الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب
ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه
وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة
تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة ديانته وما ورد لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس
وزنى ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة
ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربوا واخذ
مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا
وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه
وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم او حامل
قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر
وتعلم سحر وتعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق
حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وأمن من مكره ونشوز زوجة
واباء حليلة من حليلها عدوانا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة بالاجماع نعم
تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر قالوا بلى
يا رسول الله فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته
المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستحالة ما عداه من الكمالات العلية
قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا للآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله
كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون
المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد
العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه
ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما

وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كذا قاله
ابن حجر والاظهر انه يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد
ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو
القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل قال تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين
وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب
طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك
ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز
وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه
ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف فتحاصله ان العقوق مخالفة
توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى
الوالدين وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر
والبزار عن ابن عمرو ولا شك ان بين الرضى والسخط حالا متوسطا فقوله تعالى
ولا تقل لهما اف من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى اكبر من العقوق
بل قيل لا خلاف في ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلم بغير حق فلم جعل في الحديث واجيب بانه
علم من احاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال
الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين قال ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الجلسة والجملة حال
وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك
تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة
الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه
قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل واما الزور فالحوامل

والبواعث عليه

والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه
وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون
مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته
قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو
شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والوجه ان سببه ذلك
انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية
فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال
وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر
ان العقوق قد يؤدي بحاله الى الكفر على ما اخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان
وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع
ان يقولها قال اليس يقولها في حياته قال بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي
صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله
قال لا استطيع ان اقولها قال ولم قال العقوق لوالدتي قال احية هي قال نعم قال
ارسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال
ارأيت لو ان نارا اججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت
اذا كنت اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه
فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره السيوطي
قدس سره في شرح الصدور قال الحنفي هذا يدل على ان الاتكاء وقع منه
صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكأة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب
التكأة ولكن المحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء
يستلزم للتكأة فكأنها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث
ان الاتكاء في الذكر وافادة الاحكام بحضرة المستفيدين لا ينافي الادب والكمال
منه ص
ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن

والازمان قال اى النبى صلى الله عليه وسلم استيناف بيان فكان سائلا
قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطف على ما سبق
اى واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق
وفى النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتهمة وقال الطبرى
اصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف
ما هو به وقيل الكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم
مطلقا من شهادة الزور واو شك من الراوى كذا ذكره الحنفى والاظهر
انها للتنويع وعند البخارى لا شك فيها وهى الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا سكت
وكذا وقع فى العمدة بالواو قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من ذكر الخاص
بعد العام لكن ينبغى ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب عطف التفسير فا
نا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل
بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل
شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبى
شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف
نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شئ اعظم ضررا منها
ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال اى ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها اى هذه الكلمة او الجملة وهى قوله وشهادة او قول الزور
واما قول ابن حجر والضمير فى يقولها هنا لقوله الا وما بعدها فى رواية البخا
خلافا لمن وهم فيه ففى غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اى تمنينا
انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم
وقيل خوفا من ان يجرى على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفى الحديث
ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه

ان الواعظ

ان الواعظ والمفيد ينبغى له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس
فى الافادة حتى يرحمه السامع والمستفيد ه حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد
حدثنا شريك عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة بضم جيم وفتح مهملة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ويجوز هى لتفصيل ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا
انا قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له وق
انه على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك وجه
ان قضية حاله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء فى الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل
فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر انه يريد به التعريض بغيره من اهل الجاهلية
والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والخيلاء والافتخار مع واما انا
فلا افعل ذلك وكذلك من تبعنى قال تعالى قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعنى وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحى الخفى لا الجلى
فلا آكل بالمد على انه متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو
مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اى لا اقعد
متمكنا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكل
بلغة منه فيكون قعودى له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه
كما تظنه العامة ذكره الخطابى قال ابن حجر ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر فى المائل
بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين لطلبهم نهمة وشره واستكثار من الطعمة
ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل
قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول
الاتكاء على احد الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها
والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة
ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة
ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى
المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال اهديت للنبى
صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة

فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا لله ومن ثمة قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد ثم ذكر من طريق
ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان ربك يخيرك
بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع
فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق اخر عن ابن عباس
نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا
الا مرة واحدة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك
المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه ومن حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك قلت واختلف
السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقي
فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم
قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة
ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة
وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة
السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني في الاكل
وورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند
قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه
متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى
فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل
مضطجعا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاءة
مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما فيه من الاخبار فهو المعتمد

ووجه الكراهة

ووجه الكراهة فيه ظاهر ولكن ذكر ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة
الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب
فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تاذى به
حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون
وفي آخره ياء مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري كما صرح به
العسقلاني عن علي بن الاقمر وسيجيء في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى عن علي
بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن
ابن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست في الكتب الستة
قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد اصيل الدين
يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض
تاكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة
هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل
ففيه نوع بيان لتكائه في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا
اسرائيل عن سماك بكسر اوله ابن حرب عن جابر بن سمرة صحابيان قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة
قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ يعني
ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا القيد قال السيد اصيل الدين
مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن
لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بهذا الطريق من غير تعرض
كيفية روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى وفي نسخة
ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الا ما روى اسحق فيه
مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق بن منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين
تبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم
من الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام
ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور

الراوي عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة علي بياد
وعلم ان الاول اراد اسحق بن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه
حالة المشي لعارض من مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين المورّدين فيها ولم يفهم مراده
بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا انتهى
واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا او في نسخة
اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا او في نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن انس
قال ميرك قد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ
ولكن مؤداهما واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى
والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية
فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله تعالى قال انما اشكو
بثي وحزني الى الله قيل وهذا في مرض موته فخرج اي من الحجرة يتوكأ من التوكأ بمعنى
الاتكاء على الشيء اي يعتمد ويعتمد على اسامة اي ابن زيد حِبّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قطري بكسر
اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله تحت يده
اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم اي اماما باصحابه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا او في نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا
عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع او بايع الخف الحلبي انبانا
وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء
ابن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس اي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي ما توفي فيه وعلى راسه عصابة بكسر اوله
اي خرقة او عمامة كما قال لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة راسي يعين الاول
بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء قال الحنفي
لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت حاصلة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ

قال ميرك

قال ميرك ويؤيده حديث عمه تقدم سماء في باب العمامة قلت انما يحتاج الى هذا
اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت عليه
اي فردّ علي السلام هو او غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك
يا رسول الله اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة
راسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار
والمسكنة والتبري من الحول والقوة قال اي الفضل فشددت اي ما امرني به
ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون الياء
اي عند قصده القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله
فوضع كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام
قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء
ودخل المسجد وفي نسخة فدخل في المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعديته بنفسه دخل
كما في نسخة وفي الحديث اي في آخره قصة اي طويلة كما في نسخة وسيأتي في باب الوفاة
ان شاء الله تعالى باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكل
ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون
وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك ابن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك
قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله
او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة
سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري
السلمي بفتح السين اللام في صحابي مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس
اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل بعد
الفراغ من الاكل لعقها للرواية مسلم ويلعق بيده قبل ان يمسحها حفاظا على البركة
وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يُلعق

هذا الطريق في نسخة صحيحة

أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به أن يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد
وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فإن في ذلك بركة لحديث
إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة أي لا يعلم
البركة في أي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه
وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر أن فيه حذف مضاف والتقدير في أي
طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لأنه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم
أن محل البركة الطعام لا مجرد الأصبع فتأمل ثلاثا قال الحنفي الظاهر أن ثلاثا
قيد اللعق أي يلعق أصابعه ثلاث لعقات بأن يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات
مبالغة في التنظيف وإنما قلنا الظاهر لأن جعله للأصبع بعيد وإن كان يلائمه
الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق
وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لأنه إخراج للفظ عن ظاهره بغير دليل
فالصواب أن اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وأن اللعق لكل من
الثلاث ثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير إخراج للأولى عن ظاهرها انتهى
والأظهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثا من الأصابع لتوافق رواية أصابعه
الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم أن معناه يلعق كل واحدة من أصابعه
ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فإنه لم يأت التصريح في رواية أنه صلى الله عليه وسلم
لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل
هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين
لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل
بأصابعه الثلاث ويلعقهن فكانت روايته الثانية مفسرة لروايته الأولى
قلت فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا
ووجه أن المتكبر يأكل بأصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة
وأشرف ما يكون الأكل بالأصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا
مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه
من كلام ميرك ما في الأصل قال أبو عيسى يعني المص وروى عنه محمد بن بشار

هذا الحديث

هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلاث أي الإبهام والمسبحة
والوسطى قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط
صفة لعق الأصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث
الإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الإبهام وكأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام
أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما تقع في الطعام ولأن الذي يلعق الأصابع يكون
بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه
ثم الإبهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة
وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة
تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى
ولا تنافي بين تعليلينا أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث
جابر ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها
ولا يمسح يده حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا
الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند
صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له
ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني
قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر
والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال
إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن أن يستفاد هذه العلة من التعليل
المنصوص عليه فإن القليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر أن القاضي يريد
لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل
البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن الطعام الذي يحضره
الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي
في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة
قاله ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث أن الشيطان

يمص احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس
وامر بان نسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال النووي
المراد بالبركة ما تحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعة وفي الحديث
رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه
يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه
ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة
جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن سائر اجزائه مستقذرة لم يكن الجزء الباقي منه
مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه
لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه
وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة او سوء ادب والله اعلم قال ابن حجر
واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم
والا فيخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه
صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد والترمذي وابن ماجه
وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة
وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص
والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة خرج
صباح الوجه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء عاش في سعة وعوفي في ولده
والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق اصابعه
اشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض
والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال
حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل والخلال
حدثنا عفان بالاصرف وقد يصرف بناء على انه فعال من العفة او فعلان من العفن
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل
طعاما لعق بكسر عينه اي لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسن بن علي بن يزيد بالـ

وفي نسخة

وفي نسخة زيد وهو سهو الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء
قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد القراء
الثلاثة من العشرة اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل
متكئا قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد
الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء
تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين مخافة
ان تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل
متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل
وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء
كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب
الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل انه رفعه
نحوه اي مثل هذا الحديث السابق معنى مع اختلاف في لفظه هذا وكان المناسب ان يذكر هذا
الحديث باسناديه اول الباب او آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل بالاصابع
الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون
موحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن
مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث
اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
ربما كان يستعين في الاكل برابع اصابعه وكان لا ياكل باصبعين وقال الشيطان ياكل بهما

واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس فيحمل على القليل النادر لبيان الجواز وعلى المائع فان عادته في اكثر
الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه
وسلم على الثلاثة لانه لا نفع اذا الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل
ولا يستمري به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة
وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية
والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتنهمين يوجب ازدحام
الطعام على مجراه من المعدة وربما استد مجراه فاوجب الموت فورا وفجأة
حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا
مصعب بن سليم بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر فرأيته يأكل حال من المفعول وهو مقع
اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو الاحتباء الذي جلسة الانبياء من الجوع
اي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض
وهو محتفز قال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض
وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو
ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين قال الجزري ومن الاول حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير
متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه
والاستيفاز الاستعجال من استفزه حقره اذا حركه وازعجه وهو من باب
الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال الترمذي في شرح
قوله وكره الاقعاء الاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب
الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وهكذا فسره ابو عبيد وزاد به
شيأ آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان هو ان يفرش رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه على اطراف اصابعه قال النووي الصواب
هو الثاني واما الاول فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا

وفسر

وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه
وغير مكروه انتهى ومحله بين السجدتين في الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه
وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب
وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه
الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم
غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه
صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء فتعين
حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وقد يجمع بين
قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند
الى الوراء فمعنى مقع من الجوع محتبيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له
بسبب الجوع وبما تحرر تقرر ان الاستثناء ليس من منه وبالاكل بل من ضرورة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لاجل الضعف الحاصل له الحامل عليه

تساند

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي
اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي
ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود هو اخو
عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي ابو عمرو وابو عبد الرحمن
مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين
كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل
ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف خرج هذا الحديث من طريق شعبة باسناده
في آخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح بتصريحه المطابق للحديث
وبالترجمة ايضا قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة حذفا اي خبز آل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم
داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لان ما يأكله عياله يسمى خبزه ويكون

منسوبا اليه من خبز الشعير يومين وفي رواية البخاري من حديث عائشة ايضا
التقييد بثلاث كما مر لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منها ان المراد بالايام
الايام ولياليها كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها ونظيره في التنزيل
ثلاث ليال سويا ثلاثة ايام الا رمزا متتابعين ومفهومه انه قد كان يشبع
يومين لكن غير متواليين حتى قبض اي الى ان توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من ايام
الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت به بعد الهجرة الى المدينة
وقد صرحت الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة
يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عداه لكن من الماكول وقولها
تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديثها ما اكل آل محمد اكلتين في يوم
الا واحدة منهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر ايسر عندهم من غيره وفيه
اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين
فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد
يومين من خبز البر الا واحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد
قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك
اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فصدق انه ادخر قوت
سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخره لهم انتهى
وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال انما كان في اوائل السنة والحال ان الاحاديث
تعم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه
الشبع او انه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم
الاوقات مع انه لا تصريح وفيه انهم كانوا يشبعون من القلة وانما

عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدونه من الذي يغذي الاطعمة المؤدية الى الشبع
غالبا والله اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس
عندي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يحيى بن ابي
بكير بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة ابي بكرة حدثنا حريز بفتح حاء مهملة
وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي بن عثمان عن سليم بالتصغير بن عامر قال
سمعت ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة
اي يزيد عن وفي نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير
عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدون لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك
اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ماكولهم وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة
كان ما يرفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر
هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول
قلت لما كان محتملا لحمله على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكثر والافضل
فالامر يظهر له الاجر حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم
حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة
الاولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي طاويا اي خالي
البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان
اي جائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما
هو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى وسار باهله وتاهل
تزوج واهل البيت سكانه كذا في المغرب لا يجدون اي لا يجد الرسول واهله
عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما ياكلونه في الليل
او ما يتقى به من آخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو

ابن عبد الله بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اى الشأن
قيل له اى لسهل اكل قال ميرك هل استفهام تحذف اداته انتهى وفى نسخة
ءاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر القاف وتشديد تحتية
الدرمكة وهى الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده يعني اى يريد
سهل بالنقي الحوارى تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم الحاء
وتشديد الواو وراء مفتوحة وذكر تشديد الياء خطأ نخل مرة بعد
مرة من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
اى ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن ملاقاة الموت
خروج روحه تأهلا للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن التعجب بانه
ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقيل له اى لسهل
هل كانت لكم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم
قطان المدينة من المهاجرين والانصار مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين
آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فى زمانه قال ما كانت لنا مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه
لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا مناخل فى عهده ليطابق
الجواب السؤال وليوافق ما هو الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم
مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة فى الاسلام وفى صحيح
مسلم عن الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد
ابن زياد فقال اى بني انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء
الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم
فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اى بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة
قال كنا ننفخه بضم الفاء اى نطيره الى الهواء باليد او بغيرها فيطير منه
اى من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه [illegible]
كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفى هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم

التكلف والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة
وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك وروي عن سهل فى بعض طرق الحديث
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلاني
الظاهر ان سهلا احترز عما كان قبل البعثة لانه صلى الله عليه وسلم توجه فى ايام
الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر فى ضيافة بحيرا الراهب
وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه فى مكة والطائف والمدينة
وقد اشتهر انه بسبب العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا واختيارا
ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه فى اواخر سني الهجرة الى غزو بني الاصفر
ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي فى ذلك السفر واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل اهل السير
ان قافلة الشام جاءت الى تبوك فى الايام التى كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها
فثبت ان الظاهر ان نفي رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما فى الواقع
فلا يرد عليه ما ورد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة
وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه
واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه
كذب كما نقله عن الحفاظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي
قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري
المشهور بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتي عن قتادة اعلم ان رواية
معاذ عن هشام من قبيل رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين
عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن انس
ابن مالك قال ما اكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه
كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة
وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان

والاصح ضمها وحكى كسرها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه اى ينتقص
والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل
واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ماله ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله
لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس
عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وقيل بفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشيء
القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي
ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور اهل
الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب
يستعملونها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل
منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من عادة ما ابخل انتهى والاظهر انه
من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له
اى لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة مرققا
مرققا بالنصب على انه حال من المفعول وبتقدير اعني فالخابز وهو بفتح القاف
المشددة اى ملين محسن كخبز الحوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو
الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطوير وطوال وهذا معنى
ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره
قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب ارباب التكلف
وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه
لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها تركها يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن
الحديث الاتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا
بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده
وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين وفي معناها

الدجاجة لكن سيأتي انه اكل الدجاجة قال ابن الاثير ولعله يعني انه
لم ير السميط في مأكول له اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى
وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة
ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال اى يونس
فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند
بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلى م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف
الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد
في الاستعمال القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه
اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتى م والام وعلام
كتب معها بالالف لكثرة الاتصال بالحروف هنا والمعنى فعلى اى شيء كانوا يأكلون
انما جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته
تغليبا وللصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون
باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في معنى السؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم
قال اى قتادة موقوفا على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي
طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به
كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت
لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف
بكسر فسكون اى صانع النقش وفي نسخة يحيى الاسكاف حدثنا احمد بن منيع
حدثنا عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي
بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة
عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط
ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون
كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكوة عن مسروق قيل انه سرق صغيرا ثم وجد
فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة

كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم ثم شهد الحرب
الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين ومائة كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة
رضي الله عنها فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان يقدمه الي قال ميرك
اي اضافتني وقالت ما اشبع من طعام اي مما حضر عندي وقال ابن حجر اي خبز
ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء اي اريد ان ابكي اي باه لا ادفع
البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية
او تأسفا على فوت تلك الخدمة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحضار
صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل
فلزم كونه مستقبلا فالحال في بكيت بعد الا لان معناه الا وجد وقيل
الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي
فالعلة توسطت بين اجزاء المعلل للاهتمام بشانهما ولافادة الاختصاص
والاظهر ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه
ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه شيء للبكاء الا يوجد مني فورا من غير
تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي يعقبه المشية
وليست المشية لازمة للشبع والا لقالت فاشاء ولم يقتصر على ما اشبع من طعام
الا بكيت قال اي مسروق قلت لم اي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق
لم تتسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكاء فورا
قالت اذكر اي اشاء ان ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السيد قال ميرك والضمير
يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة
انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف تقدير
انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديا وما ارى علينا في حاصله
انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقت عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثبت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم
تنوينهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما

فبالاولى

فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي في ايام عمره فلم يوجد
يوم قط شبع فيه مرتين منهما او من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما في يوم ما
قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين في يوم واحد وانه
ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد
ونفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول اكمل في الترجمة وانسب في مرتبة
المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض
اي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفناء اريد ان اجوع يوما
فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما
القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال
فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف بعد
ابن عمرو وقال بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب
حذفها كما ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح
فضم عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل
خبزا مرققا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق
تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث في السند كلها وبعضها
وتغاير في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المغرب الادام هو ما يؤتدم به
وجمعه أدم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل
والأدم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدارها التركيب على الموافقة والملاءمة
وسمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة اي في الجسم
الذي من جملته الاديم وفي النهاية الادام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز
اي شيء كان وغيره ومنه ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة

سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد
الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس
خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله
اداما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم
الحنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه
كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به لاساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم
هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام قلت المسئلة اذا كانت
خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا
وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها
ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب
ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني
العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام
وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع الاطعمة واصنافها
جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه
النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان
افضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة
انبأنا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
ورواه مسلم ايضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته
نعم الادم بسكون فضم وبضمتين او الادام معناهما واحد الخل يعني
وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد
رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام قال النووي
والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
والتقدير ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده

ولا تتأنقوا

ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مقسمة للبدن هذا كلام الخطابي
ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لاولي الالباب
فضلا ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه
فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه
قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم
تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء
كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا ينافي ان يكون سببا لمدحه عليه كالادم سيد الانبياء ورواية
جابر بن عبد الله في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا
الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل
تأنيسا للآكلين وعن ام سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم
بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل
رواهن ابن ماجة وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك
انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله
قدموا له خبزا فقال أما من ادام فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل
جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل
او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم
الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث به
وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص
هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة
مات سنة تسع وسبعين ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله
بن بشير يقول ألستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام
وشراب ما شئتم اما بدل من طعام وشراب او اي متنعمين في شيء شئتم منهما ويحتمل ان تكون

ما مصدرية وتكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر السمن ويحتمل ان يكون
صفة مصدر محذوف اى السمن منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شبعتم من التوسعة
والافراط فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ولقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم
واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به صلى الله عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا
ومستلذاتها وفي التقليل من ماكولاتها ومشروباتها واما قول خالد لمالك بن نويرة لما قال
كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد
هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك بما اباح له به
الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيته ان كان بمعنى النظر فهو وما بعده من الاقوال
حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان
واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول
والدقل بفتحتين التمر الردى ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه
ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه
مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان اى الثوري عن محارب بصيغة الفاعل
ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة
وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بن السري نا
وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله
ابن زيد عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم
المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري
ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتى بصيغة المجهول بلحم دجاج
قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير ابي موسى
وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن كونه
فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتى بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين

فقدّم طعامه

فقدّم طعاما ثم الدجاج بفتح الدال على المشهور وحكى ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس
وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مالك ولم يحك النووي ضم الدال الواحد
دجاجة مثلثة ايضا وقال الحافظ الضم فيه ضعيف وافاد الحربي ان الدجاج بالكسر
اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد
دجاجة بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا اسرع في السير
والمعنى انه اتى بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى اى التنحي من التنحي اى صار الى طرف من القوم
وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر وفي حديث الشيخين ايضا
ما يأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه
غلط بجعل الليثي محله لانه زهدم في الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته
فقال اى ابو موسى مالك استفهام متضمن للانكار اى اى شيء مانع
او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اى الرجل اني رأيتها اى ابصرت الدجاجة
حال كونها تاكل شيئا اى من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة
ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له
فحلفت بفتح اللام اى اقسمت ان لا اكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه
وكراهته لاكلها نتنا كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي
وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين
وفي ايام الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يبعد ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي
مع ان الطعام مطبوخ في بيت ابي موسى فقال اى ابو موسى ادن امر من الدنو
اى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل لحم الدجاج فالاولى ان تتبعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى
يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله
صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير
وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان في جنسها
جلالة وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث قلت
لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي

حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد
يمينه بالجلالة لم يحنث فيها انتهى وفي جواب السؤال وقطا بقيهما ينقض
لا يخفى مراعاة حرمة اكل الجلالة وكراهتها مقيدة بعدم حبسها مدة تزيل نتنها ايام
كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا المكروه
فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة
هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن
مهدي بفتح الميم قال ميرك في تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده
مجهول قال العقيلي لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المصنف في الجامع هذا
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم
ابن عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه
اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى
ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه
حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون
قلت هذا سهو منه بل الفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى
طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع
حباريات واهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهو من اشد الطير طيرانا وابعدها
شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرها
البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا نتف
ريشها وابطأ نباتها ماتت كمدا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول
لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها
انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك
جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال

وهذا

ونهارا رأيت منتصفا الليل وليلا رأيت نصف النهار كذا نقله ميرك عن حياة
الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل
يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم ما دام عليه هذا وفي حديث انس
ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم
وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة وتوجد في حواصلها
الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة
طلب الكلاء وذكر الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الحمر سفرا وحضرا
ولحم الارنب وذكر انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي اي هو ابن
عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب
وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى
اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تأكيدا فقدم طعامه بصيغة
المجهول من التقديم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة
المفعول من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم
واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه
او في جملته لحم دجاج والتنكير للتقليل لانه لو كان هنا طعام آخر لا تنحى واكل من غيره
ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فتأمل وفي القوم اي الحاضرين
رجل من بني تيم الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو بنو تيم الله
ابن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كانه شهد
اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه موالي لحمرة وجهه قال اي زهدم
فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق وهما كنايتان عن عدم
اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه فقال له ابو موسى ادن اي قرب الى الطعام بعيده
فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه بتذكير الضمير فيه وفيما
بعد الى الدجاج هنا بخلافه هنا فانه الى الدجاجة ولكل وجهه فتظهر
قال اي الرجل اني رأيته يأكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة

اي استقلت به وعددته قذرا قال ميرك لا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق
الاولى ايضا ليترتب عليه قوله تخلفت اه وفي نسخة اي لا اطعمه بفتح العين
اي لا آكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج
عن ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتنافي بين الروايتين اللتين وردتا
اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتزال الرجل عن تنحيته من القوم مقدم على قول
ابي موسى اياه ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها
تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احديهما عن الظاهر حتى يرتفع التدافع انا
وجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله ادن
بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن ما لك لم تأكل ادن كما هو العادة
ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا
وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم واكل
الدسم حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد
وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحبه واتباعهم وانما كانوا
يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب الماء البارد
فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني
لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء
البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي
والفالوذج انتهى ومجمله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد
وقال السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء البارد يحمد الله
قلبه بعض مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا
فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء وهو باب الله الاعظم
وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم ورضوا عنه

حدثنا

حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله
ابن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا
سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب
شامي انصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو
ابن ثابت الزرقي قال في الاصل كما لابي اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين
وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو الراوي حديث كلوا الزيت الى آخره
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري
قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدار قطني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما
فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا اعتراض لعدم مناسبته للباب
وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا
الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال للاباحة ويرده تعليله بقوله
فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها
وانتفاع اهل الشام بها كما قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين
قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة
بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه
التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة
زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة
ابن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به
فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب
ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة
معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلوا الزيت وادّهنوا به فانّه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه
ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادّهنوا به فانّه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فانّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
قال ابو عيسى يعني المصنف وعبد الرزاق اي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى
ان يقول عبد الرزاق بالرفع وان كان محمولة على الاستثناء كان وفي نسخة وكان
عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب
هنا اسنده اي وصله ورفعه كما سبق وربما ارسله في الصحابي كما سيأتي
وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام
ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه
بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد
وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد واكثر ثم ان امكن الترجيح بحفظ
رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او بغير ذلك فالحكم للراجح
والاضطراب والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انّه تخالف روايتين
ام اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما مالم يترجح احديهما بنحو كثرة
احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن او معهم زيادة
علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى
في اثناء اسناده غير له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة حدثنا
السنجي بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو
وهو ابو داود سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما
ساكن السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انّه قد يقع في كلام المحدثين ذكر
نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله لفظا
او معنى ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث
مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا

محمد بن

محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال
وفاعله الدباء وفي رواية مسلم انّه كانت تعجبه اي يرضاه اكله ويستحسنه
ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا ويجوز القصر حكاه القزاز
وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو اليقطين
وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر ايضا الواحدة دباءة
او دباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال المجد الدباء
هو القرع واحدها دباءة وذكرها في فعال ولامها همزة ولم يعين انقلابها عن واو
او ياء قاله الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة
واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكأنه اشبه كذا في النهاية
فاتي بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة
المفعول اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس او ممن دونه
قال انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انّ الطعام اذا كان مختلفا يجوز
ان يمدّ يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم
بعضا مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ
شيء من قدام الآخر لنفسه او لغيره لما علم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي
او للذي علم انّه اي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي الدباء وفي بعض النسخ
بفتح اللام وتشديد الميم اي حين علم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له
ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر
الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام
حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وترقى في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر اي ابن طارق بن عوف الاحمسي بمهملتين ثقة من الثانية

مات اثنتين وثمانين عن أبيه أي جابر المذكور وهو صحابي كذا نقله ميرك
عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أي في بيته فرأيت عنده دباء يقطع
بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة
والتفعيل للكثرة فقلت ما هذا أي ما فائدته لا ما حقيقته وانه كان الاول
في ما لانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب
من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر
المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة
وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار
كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة
مشددة فقوله به أي بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول
ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع
كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف
وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ونكثر مسندا الى طعامنا والله اعلم
وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم
الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة وثمة ان جابر بن عبد الله هو المشهور
من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى
وجابر هذا أي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال
ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان
جليلان وهو أي جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد روي معروفا
على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب
فعلى الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لا وجه لذكر
هذا في جابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى
وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته
او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

وزيد

وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخياف لانس بن مالك
ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه أي اسحق سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
ان مولى خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال أي اسحق فقال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص
او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد الراء المفتوحة
أي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا بفتحتين
فيه دباء بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع والواحدة دباءة
وقديدا أي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع
طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن [illegible] ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة
قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع أي يتطلب الدباء حوالي القصعة
وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا
لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى أي جوانبها اما بالنسبة الى جانبه
دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كترك القدر
والاينا وهو مستنكف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه
لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ونخامته يدلكون بها وجوههم
وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال
فلما رأيت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام
اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الآكل الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال
رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها
وتقول حوالي الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت
النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا

ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة انفس كالى مهدى
الاسماء وفي بعض النسخ حوالى الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة انفس على ما في المعرب
والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر فقال هي تسع صغرى ما تسع القصعة وقيل
هما واحد فلم اذا احب الدباء اي محبة شرعية لا طبيعية او المراد احبه محبة
زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور عن وفي نسخة بفتحها على اكتساب
البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون مضافا الى ما بعده
بل مقطوعا عن الاضافة في يومئذ بيانا للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه
فيجوز الوجهان كما قرئ في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة
الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه
وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا
ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب ليس بدني حدثنا
احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان
قالوا اخبرنا وفي نسخة وفي اصل صحيح انبأنا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن
اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوي نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله
والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن
وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي
انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف
واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء
والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال الزاد بالمستلذات
من المباحات ودخل في معنى الحلواء كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع المأكل
اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي

وشدة نزوع النفس لاجلها وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا
فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر
وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسات فلا قال معاذ
فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت قال البيهقي في سننه
ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار
غير مكروه قلت لو لم يثبت لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في الرياض
ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وطبخهما وقيل قدمت فيها جمال عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار
وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصدت حتى نضج ثم انزل فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة
اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء اي قدمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شاة وورد بانه لا دليل لهذا التقييد
فاكل منه قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة
افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به
علة او آفة وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل
الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل
الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا
يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع
وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي

اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلوة وما توضأ
قال المص حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤوا مما مسته النار الا ان كان
المراد من الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن ابي
لهيعة بفتح فكسر عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز
كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر
والضم وكغني فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوي ليس في محله بل اسم اللحم
المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جماعة وفرادى
ومحله ان لم يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل اكلهم على زمن
الاعتكاف فلا يدل ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن ان فعله لبيان
الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا
ايدينا بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبأنا وفي نسخة اخبرنا وكيع
حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم
وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة ضيفه وقد يفهم هذا القول
بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
ضيفين له قال في المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه
وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا
الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان المغيرة صار
ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال في النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة
واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني
وقال في القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفت

وفي الصحاح اضفت

وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل
ضيفا اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية
الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب
وقد صرح في المغني ان مع على الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع
الثاني زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل
وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
واما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا الى حال كوني معه فغير
صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فاتي بجنب مشوي قال ميرك في رواية
ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض لانها تمتهن بالعمل ويسمى الخادم
شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل يحز بي
الزاي اي فقطع النبي صلى الله عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بيحز كما اي بالشفرة
والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلق بيحز ايضا منه اي من ذلك
الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة فجعل اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز
لي وفي اخرى فجعل يحز لي بها والحز القطع ومنه الحزة بالضم وهي
القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف
شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه صح فانه اهنأ
وامرأ وقال ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احتزازه صلى الله عليه وسلم
ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دأبهم وعادتهم في الكشاف صح في قوله تعالى
لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني
لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه

فان لم يكن نضيجا فحزّوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي عن قطع
اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا علله بقوله
فانه اهنأ وامرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء من الاستمراء وهو
ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه
اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف
لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهس اولى وهو محمول على ما اذا
او على الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه
وجهالة لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغرهم قال اي المغيرة فجاء بلال وهو عبد الرحمن كما يعذب في ذات الله
فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا
وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب
ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان على الاعلام
وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه
لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا
قوله بالصلوة يفيد التجريد وتقوى الرواية الاولى فالقى اي رمى النبي
صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقت
بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر
لا وقوع الامر كأنه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء
والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال رعاية لحال الضيف وقيل قياسه
كالمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه
قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة
وكان شاربه وفاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه
ان يقول شاربي وفاء اي تماما فقال لي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا
او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او بمجرد اخبار لك اي لنفعك او لاجل

قربك مني

قربك مني على سواك اي بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن سواك
ويحتمل ان يكون القص بالشفرة وبالمقراض او قصه بضم القاف والصاد وبفتح
اي انت على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال
اي قال كان شاربه وفي نسخة افقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال
اي فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع
فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورد في الشفرة وغيره وهو
ايضا ينفيه ما اختاره بعض الشراح ان الضمير في شاربه لبلال اللهم
الا ان ثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون
الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك
نتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه
وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك
ففي هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول فاعل قال هو المغيرة بن شعبة
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة
بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تامل ليظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح
مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه
المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ
في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء
الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل
حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص
وعليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق وما مر عن النووي قيل
يخالفه نقل الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيان ويوافقه قول ابي حنيفة
وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا
ونص الغزالي وغيره انه لا بأس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك
لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح

ابن ماجة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة او البعير
وفي خبر عند احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا
اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظفار فيه رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي امامة وفروا عثانينكم وقصروا
سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور
وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه كان
اذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام
الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل
عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلوة وروى النووي كالعبادي من اراد ان يأتيه الغنى على كره
فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل
لم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل
حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة
وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة صحيحة التيمي بميمين وهو يحيى
ابن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة
وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيء ببعض
فرفع اليه اي من جملته الذراع اي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف
واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فمخالفته للعرف
اطلاق الكل وارادة البعض وكانت اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر
ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنث

تعجبه

تعجبه من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع
زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون زيادة قوتها
القوى بها فنهس بالمهملة منها اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة
ففي النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لا فرق
بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هو الاكل
وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين
مباح لحديث الذي وقع في المشكوة وغيره وهو قوله يحتز من كتف شاة في يده فدعي
الى الصلوة فالقاها وقال ماله وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه اهنا
وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك
التشبه بالاعاجم انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين محمول على الاحيان
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي
اسحق عن سعد وفي نسخة سعيد بن عياض بكسر اوله عن ابن مسعود قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتأنيث
الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع ان كان من السم بمعنى اعطاء السم
كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام
يكون الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه
سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه
ولم يضره ذلك السم بعون الله وفقا ثم انه كان يعود عليه اثره كل عام
حتى مات به لزيادة حصول الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر
وقال النووي فتحها افصح الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول
اي يظن او على صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير
المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر
ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر وان المرأة
التي سمته لم تسمها الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به

واختار بعضهم ان لها ما في السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها
ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض الصحابة الذين اكلوا معه منها وهو بشر
ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال
كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال لهم
هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو
ما مر عن المرأة وكخبر ابي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها له
صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارفعوا ايديكم وارسل اليها فقال اسممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال
هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه
فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم
من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر ابن هشام ان زينب بنت الحارث
امرأة سلام بن مشكم سألت اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت
الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في
فاجتمعوا لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف
فوضعت بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه
الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه
لقمته ازدرد ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
ايديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه
دفعها الى اوليائه فقتلوها وفي رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بانه
تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابدى البيهقي
احتمالا بعيدا وعند الزهري انها اسلمت فتركها ولا ينافيه ما مر لانه
ما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشر

فدفعها

فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا فقوله يحتمل لما اسلمت تركوا القصاص
ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استبانت بعدم تاثير السم فيه
على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله
صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا لاسلام من اسلم وحجة
على من عاند في كفره وتصميم حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي
عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله
ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما
في قدر فذكر القدر واراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى
من قول ابن حجر اي طعاما في قدر دون كله وكان يعجبه الذراع فناولته اي اعطيته
الذراع ظاهره انه لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال
ناولني الذراع فناولته اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني
الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين
او للعطف على مقدر اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولك
ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا
فقال والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
واياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها
وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو
مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل
وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع
والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم وعدم
اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا ذكر في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة
وردهم نسأل الله العافية لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت
امري في مناولة المراد لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت
اي مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق ذراعا بعد ذراع

معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلام تلك
المعجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه
او الى جواب سؤاله فان الغالب خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء
وعدم الشعور عن السواء حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم
وهذا معنى الخبر القدسي اوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة
فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه
اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال
اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الآخر
فناولته فقال ناولني الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان
فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت
والظاهر ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى
ابن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية
وحاء مهملة ابن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال له
عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم
قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق لما سيأتي من قوله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر معجمة وتشديد
موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة
قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم
وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها اي اسرع
اللحوم نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله
لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحم والقول
بان تأنيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم
الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة وقال النووي محبته صلى الله

الذراع لنضجها

الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها
وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة
والا فالذي دل عليه الاخبار السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية
طبيعية سواء فقد اللحم اولا وكأنها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف
من ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل
الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبته
الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس
وعناها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده ومما يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا
الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة
واني لاستحيي ان ارسل بها الى رسول الله فرجع اليها فقال ارسلي بها فانها هادية
الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد
اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثمة ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه
وتأثيره في القوى واخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع
ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين
لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء اي الفرج
والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس
وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة رضي الله عنها حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون
قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه عبد الرحمن
مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك كثيرا ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم
غير مسمى يقول كذا في الاصول وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله
ابن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذه والطف

فالطيب بمعنى احسن لحم الظهر ومعناه الطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية
للظهر ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم
ربما تناوله في بعض الاحيان ه من لم يذق لم يدر فيمكن ان يكون بطريق الكشف
والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف
الموحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي
مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب لجده ويقال اسم ابي مليكة
زهير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان
المناسب ذكره هنا وما بعده متصلا بما تقدم عن اول الباب حدثنا ابو كريب وفي نسخة
زيادة محمد بن العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة
وهو مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة
او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقري صاحب عاصم
القاري المشهور عن ثابت عن ابي حمزة وفي نسخة عن ابن ابي حمزة الثمالي بضم
المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي
حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة اي برغوة عن انس وعدة
وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ
بهمز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة
واحاديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة
فقال اعندك شيء اي مما يؤكل فقلت لا الا خبز يابس وخل والمستثنى منه
محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به
ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء
عندنا الا شيء بعثت به ام عطية وقال ابن حجر ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي
الجنس فما بعد الا حينئذ استثناء مفرغ عاما قبلها الدال عليه التقدير المذكور
وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث بعينه
الطبراني وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من اذم
فيه خل فيزول به الاشكال ويحتمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال

قيل من حتى ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة
واجيب بانها لما علمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت الخبز اليابس والخل
لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثمة طيب خاطرها
صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال هاتي بكسر التاء اعطي اسم فعل فالاظهر ان معناه
احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما اقفر اي ما خلا
بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق باقفر فيه خل صفة بيت وقد فصل
بين الصفة والموصوف بالاجنبي فانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال
على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح
للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف وان مجيء الحال
عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفت لبيت
ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان ما اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل
بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالقاف والفاء وليس برواية
ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج
ولا افتقر اهل بيت الى الادام ويكون في بيتهم واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ
نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افتقر نسخة ثم في الحديث حث على عدم النظر للخبز
والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحيي منه لصدق
المحبة والعلم بمودة المسؤول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي
عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اي مطلقا
او ازواجه او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد
فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول هو
الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقال ابن حجر اي من جنسه

قاله الحنفي

بلا ثريد

يحمل على أن المراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني
والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل
طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه
والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والتذاذ به
وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق
ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثية ومن ثم اشتهر الثريد احد اللحمين وفي النهاية
بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو
يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة
ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه
واعلمهن وافقههن واحسبهن وان كان لخديجة وفاطمة وجوه اخر من الفضائل
البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعة في الفضيلة المشبهة بالثريد
لم توجد في غيرها ومن هنا قيل ليس في هذا الحديث نص بافضلية عائشة على غيرها من النساء
من جميع الوجوه لان افضل الثريد على باقي الاطعمة من جهة مخصوصة وهو لا يستلزم
الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد
مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ
فضرب مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي
تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا

علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
ابو طوالة بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
قال ابن حجر هي جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية

وضم اليها

وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لكن حديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة
الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة
فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولى وذهب بعضهم
الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج بهم ام موسى وآسية ولا دليل
على هذا التأويل وفي غيرهم آسية ثم يستثنى خديجة فانها افضل من عائشة
على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة
وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل ببضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية
اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة
ومن ثمة حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة
اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا وآثارا في الاسلام
قلت اذا لوحظت الحيثية فيما يوجد على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة هي
افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزليهما
وقد قال السيوطي في اتمام الدراية لشرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت
عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذي وصححه حسبك من نساء
العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت
خويلد وفي الصحيحين فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي
وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء
اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم
حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا
اذا قلنا بالاصح انها ليست بنبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها
وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها
وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها
مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت

يعكر عليه ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره
وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا
ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها الوقف قلت
وقد صحح العماد ابن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة
حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها
آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود
فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة
اقرأها السلام جبريل من ربها فهي افضل على لسان محمد فقيل له ايتهما افضل
فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا
وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل
ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة
باعتبار الامومية لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات
متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف لا ضرر قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه
ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ
من المخيض الغنمي والمعنى من اجل الاكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور
القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان او تاكيد ثم رآه اكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وظاهر سياق الحديث يدل على ان ابا هريرة

اراداه يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم
بآخره من اكله كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية
للتراخي والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط
فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم بالثاء المثلثة
القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث
توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم
من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلوة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة
توضأ في المسجد وقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها انتهى والجمع بينهما انه
توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف
الاولى لكنه يحتمل ارتكابه للضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضأ ادير به
في مقام الاثبات والنفي معنى واحد الا ان يراد بالاول معناه وهو غسل بعض
الاعضاء وتنظيفه وبالثاني معناه الشرعي حتى ينتفي التنافي بينهما اذا تقرر
فنقول ان توضئه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا للاشارة الى التخيير
بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضئ هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن
ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه اولا كان مبنيا على الامر ثم صار
منسوخا فلم يتوضأ وهذا اثر ما قاله محيي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار
منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه
اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل
او بدله ولهذا قال الشارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء
في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه الا ان يتيقن نظافة
اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد
اثر الطعام بان كان يابسا ولم يمسه بها اناء وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام

الاداه يكون على اليد قدرا او يبقى عليها بعد الفراغ رايحة وقد اختلف
العلماء فى الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف
الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة وابى بن كعب وعائشة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم
وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى باكله واحتج الجمهور بالاحاديث
الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما مسته
بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائى
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثانى ان المراد بالوضوء
غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الاول
ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار
ثم ان الظاهر من ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ان المص اراد ان يبين انه
صلى الله عليه وسلم اكل نور الاقط وكتف الشاة بطريق الايتدام وليس فى لفظ
الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف
وجعل عليه الحديث فذكر فى الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابى عمر قيل اسمه
محمد بن يحيى بن ابى عمر منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل بالجر وفى نسخة عن ابنه
وهو بكر بن وائل عن الزهرى عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسويق اى جعل طعام وليمته من تمر وسويق وفى الصحيحين اولم عليها
بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق كذا فى النهاية وفى القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام
العرس خاصة وهذا هو المشهور وهى مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا
ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة

تتخذ

تتخذ بسرور خاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق فى النكاح
ويقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وصفية هذه بنت حيى بن
اخطب اليهودى وهو من نسل هارون اخى موسى الكليم عليهما السلام وهى من اجمل
نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابى الحقيق فقتل يوم خيبر فى المحرم سنة سبع
ووقعت فى السبى واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت
ان القمر سقط فى حجرها فتوفى زوجها قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين
وفى رواية وقعت فى يد دحية بن الكلبى فاشتراها منه بسبعة ارؤس
واسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمس ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضى
اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها
فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل
دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعى
او عرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده وهى سنة
مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين
ابن محمد وفى نسخة سفيان بن محمد قال ميرك هو غلط لان سفيان بن محمد
لم يذكر فى الرواة البصرى بفتح الموحدة وتكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح
فتحتية ساكنة فلام وفى بعض الفضل قال السيد اصيل الدين كذا فى كثير
النسخ المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه
فى النسخ الشامية ابن سليمان حدثنى وفى نسخة ثنا فائدة بالفاء مولى
عبيد الله بن على بن ابى رافع هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل اسلم اقوالا وهو من
موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع
اسم مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس
فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام
العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير
قال حدثنى عبيد الله بن على عن ابن ابى رافع عن جدته سلمى بفتحات وهى زوجة
ابى رافع ان الحسن بن على وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن

وابن عباس وابن جعفر اى عبد الله بن جعفر بن ابى طالب اتوها اى جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا اى بعضهم او كلهم لها اصنعى لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف اى مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة انه كما يجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وانه كما من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفى نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للمقام فقالت يا بنى بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفى نسخة بكسرها وبهما قرئ فى التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايماء الى اكبرهم او لانهم لما اتحد طلبهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا انتهى اى يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضى الآخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور قال الخطابى يا بنى او كل واحد بلى اى تشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع او فى الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا وهذا اقرب بالبوع اصنعيه لنا قال اى الراوى عن سلمى او احد الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اى قليلا من الشعير وفى رواية من شعير وكذا فى نسخة فطحنته ثم جعلته اى دقيقه فى قدر بكسر اوله اى برمة وصبت اى كبت عليه اى على الدقيق شيئا اى قليلا من زيت اى زيت الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل بضم الفائين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما صنا مهملا فى الاسماء للضمنى ذكره ميرك هو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندى والابيض اصلح وكلاهما نافع

ذكرها

ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهى ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته اى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء اليهم فقالت هذا اى وامثاله مما كان يعجب النبى صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله بالوجهين قال ابن حجر وروى المص وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاكل قريبا واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطيبى كالعصيدة الا انها ارق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالقتيبى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يعجبه جمار النخل وهو كرماه شحمه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى تبوك فدعا بسكين وقطع اى بقطعة من الجبن وهو على ما فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن وصار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له اى لاجله اصالة ولاصحابه تبعا شاة وهى يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصله شاهة ولذا تصغيرها شويهة فحذف الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ما قبلها فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة لهم اى لجابر واهل منزله كانهم علموا انا نحب اللحم اى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او فى ذلك الوقت لاحتياجنا الى القوة لمدافعة العدو مثلا ومقصوده من المراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للضيف الى انه ينبغى له ان يثنى على ما يحبه الضيف وللضيف انه

بخبر بما يجئ به حيث لم يوقع للضيف في مشقة وفي الحديث قصة أخرى يدل عليها
قال ابن حجر هي أن جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك
شيء فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت اي زوجتي الشعير
حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له
تعال انت ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اي بسكون الواو بغير
همز طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فلما جاء اخرجت له
عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك
واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي ويسمع غطيطها وان عجيننا ليخبز كما هو رواه
البخاري ومسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة كأنها شاذة لما وقع في حفر
الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف يدل على ان ذبح الشاة بعد مجيء الرسول
صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك
فان كنت في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح انتهى
ويمكن دفع الاشتباه بان يقال قوله اتانا اي اراد ان يأتينا بعد ما اتانا اياه فذبحنا له
شاة فذبحناه واطعمناه ما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كلوا ثم علموا انا
نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما رأيناه من كثرة اصحابه
ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وذبح
ما صنع ثم اخبر بوقوع ما وقع والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات او استيفادها
يستفاد من المطولات حدثنا ابن ابي عمر اي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا
عبد الله بن محمد بن عقيل اي ابن ابي طالب اخي علي كرم الله وجهه سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال سفيان اي في اسناد آخر واخبرنا محمد بن المنكدر
عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة صح حدثنا
محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد

وانا معه فدخل

وانا معه فدخل على امرأة من الانصار اي معها خادمها وحشمها فذبحت له شاة
اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالاول يحتاج الى دليل فاكل اي النبي
صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة واتته
اي المرأة الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذي
يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية
اي جاءته به موضوعا فيه من رطب اي بعضه فاكل منه اي من الرطب وتمام القناع
ثم توضأ للظهر اي لاكل ما مسته النار او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو
الظاهر من قوله فأتته او في المسجد ثم انصرف اي من صلاته او من محلها
فأتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقية من علالة الشاة اي من بقية لحمها
من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس
بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم
مرتين فما عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن
دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك
جبرا لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على ان الوضوء
الاول لم يكن مما مسته النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز حدثنا
العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام
المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي احدى
خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة هي بنت قيس الانصارية ويقال لها
العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة
يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيه منقلبة كذا في النهاية فقوله
معلقة بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها
دوال فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام
اي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه يأكل اي قائما لقولها

بعني فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لعلي كما في نسخة مه بفتح الميم
وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اى كفف ولا تأكل منه
يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها
فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريبا لعهد
ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول
من قال الاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين
كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك قالت فجلس علي اى وترك اكل الرطب
والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي اى وحده او مع رفقائه غير علي
قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اى طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح
فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة
قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه
اكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية لهم [illegible] والله اعلم بالصواب
ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة اى لها اصالة ولغيره
تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه في نسخة لهما وما ابعد
من قال ان الضمير في له لا بينها قال الطيبي هكذا في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي
وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حيث جعل الضمير في لهم
مفرد الجمع جعل على رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها
والضيفان انتهى والفاء للتعقيب اى بعد عرض اكل الرطب وبعد فراغهم منه
جعلت لهم سلقا بكسر فسكون وشعيرا اى نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى
فطبخت وقدمت لهم فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اى لعلي
كما في نسخة يا علي من هذا اى الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة
والفاء جواب شرط مقدر اى اذا امتنعت من اكل الرطب فاذا حصل هذا فكل منه
معناه في التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم
ايضا فالمعنى فخصه بالاصابة فلا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى ما من ناقه

فالفاء جواب شرط

والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اى اصب من هذا
لا من غيره فانه هذا او في نسخة صحيحة فانه اوفق لك اى من جميع الوجوه
او من سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه لئلا يكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم
الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل
هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل
في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة
قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة
استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق
اذ لا موافقة في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب
موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه
انفع الاغذية للناقه لان ما في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين
وتقوية الطبيعة كاف ففي الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض
الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب
من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض وقد تشتد الشهوة
والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع
بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض وكذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو
ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره لابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد
فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والتطبب انه ينبغي التداوي فقد صح ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء فتداووا
وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اى الموت يعني المرض الذي قدر على
الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب الدواء الداء برئ باذن الله
وفي رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل

ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء
لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض
الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء الا
انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث
ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمة
قال المحاسبي قد يسترقي الذي يتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم
واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين
الفا اي الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض
وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو
الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب
الدواء متوقعا للشفاء من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه
وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب
التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في نفس
وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء
تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس
اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي
فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى
القوة الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير
او انزل علمه على لسان ملك للانبياء او الهام من يعتني بها على ان الادوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط
تصحيح النية ومن ثمة ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع
قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب
ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وذكر طب صلى الله عليه

وهو من السادات الصوفية

كثير من الامراض

كثير من الامراض ومحل بسطها في طب النبوي وساير السير من كتاب المواهب
وزاد المعاد لابن قيم الجوزي وغيرها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن
السري عن سفيان اي الثوري ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي احيانا
ياتيني اي في اول النهار فيقول لي كما في نسخة اعندك غداء بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا اي احيانا قالت
اي عائشة فيقول اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن اي انا
للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه قد نوى الصوم ليصح النية في اكثر
وقت الصوم ففيه دليل على جواز اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسألة وبيان
حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم
قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب
التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال
ولا دليل في اني صائم اذن لاحتمال اني صائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر
ثم تمم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التاويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات
وعند الشافعي بالفرايض قالت فاتانا اي وفي نسخة صحيحة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله
انه اي الشان اهديت بصيغة المجهول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس حاء
مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط
وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط
قال اما انا بالتخفيف للتنبيه لقد اصبحت صائما اي مريدا للصوم وقاصدا له من غير
سبق نية جازمة قالت ثم اكل واما حملنا على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع
في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزم منه القضاء ان افطر لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة
عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل لانه للوجوب مع ان الحديث
المثبت ليس بصريح في المقصود واما خبر المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر

فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك العمل تطوعا وقد اجمع العلماء
على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات او لا فيلزم الملعبة في الصلوة
مثالا بان يشرع فيها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي
عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام
صحابيا روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل بقي الى سنة
مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة زياده عن عبد الله بن سلام
قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل
من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية
ولا دراية له عداده من اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة
روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة
من خبز الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة
ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو قال الطيبي لما كان التمر طعاما
مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومية اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها
قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي
ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص
من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق
الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا
المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل واما مبني الايمان
والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح
وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح
من القنا... الا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد

ابن سليمان

ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة بن العوام بتشديد الواو عن حميد بالتصغير
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وتكسر وسكون
الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما بقي بعد العصر وقد يطلق على ما بقي
في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل
فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المص يعني اي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام
اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنأ
وامرأ والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله
صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحفة
ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له
القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل
الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية وفي تقرير الشيخ عن السيد اصيل الدين
ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي
وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور
عند اهل الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة
ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانة فيكون اكثر انهضاما
وقيل لانه يجمع طعوم ما في القدر فيكون الذ ولما تقرر ان دابه صلى الله عليه وسلم
الارشاد وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وادب الخواج وتقديمهم
على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم
ويختار لخاصيته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من اغبياء
الاغنياء يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصبونه والله سبحانه وتعالى جعل جميل
حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف والوف
المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق هذا
وقال بعض الشراح لعل اعجاب المص بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث
وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد
وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر

حذرا من ان يتوهم منه اسناده هذا المعنى غير المراد قوله الاظهر ان يقال في ايراد
هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب
والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
الطعام وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين
ويدل عليه قوله عند الطعام اى قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه
الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما
ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث
الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين كيفية الوضوء المستحب عند الطعام
وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اورد فيهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء
العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين
السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلوة يقويان ان المراد من الوضوء
المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا اختيار
الائمة الحنفية والشافعية وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما حيث
بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول
نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر
واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما
وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين كان الاولى ان يتضمن
الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة واما المعيب البعض
النقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على
كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير حدثنا احمد بن منيع
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب اى السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان
الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتوضأ غير ظاهر وكذا قوله
عبر به عن ذلك استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه

اى الى النبي

اى الى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اى بعض الصحابة
الا نأتيك بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله بوضوء
للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل
عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في الحديث الآتي قال انما امرت اى وجوبا بالوضوء بضم الواو
وهو الوضوء الشرعي اى بفعله اذا قمت متعلق لا بامرت اى اردت القيام وانا محدث
الى الصلوة اى وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف
وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث
اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب
الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل
ام لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام
لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل قلت
ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه
صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال المعتزلة احتجوا به على نفي الوضوء مطلقا قبل
الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث تصغير الحارث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض
الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل للموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى
في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا
ذكره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث بمجاز المجاورة كراهة ان يذكروه
بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون
الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلي وهو
المكان المخصوص او ما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث
الذي يخرج من الخلاء فاتي اى جيء بطعام [illegible] له الا نتوضأ بمعنى احدى التائين

وفي نسخة باثباتهما والمعنى ألا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم
فقال اصلي وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار
لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد
السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي روي منصوبا
على سببية ارادة الصلوة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له
لا السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا
قيس بن الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي
هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الفين
آخرها نون عن سلمان اي الفارسي قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام
ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد
اكل الطعام فذكرت ذلك اي المقروء المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم
واخبرته بما قرأت في التوراة عطف تفسيري ويمكن ان يكون المراد بقوله
فذكرت ذلك له سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده وبالثاني اخبرته
بما قرأت في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة
وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة
المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل
جوابه صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول
غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم [illegible] له فيه
ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث
في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد
الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة
فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات

قال

قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند
صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها
بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية العبادات
والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد
انها تنشأ عنهما واغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي
وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند
الاكل قال المؤلف بعدما ادخل حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة
ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين
قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام المؤلف
ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة في طهارة اليد فانه ح اسراف
والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه
وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي
عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق
تغير بالآخر لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب

ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وفي نسخة عند الطعام
والمراد به التسمية وبعد ما فرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله
عن يزيد بن حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي
نسبة الى موضع او الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس
عن ابي ايوب الانصاري اي الخزرجي واسمه خالد بن [illegible] وكان مع علي بن ابي طالب
في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك

مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية فمرض فلما ثقل قال لاصحابه
اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا
ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون فكأنه
اشارة الى انه من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرب اي الیه كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول
ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله
ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا
اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا
الطعام وقلتها في الاخر وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين
اكلنا فيه اشعار بان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم
فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم ير لا فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء
ان لم يقصدوا بها القرآن والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام
بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى
فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته
عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي
ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى في ذلك وسقط عن الكل
قال فينبغي له على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد اي بعد
فراغنا من الطعام ولم يسم الله او يقال ان الشيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن
تسميتنا مؤثرة ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من اكل الشيطان
معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث
اذ كلمة ثم لا تدل الا على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه
عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صحيحا
في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي قال والحاصل يحمل كلام الشافعي
على انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحدا منهم فحينئذ يكفيه

هذا

هذا الواحد تخرج عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم
وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع
الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك
التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه انتهى حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كما بيع البز الدستوائي نسبة
نسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم غير هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت
محمد بن ابي الصديق رضي الله عنه عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة
في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري
هل الجميع ام لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسماء انها بنت عقبة بن ابي معيط
اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت قالت اي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان
الجواز لئلا يرد على علة النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذا الله
هو الذي انساه تنزيها فان المراد به الادب اللفظي لا التحرمة في مخالفته
وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي والمعنى ترك نسيانا ان يذكر الله تعالى
على طعامه اي الذي يريد ان يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي
حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنائه انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا
بسم الله الباء للاستعانة او المصاحبة اوله وآخره بفتح اللام والراء على انهما
منصوبان على الظرفية اي في اوله وآخره يعني على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى
الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف
الاول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة او انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت
اوله واكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهذا اوطن من قول الطيبي اي اكل باسم الله
اوله وآخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر

واورد عليه ان الاكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت الاكل اوله
مستعينا به الا ان يقال انه في وقت الاكل اوله مستعين به حكما لان حال المؤمن
وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه
وهو معفو عنه ويرد عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الاكل معفو مع
انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان قول شارح
قال فنسي او ترك على اي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به
ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به المتعمد اذا تعمد او جهل او اكره انتهى
اما العمد ففي عرضة واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول
اكله جهلا بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال
اذا علم المسئلة في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجاهل عذره كالنسيان
بخلاف المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور
منعه عن البسملة الا جهرا او لسانا فحج يكتفي بذكره قلبا قال ابن همام ان التعمد
وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل وهو مما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك
ما فات انتهى وهو ظاهر فانه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو
عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الخبر نقل بعض المتأخرين انه يقول ذلك بعد
فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بان ما قاله ان سلم
انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان
ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى وفيه انه لو كان
الغرض ايضا لامر من قيء الاكل ولم يتم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث
الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد بالاثناء وهو ما رواه ابو داود عن امية
ابن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه
قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال الشيطان ياكل معه

فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره انه اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده او كان
لحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد انه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله طعام فقال ادن بضم الهمزة
والنون امر من الدنو اي اقترب الى الطعام يا بني بصيغة التصغير شفقة ولطفا
بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها قسم الله تعالى امر من التسمية اتفاقا قال ابن حجر ويسن
للمبسمل الجهر ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله
بني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليطرد الشيطان عنه
وليذكرها رفيقه ان هذا الاحمر وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء
الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل
بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فدعا عليها فاصابها
طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة انتهى وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان
ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه
وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله
ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي
عن التشبه بالشيطان فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اي من جانبك على الاصح وقيل وجوبا
لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونقل عليه
النص في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس
الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ويحاذي بما اذا لم يعلم رضى من ياكل معه
والا فلا حرمة ولا كراهة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي
القصعة والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية

كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع
المذكور من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكل منه مع احتمال ان هذا الفعل
صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل معه او المراد من التتبع يمينه وشماله
مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما
اذا كان اكثر فيتعداه نعم في نحو الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة فيه
لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة انتهى
وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم
في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى
ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم
الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم
عن اسمعيل بن رياح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل
ماكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف
على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شاركته الضعيفة مع ذاته
الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي منقادين
منقادين لجميع امور الدين قيل فائدة ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم
وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى
عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف
ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي
من تتمته لكونه مقارنا به في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة
الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما
فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا
واحتياجا واستغناء بحسب ما قدره الله وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا

يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله
الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا المائدة بانها
خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يأكل على خوان قط كما تقدم فاما ان يقال انه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز
وان انسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان
ما يكون بخصوصه والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد
يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها
نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم
ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول لعله رفع صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون مانعا لهم الحمد لله اي على ذاته
وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد
اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده
كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا
وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع
فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير
في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه
خبر مبتدأ محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة
فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون
بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة
فيما عنده وتعقب بانه مع ما بعده ولا يلائمه ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه
اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير
مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله بل لا عطف تفسير
كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم [illegible] من سابقها وهي ان

لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد وجوبه انه من تركه لفظا يأثم بل انه من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي بيان وجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن ابن منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل منهما معنى والله اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوبا باضمار اعني او على انه حال من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية اي ان الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث المدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا اي هو غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير بحالهما ايضا وقوله ربنا يروى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد

كما

كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه يقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد فضلا عن وضوحه وابعد الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدأ خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه يجوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم تر شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابان) بالصرف وعدمه اي ابن وزير قرهما ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين (حدثنا وكيع عن هشام) الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اي المعهود الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني اي طعاما ما كما في نسخة (في ستة) اي نفر ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي كائنا في ستة (من اصحابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (فجاء اعرابي فاكله) اي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) اي لو قال الاعرابي بسم الله (لكفاكم) اي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي ايضا وفي بعض النسخ لكفانا وهو الموافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة في حديث عائشة

متحوة مع ما رواه ابو ايوب الانصاري كما تقدم في اول الباب ويحتمل التعدد
وهو الظاهر وكذا يحتمل ان تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب
او بعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة
وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر من جملة
الحاضرين في ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بن السري ومحمود بن غيلان
قالا حدثنا ابو اسامة عن ذكريا بالقصر ويمد ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اللام [للجنس]
او الاستغراق ان يأكل اي بسبب ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول له
ليرضى اي يحبه ان يأكل الأكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى
بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق بقوله
او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده
بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل اي فهو اي العبد يحمده عليها اي على كل
واحدة الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى [ايضا]
فلا اشكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفي حيث قال العلا هذا شك راو ثم قال
روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب القدح بفتحتين
الذي يشرب منه حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد
حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب
بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا
بحديد في المغرب ضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة عريضة
التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح
واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخ غليظا مضببا قال والاولى موافقة
لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكاية
كما سبق في جميع خصوصيا وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جرى على المجاورة
فضعيف والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب واضح مما لا يلتبس على من

قلت ولعل

قلت ولعل القائل اراد به انه يقاربه لانه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف
الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح
خشب بمعنى من ولا شك ان القدح ما اخذ من خشب مضبب وايضا فالمراد من وصف
الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت في الجامع
غليظ مضبب ان يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب
وعلى تقدير رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب
انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع
او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا وردت جرهما بالنقل الصريح فقال
اي انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه
وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند [انس]
هو قدح جيد عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة
المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون
الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد انصدع
فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس
وكلام القسطلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت
مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فتتفق الروايتان قلت ويمكن
ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة او فجعلت سلسلة اخرى
او فيه اراد ان يجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك
اراد ان يجعل مكان قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة
زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية [عن انس]
انه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى
هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة

وشربه ورواه احمد عن عاصم رأيته عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا وفي نسخة
اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقيهم ربهم شرابا طهورا
واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جعل الجاعلين ان قوله تعالى
وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا ولا دلالة فيه على ان الاستقاء
مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة
ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من البابين
واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم
نعم قد يستعمل الاسقاء لمعنى اخر على ما في القاموس ولعل الشارع عدل عنه بمعنى الابلغ في المقام
ما يفيد المبالغة خوف الالتباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة
تعدد القدح النبوي عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ
بعد الصنع المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو
الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا
كلام بين طرفيه تناقض المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكوة بقدحي هذا
الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تأكيد وابدل منه الاربعة
المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه فقال الماء
وبدأ به لانه الاهم الاعم والنبيذ وهو ما يطرح فيه تمرا او غيرها من الحلويات
كالزبيب والعسل اي ماء العسل فانه يحسى ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالتغليب
كما ذكروه لكن قال تعالى يخرج من بطونها شراب واللبن **باب** ما جاء في صفة فاكهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا
التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة
في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف
المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله

وقد قال صاحب المغرب

وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به ولا يتغذى كالطعام انتهى
وكانه حققه انه يقطع ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى
الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف وتضم
وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل
الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالادام
وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي
صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو
محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا
والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية
وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه
الذي يليق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة والقثاء برودة فاذا اكلا معا
اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل
تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي
ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت
الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية النسائي التمر بالقثاء ومن جملة
ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ
بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه
ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا

وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين والبطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل
هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب
بارد ليعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى
وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا
وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو
بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا
ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت
حميدا بالتصغير يقول او قال حدثني حميد قال وهب وسمعت حميدا يقول قال وهب رواية
او قال اي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية
والا فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصح اصطلاحاتهم وكان اي حميد
صديقا له اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب
المصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق ومع
قوله لا ملايمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا قال وهب في رواية عن انس
ابن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو المسمى بالبطيخ بالفارسية على ما هو
والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع
لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول ابن ذعم انه الاخضر
محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب
ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما ورد ما احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الاطيبين
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي من مواضع
اشهرها بلد بالشام كذا في القاموس حدثنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن يزيد بن
الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب اراد المصنف ان

طرقا كثيرة

طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجة عن سهل بن سعد
والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم عن انس
كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى
الشيرازي عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب
او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره
واما حديث العنب دو دو يعني ثنتين ثنتين والتمر يك يك يعني واحدة فهو مشهور بين الاعاجم
ولا اصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحققين وقد روى الطبراني عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال له خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية ذكره السيوطي في الجامع الصغير
وكان به هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي
لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال لا اصل له في السنة والذي هو في الغيلانيات
واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وما ذكرناه مشروحا في كتاب المشكوة ثم اعترض ابن حجر
بعض البيان للموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح كتاب المشكوة في بابه المناسب
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح اشارة الى تحويل السند وقد اكده
بالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم من الصحابة
كانوا يحبون اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاؤا به اي باول الثمر والباء للتعدية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه
للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة ببركة وجوده وطلبا للمزيد استزادا احسانه
وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه
من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مستقبلا
للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا
للمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا

اي عمومًا شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا
وكذا قوله وفي مدّنا والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون
دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انهما الاصل في امور معاشهم
المعينة على امور معادهم وانما قدّم الثمار لان المقام كان مستدعيا لها ثم ذكر الصاع
والمد اهتماما بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار
المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان
وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول
وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد منهما مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة
الخلاف تظهر في نحو صدقة وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده
الذي كان في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل اخذ بالكيل ان يعرف هذا
الدعاء المبارك الى هنا قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون
بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه
المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء
الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية في تكثير الكيل والقدر بهما
حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة
وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها
لاتساع عيشهم بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت
هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله
واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها
لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر ان قوله
او لاتساع عيشهم الحالة لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك لوجيبك تواضعا مع

او تأدبا

او تأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك اي به
كما في نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة فاذا هم يرزقون انواع الثمار حاضرة في واد يابس فيها نجم
ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها في زمن
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها ككنوز
كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يأرز الدين اليها من اقاصي
الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى
قوله ومثله معه والضميران لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو
مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله
وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عم من حب الله تعالى وهذا معنى قوله تعالى
الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح
وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه
وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حيث قال له الك حاجة
اما اليك فلا قال فسل ربك قال كفى علمه بحالي عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر
صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم
في غير هذا الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع
من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع
والانكسار لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم
على انه اشار الى تميزه صلى الله عليه وسلم بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة
ثم يدعو اصغر وليد له اي صغير يراه فيعطيه ذلك التمر وفي نسخة وليد بالتصغير
اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن الاول يدل له
قال ... كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له

فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى المسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له
فيعطيه فجمع بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة
كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بانه
اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه ما كان يعتني في انه
يعطيه لاصغر ولده من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور اي صغير
ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار بما يحضر احدا من صغار اهل البيت لقربهم
وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار احد من اولاده على اولاد سائر
اصحابه كما هو معلوم من كريم اخلاقه وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار بالباكورة
الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير
ارغب فيه واكثر تطلبا واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير من قمع
الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية
لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله
وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ورحمته وملاطفته مع الكبير والصغير
وتنزيل كل احد في مقام مرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي
حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن
ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة
التصغير بنت معوذ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر
كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي
في اقتصاره على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه
الحارث قالت اي بنت معوذ بعثني معاذ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها
وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل يوم بدر وتمم قتله على يد ابن مسعود رضي الله عنه
بان جز راسه وهو مجروح مطروح يتكلم بقناع الباء للتعدية مع ارادة
المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن
في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي وعلى القناع
او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منونة مكسورة جمع جرو بكسر الجيم

وقيل بتثليث

وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما تبين من البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو
صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعلا على افعل
كضرس واضراس وكلب واكلب اي صغار من قثاء بكسر اوله ويضم زغب بضم الزاي
وسكون الغين المعجمة جمع الازغب بالفتح وهو صغار الريش اول ما طلع شبه به
ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على انه صفة اجر
ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب
وفي نسخة اخرى بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء
زغب وهو يتعين جر زغب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اي وحده
او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بها
فاتيته به الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ
اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر
ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء
وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية
ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود
التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي
وهما ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روي في هذا المقام فلا وجه له
الا اذا جوز لحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ
المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية
والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث
قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى
اما قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد
في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس لا الواحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد
فلا شك انه خطأ من الكاتب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب

قد للتحقيق ومن خوطها بجمراه يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله
قدمت عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى
اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ
يده منها اى من الحلية فاعطانيه اى ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته
صلى الله عليه وسلم ورعايته للمناسبة التامة فان المرأة احق ما تزين به
حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو على بتقدير هو الراجع الى عقيل عن الربيع
بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب
واجر بالجر وزغب فاعطاني ملأ كفه حليا بضم فكسر فتشديد تحتية
وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام
وتخفيفا ليا فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوى
عن الربيع ومن دونه والله اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء لآله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
اى ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة قالت
احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب
وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة
وسكون القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكوة
قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف
تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء
الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران
هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر
والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي
بملوحته وكان ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي
من وسط قلبي وقد يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم

السكر على انه

السكر على انه ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى شفاء للناس مع قطع نظر
الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ
الصحة ما لا يهتدى لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق
يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات البدن
ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ
وقد يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ
وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد
فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له
يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن اى قربة خلقة والا
كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب
صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه
وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخالص والمخلوط بالبارد
فلا يرد عليه ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا
خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة حدثنا
وفي اخرى اخبرنا على بن زيد اى ابن جدعان عن عمر هو اى عمر المذكور هو
ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله وخالد بن الوليد على ميمونة اى ام
المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منه
بعض ما فيه وانا على يمينه اى مستعل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله
اى متأخر متجاوز عنها لتأخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر ان على بمعنى في
وعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد
هو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل انه كان لمجرد
التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى

وللطيبي كلام مبسوط بيّنّاه في شرح المشكوة ثم قال لي بفتح الياء وتسكين
الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك
واحمد واصحاب الست عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ثم بالاولو صغيرا
مفضولا ولذا قال فان شئت آثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل في نسبة
المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه بنبيه على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر
حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب
بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم
غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم
من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا فانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره
في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الاستحقاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر والاعرابي
في شرح المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد
النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار
على سؤرك بضم فسكون همز ويبدل اي ما بقي منك احدا اي غيري يفوز به
وروي ما كنت لاوثر بفضل شرابك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل
لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري انتهى ولعل القضية متعددة
او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل بدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به
الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود
واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤرا حاصلا على حسن [illegible]
وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم
ويقع له سؤر غيره لانه من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب كله مع ان افادته
انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للمحرم
لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد افضل
فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية

استعملته الايادي

استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة ايدي المؤمنين
او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر اي السقايات
فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر
وقد اطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب فيه انه الى الركاكة مما يتعجب منه من الانصاف
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اي بعد فراغه كله
والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان آخره الى ما بعده فالاولى ان يكون
بعد الحمد كما هو الظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه
كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين او جماعة الآكلين فيه والظاهر انه يأتي بهذا
اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا خيرا منه اي من الطعام الذي
اكلناه ومن سقاه الله لبنا اي خالصا او ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه اي من جنس اللبن الذي شربناه منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لكل احد
واشار المصنف الى دليله بقوله قال اي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء
يجزئ بضم فكسر همز آخره من الاجزاء اي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب
اي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل
واغرب من تردد من الشراح في انه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة او بالطعام
ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل في المبنى والمعنى قال ابو عيسى اي المؤلف
بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الاول قوله هكذا اي مثل ما سبق في ايراد
الاسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الاول عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة اي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد آخر وهو المعني بقوله وروى عبد الله
ابن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد اي كثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا اي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة
فان الزهري احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد
وانس بن مالك وابا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اي ابن
المبارك والاكثرون فيه اي في اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس

وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اي فيكون ابن عيينة منفردا
من بين اقرانه في اسناده موصلا وهكذا روى قوله قال ابو عيسى واسنده ابن عيينة
من بين الناس اي باسناد متصل فيكون حديثه حسنا غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن
كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح به المص
في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا ينفي
ثبوته هنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد
وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك
لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لانه مع المسند
زيادة علم قال الشيخ وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني
بنت الحارث اي الهلالية العامرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان اسمها
كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي
في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت
في المكان الذي تزوجها وبنى بها بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها
مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء بنت
عميس وهي آخر من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله
ابن العباس وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد
ابن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة وذكر يزيد استطرادا واختلف
الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي
ابن زيد عن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة من بين المحدثين
عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمرو بن
حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة اي الصحة في موضعين الاول عمر بلا واو
والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا بيانا

مع استفادته

مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح وملخص المرام في
الاختلاف بالتصحيح باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله
مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في الجامع وهو المراد هنا وقد قرئ
قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى
النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر بمعنى المشروب
وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون
مرادا هنا واما ما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب
جمع صاحب على تقدير صحته وروده فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية
مصغر هشام انبأنا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن
المقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام ثقة متقن الا انه يدلس
ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون
تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قيل في حجة الوداع من زمزم
وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال للماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم
علم لها كذا في النهاية وهو قائم وفي رواية الشيخين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو
من زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة
فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين
فلعل شربه من زمزم كان قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي
يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في نفي كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك
وقد ثبت انه صلاهما على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه
الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر
في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند تمام المناسك

لا ينفي هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب
سيره بالقائم من حيث كونه سايرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره
العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله اعلم
ثم اعلم انه صرح في بعض الحواشي بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيء والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه
وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر
وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون
تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروز
ابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال
بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ النهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز
وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما
وقال النووي اما من زعم النسخ والضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك واما القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فليستقيء فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب
حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم
وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب قائما
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل ايضا
ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل
الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه
يسن الشرب من زمزم اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المقدم
حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب
قائما وتأول عنه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه الاظهر ان ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله

عن جده

عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه كما تقرر عند النقاد واكثر ما وقع في سنن
ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اي جده بواسطة او جد ابيه وهو عبد الله
الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه
صلى الله عليه وسلم وصح تحديثه موصولا وانه محتج بها وقد احتج بهذا السند
اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في القدر ونقل احمد وعلي بن المديني واسحق
انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه
لكن الاخرون نظروا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال
مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها
ما لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذ اعراض المتأخرين كالمتقدمين عن ذلك
واحتجوا به قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته يشرب قائما اي نادرا لبيان
الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان
الافضل والوجه الاكمل وعادته الاحرى وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه
شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى
واما ما قيل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف يشرب قائما
فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال
اي ابن عباس ولفظه قال موجود في اكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد بتعدد
الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم
وايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم حدثنا
ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة
الكوفي قالا اي المحمدان انبأنا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير عن الاعمش
عن عبد الملك بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتح سين عن النزال بفتح نون

وتشى يديه اى ابن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تانيث
قال اتى على اى جئ بكوز من ماء وهو فى الرحبة بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن
فى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع
ومنه ارض رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك ساحته قال ابن التين
فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة
المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلانى وقال المظهر اما فى حد
على انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط
مسجد الكوفة كان على رضى الله عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اى من الماء او الكوز
كفا اى قدر كف من الماء فغسل يديه اى الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ
لا على غسل على ما ذكره الحنفى وكذا قوله واستنشق اه وقال العصام الظاهر
عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه
والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك
فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه
الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى
ومسح وجهه وذراعيه اى غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء فى كلامه
الوضوء الشرعى ويؤيده ما وقع فى بعض الروايات الصحيحة انه غسلهما [illegible]
فالمراد بالوضوء العرفى وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين فى الاصل
فالحمل على خلاف الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحبة او ترجيح احديهما اولى
اى ومسح رأسه كله او بعضه ووقع فى رواية ورجليه اى ومسحهما اى غسلهما
غسلا خفيفا وفى رواية وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب اى منه كما فى نسخة اى من
ماء وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا اى ما ذكر والاشارة لما على الشراب
وضوء من لم يحدث اى من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا
فالمحدث معلوم بشرايط معروفة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث فى هذا الباب قال
الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل

الوضوء والشرب قائما جائزان قلت لا خلاف فى جواز الشرب من فضل
الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه ثم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل
ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل
المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه على تعينه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث برواية البخارى من كون
فى المشكوة بابسط من هذا وقد شرحناه بيننا حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف
ابن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى عصام بكسر اوله وهو
البصرى قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكى روى له مسلم وابو داود
والنسائى كذا حققه الجزرى وفى نسخة عن ابى عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلاثا اذا شرب فى الصحيحين
عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يتنفس فى الاناء فالمعنى انه كان يشرب
ثلاثا وفى كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهى عنه هو التنفس
فى الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول انس ويقول اى النبى صلى الله عليه وسلم
هو اى الشرب بالتنفس ثلاثا امرأ اى اسوغ واهضم واروى اى اكثر ريا لانه
اقمع للعطش واقوى اثرا فى برد المعدة وضعف الاعضاء كما قاله القاضى وغيره
وفى رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اى اكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره
حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقيل الحكمة فى النهى عن التنفس فى الاناء مع
قطع النظر عن الفوائد المذكورة فى التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء
اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك ولان النفس يصعد ببخار المعدة قلت
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب فى الماء نفسا واحدا وقال ذلك شرب
الشيطان رواه البيهقى عن ابن شهاب مرسلا وفى رواية لابى نعيم فى الطب وابن السنى
والبيهقى عن ابن ابى حسين مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا
فان الكباد من العب وفى مسند الفردوس عن على مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه
مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة

انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب
على دفعات امن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا التأني من الله والعجلة
من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء
خير الا في عمل الآخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون شين معجمتين
فراء منصرف ولا ينصرف انبأنا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون
معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة قال ميرك هو ضعيف ابن كريب بالتصغير
عن ابيه اي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا شرب تنفس مرتين اي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده
ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم قال ميرك
وفي رواية البخاري مرتين او ثلاثا واو للتنويع لانه اذا روي بنفسين اكتفى بهما
والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس
في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير
كما وقع لمحمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
قيل اسمه اسيد وقيل اسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين
معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة
وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية
زوج عبد الله بن ابي قتادة قال ابن حجر لها صحبة كذا في التقريب والظاهر
ان الرواية هنا هي الاولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية
من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن
ابن ابي عمرة وهي الراوي عنها ولها صحبة قالت دخل علي اي في بيتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة اي من فم قربة معلقة قائما اي لبيان الجواز
ولعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه عن انس

وفي رواية

وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها
ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
ولمكان الضرورة فقمت الى فيها اي قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك
او لعدم الابتذال قاله ميرك ولا منع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا
الحديث انا قال عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعها
اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به
والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا
حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم
وسكون هاء وكسر دال وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى يرمي
وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسبون انه بمعنى
الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت
الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في الاناء
اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد
كان يتنفس في الاناء ثلاثا تأكيدا لما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه
كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين
مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالالف
وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ابنة انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم
حال منه عليه الصلوة والسلام فقامت ام سليم بالتصغير واختلف في اسمها وهي
ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية الى رأس القربة اي فمها فقطعتها
اي فقطعت ام سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة
في المآل وفي نسخة صحيحة فقطعته وهو القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن شريك

ابن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فرأى قربة
معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها قالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن
نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر
مائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة
تسع وتسعين ومائتين انبأنا اسحق بن محمد اي ابن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة
الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التأنيث
عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز كقائل وبائع وقال ابن حجر بالياء الموحدة في غير محله
هو المذكور ثانيا كما سيأتي فاطلاقه موهم مخل عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص
عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما اي احيانا او بعد الفراغ من الوضوء
او ماء زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم
اي بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ
قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطاء ظاهر بين لا يخفى عبيدة بنت نابل اي بكسر
الموحدة وقال الحنفي المذكور اولا هو بالياء اخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه يحتمل
ولعله اعتبر اصله على ظن انه اسم فاعل من النيل او نابل الى المركز لكن صاحب القاموس
ذكر في مادة النون ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل
بالموحدة ونبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الا ابا نائلة قال ميرك
عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف موحدة كذا صححه
الامير ابو نصر بن ماكولا وتم تصحيح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في كتاب التقريب
ولا ابا ها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك
والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم
عبيدة بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي
وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة
خالف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحح هذه النسخة

ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا
عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر
الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال انس
ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده
ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن تجتهد
ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى ان رجلا قال له
صلى الله عليه وسلم ليس لي شيء اي اشيء استعين به على تجهيز بنتي فمسح باصبعيه من عرقه
في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب
فسموا بيت المطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه
احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر ولا شجر الا سجد له وروى ابو يعلى
والبزار باسناد صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه
في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله
لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني باسناد حسن
او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يأتي الذي
بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان الله تعالى امر الارض
ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم في مستدركه
من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغي ذكره
ففي الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب علوان يحمل على ان ما
انفرد ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها
ابتلعته الارض وعلى ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق وعلى انه
لم يطلع على تلك الطرق وهذا الاظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير
واحد

وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض
الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية
فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشى فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن
قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا
استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
وهو المختار وفاقا لجمع متأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعدوه من خصائصه
وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع
اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن موسى والنضر بن شميل وغيرهم
روى عنه البخاري ومسلم وكان ثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة
الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس
رؤس الحيطان اي قربت ان تغرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد
اي وكثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم انبانا وفي نسخة اخبرنا
ابو احمد الزبيري نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى
ابن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم لاسنادهما الى ظاهر غير الحقيقي في التأنيث وهو قوله
سكة بضم سين وشدة كاف ضرب من الطيب يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم
ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة وهو لون ابيض كدرة من الورق
كذا في البالي في معرفة الاسامي يتطيب منها حال او استئنافيا وفي النهاية السك
طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيار الطيبية اي السكة
عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها
فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها
وقال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف

طيب

طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال
العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال ميرك ان كان
المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض يشعر بانه يستعمل دفعات
بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء
فمن للابتداء هنا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس
السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن
الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب
ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك
وقد تفتح الميم ايضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان
تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي
قال سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب
المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالضم وذكورته ما تصلح للرجال وهو
ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
يستجمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود
يتبخر به وقيل ضرب من خيارة وتفتح همزته وتضم وهي اصلية وقيل زائدة والالوة
المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة
وسكون زاي فراء ابن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك
لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح
اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان
الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية
الجمع اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هنا
والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه

ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين صح

ليس بثقيل بل قليلة المنّة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة
وتتضمّن منفعة فلا تردّ لئلّا يتأذى المُهدي اذا لم يكن طماعا حدّثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم
ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضمّ الجيم والدال وبفتح عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اى ثلاثة اشياء لا تردّ بالتأنيث وقيل بالتذكير
ايضا لكن يحتاج الى تأويل وهو انه يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا
ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما فى الاصول المعتمدة والنسخ المصحّحة
هو خبر بمعنى النهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمّل وقال الحنفى قوله ثلاث
لا تردّ مبتدأ وخبر ولا بدّ من اعتبار معنى فى ثلاث من العظمة والشرف وقلّة المؤنة
وخفّة الحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ او لا تردّ صفته وخبره قوله الوسائد
بعد ما عطف عليها انتهى والوسائد جمع الوسادة وهى ما يجعل تحت الرأس عند النوم
ويقال لها المخدّة اذ قد توضع تحت الخدّ على ما ورد به السنّة والدهن وفى نسخة
صحيحة بدله والطيب ولعلّ المراد بالدهن هو الذى له طيب فعبّر عنه تارة بالطيب
واخرى بالدهن واللبن كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصحّحة وفى الجامع الصغير بلفظ
ثلاث لا تردّ الوسائد والدهن واللبن ونقل فى شرح الشمائل ان المصنف قال فى جامعه
هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص
ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمّل يظهر لك وجه الخلل فى
النسخ المعتمدة كقول الحنفى وفى بعض النسخ الطيب بدل اللبن وكقول ابن حجر وفى نسخة
واللبن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردّها ويجلس
او يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردّه لانّ
هدايا قليلة المنّة فلا ينبغى ان تردّ وهذا وجه تام قال ابن حجر ويوضّح ما ذكر
ان المراد بالوسادة الثالثة التى لا منّة عرفا فى قبولها وحينئذ يلحق بها
الثلاثة كل ما لا منّة عرفا فى قبولها حدّثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
وقيل اسمه عمرو بن سعد الحفرى بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر
محلة بالكوفة يترك له عن سفيان الجريرى بضمّ الجيم وفتح الراء الاولى واسمه

سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابى نضرة بفتح نون وسكون معجمة اى المنذر
ابن مالك ذكره ميرك عن رجل وفى نسخة الطفاوى بضم الطاء المهملة والفاء
قال ابن حجر وسيأتى فى السند الآتى بدل له الطفاوى منسوب لطفاوة حىّ من قيس عيلان
وهو مجهول ايضا ففى الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذى فى جامعه ايضا عنه
والطبرانى والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف فى جامعه لكن فيه مجهول لانه تابعى
والراوى عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا
ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصحّ ارادة المصدر هنا ايضا وهو
غير بعيد ما ظهر قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفى لونه كالورد والمسك والعنبر
والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه كالزعفران والصندل وفى شرح ابن حجر
وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منه اذ هم شافعيون والقرون منهم ان الحناء
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال سعيد بن ابى عروبة راوى الحديث عن قتادة انهم
حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى
فانّ مرورها على الرجال مع ظهور الطيب منهى عنه ويؤيّده ما وقع فى حديث آخر ايّما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة ايضا
وفى رواية لاحمد والترمذى عن ابى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرّت بالمجلس
فهى زانية ثم الطيب يتأكّد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل
وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكّد لكلّ منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة
حدثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبأنا وفى نسخة اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم عن الجريرى
عن ابى نضرة عن الطفاوى قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوى لا يسمّى فى هذا
الخبر ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق
فى اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتأكيد كما ان الدال على هذا الاشتراك زيادة الاعتماد فى
حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا اى محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاى ففتح
راء مهملة حدثنا حجاج الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة
وتخفيف النون الاولى وفى نسخة بفتح اوله فموحّدة مخففة وفى نسخة بموحدتين

ويأتي ترجمته في كلام المؤلف عن أبي عثمان النهدي بفتح نون وسكون هاء منسوب إلى بني نهد
قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مُلّ بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار
الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل
أكثر كذا في التقريب وقال صاحب المشكوة في أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به
السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه أبو داود في مراسيله والترمذي عن أبي عثمان النهدي مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُعطي أحدكم بصيغة المجهول أي عُرض عليه كما في رواية
أبي داود عن أبي هريرة من عُرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح وقوله
الريحان منصوب على أنه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما في النهاية قال
وأهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر أنه المراد في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل
الفوذنج وقيل ورد قلخاذ وقيل الشاهسبرم وقيل يحتمل أن يراد به الطيب كله ليوافق ما في
ويطابق رواية أبي داود من عُرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا مجزوما ويروى بضم الدال
فإنه يحتمل النهي ويحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون
وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي ففيه أنه إذا كان خبرا
يتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح
مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وأنكره
محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال
ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت
عبارة ابن الحاجب في الشافية أن الفتح للخفة رد على الأفصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح
وتخطئتهم على غير الفصيح لأن كلام الله تعالى يوجد فيه الفصيح وهو الأفصح ثم لا شك
أن نقل المحدثين هو الأصح فلا يحتاج إلى اعتبار ما عند النحويين من الوجه الأرجح لا سيما
وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فلا يرده ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فإنه دائر
بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لأنه على كل حال مفيد لمعنى الأمر تأمل

واخش الزلل

واخش الزلل ولا تكسر من المزالق وهذا ينافي قول النووي من أن الفتح هو اختيار
من لا يحقق العربية فإنه خرج من الجنة يعني أن أصل الطيب من الجنة وخلق الله
الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبوا في الجنة ويزيدوا في الأعمال
الصالحة ليصلوا بسببها إلى الجنة وليس المراد أن طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم
يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل أنه أنموذج من طيبها وإلا فطيب الجنة توجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة قال أبو عيسى
أي المؤلف لا يُعرف وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء
المتكلم حنان أي المذكور في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق
وقال عطف على لا نعرف من مقول المصنف أي وذكر وهو إلى آخره موجود في بعض النسخ عبد الرحمن
ابن أبي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الأسدي بفتحتين وسكون من بني
أسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف
الأولى عم والد مسدد بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة وروى
أي حنان عن أبي عثمان النهدي وروى عنه أي حنان الحجاج بن أبي عثمان الصواف سمعت
أي قال عبد الرحمن أبي يعني أبا حاتم يقول ذلك أي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك
أسد بن شريك بطن من الأزد منهم حنان الأسدي ويقال في هذه النسبة أسدي
الأسدي بسكون السين والأزدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فإنه بني أسد
ابن شريك من أولاد الأزد بن يغوث يقال للأسدي أزدي كما بين في موضعه وقال صاحب
الأنساب في الأزد بطن يقال لهم بنو أسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو
ابن مالك بن فهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني أسد ومنهم مسدد بن سرهد
الأسدي المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف
النون الأسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من أهل البصرة
وذكر في الأصل كوفيا وهو مخرج له هذا الحديث الواحد المرسل فإن أبا عثمان تابعي
كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن إسماعيل
ابن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وبالدال المكسورة ابن سعيد الهمداني بسكون الميم
حدثنا أبي أي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله

اى البجلى أسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه
خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول فى جميع الاصول المفهوم من كلام ابن حجر على بناء
المعلوم حيث قال اى نفسى كغيرى من الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه
ثم صرح وقال او هو للبناء للمفعول اى عرضنى عليه من ولاه ذلك ليبتطر فى قوتى
وجلادتى على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية
قوله بين يدى عمر بن الخطاب وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر
رضى الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له فى ركوب الخيل
كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشى على ما سيجىء وايضا لا ثبت تثبيته
على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداءه
الضمير لجرير ومشى فى ازار فقال القيت ردائى ومشيت فهذا التفات من المتكلم
الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كنظيره كلام جرير او نقله بالمعنى
واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى وحالا انه فعل ذلك جرير
اظهارا لقوته وتجلده فى مشيه فقال عطف على عرضت اى فقال عمر له اى لجرير
خذ رداءك واترك مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اى بعد ذلك للقوم
اى الحاضرين او غيرهم ما رأيت رجلا اى ما علمت صورة رجل لشد فيه بـ
المسامحة فى المفضل عليه وفى المستثنى ايضا احسن اى ما عداه صلى الله عليه وسلم
فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اى من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية
قيل وفى بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام
اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قرره وان كان بمعنى علمت فهو متصل
فهو انسب لتعريف حسن جرير فاغرب ابن حجر حيث قال من ذكر صورة المفضل هنا
ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة رجل غير
انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر المفضل هو الموجب لتقدير المضاف المصحح للحمل هنا وقد ذكر
انه قال عبد الملك بن عمير حدثنى ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان جريرا

صورة صح

يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال
رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا
صلى الله عليه وسلم كان فى غاية الكمال وان جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته
كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكى ما قابله من مرور المار لكن الله
ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم
واما ما ورد ان يوسف عليه السلام اعطى شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه او شطر حسنه
صلى الله عليه وسلم على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد قال تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقد ثبت فى الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة
ذكر جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة قال ميرك ولعله من ملحقات
بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها
ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف فى عنوان
الباب بزيادة وحسن صورة الصحابة رضى الله عنهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب
باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا كما وقع فى اكثر النسخ صحيح البخارى
وقد كتبت عليه رسالة مستقلة فى بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اعراب بالتماس
بعض اهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل
تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ محذوف هو هذا معروف
وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة
وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة
وقدم فى هذا المقام لوجوب تصديره الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف
اخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اى هذا باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وبسبب التقدير
ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة
وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفى يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف
والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هنا
وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفى الجامع الصغير
احبوا العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة عربى رواه الطبرانى

والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست الى متممات فصاحتها
فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب
واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى
ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد بن بكر واما حديث انا افصح من نطق بالضاد
بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري
حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني
صدوق يهم من الشام مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي
جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد
اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه
سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم
وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم بكلام بين بتشديد
التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل بالجر
تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اي مفصول مما عن غيره بحيث
يبينه من يخاطبه وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل
مرفوع على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان كلامه فاصل
بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة المضارع من التبيين
وفي بعضها بين فصل بالاضافة بين الفصل والظرف صفة كلام كان بين فصل فيه
كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا
اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
متتابعا بحيث ما يأتي بعضه تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه
ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه
من جلس اليه اي كل من جلس متوجها اليه لظهوره على من يكون مقبلا عليه
وفي الصحيحين من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله

ابن المثنى

ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او الجمل والمراد منها ما لا يتبين مبناها
او معناها الا بالاعادة ثلاثا منصوب لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان الاعادة بحقيقتها
لو كانت ثلاثا لكان التكلم اربعا وليس كذلك لتعقل عنه بصيغة المجهول اي لتفهم
تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة
والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هي اعلى
واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو
وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح
ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بن عمير والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر
فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز
ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة
اي اولا وهو الجمي على انه بدل عن ابي هالة يكنى اي ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي
هالة عن الحسن بن علي اي ابن ابي طالب قال سألت خالي اي اخا امي من الام هند بن ابي
هالة وكان وصافا اي كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول
الكتاب والجملة معترضة وقوله قلت بيان لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان اي كان غالب عليه السكوت لكونه
متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك ان تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره
واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام
الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها ليست له راحة
من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل
معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخير قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة
في الامور الدنيوية اي لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث
ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلوة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين

رواه الطبراني والحاكم عن أبي الدرداء وفي بعض الأخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة
وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون
الكاف بمعنى السكوت وأغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا
رواه أحمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت
رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن أبي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت أخرس
إلا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة أي من غير ضرورة دينية أو دنيوية فيحترز
عن الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
وقد قال صلى الله عليه وسلم إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين
وكيف من يتصور أنه يتكلم بما لا يعني وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام
من الافتتاح أي يبدأه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية يختتمه من الاختتام
أي ويتمه باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى أنه كان صلى الله عليه وسلم
كان محفوفا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر أن المراد بذكر الطرفين استيعاب
الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار وفي قوله عز وجل
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا إذ ما أظن أنه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف
إلا مقرونا بذكر الله المنيف لأن بعض أتباعه يقول ولو خطرت لي في سواك إرادة
على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة
إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل
ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فعله فهو ذاكر له سبحانه وأبعد شارح حيث قال
وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية وأغرب ابن حجر في جزمه بأن المراد
باسم الله في الأول البسملة غالبا ليبدأ بها في كل أمر ذي بال غير ما جعل الشارع فيه
الابتداء بغيرها كالأذان والصلاة وفي الآخر الحمد لله أو غيرها كالاستغفار فقد
وهم بعضهم بأن المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر فقال لم يشتهر اختتام الأمور
باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما يبدأ الكلام
يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وإنما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فإنه
أقل ما يكون إذا ابتدأوا بأمر ذي بال لا ينسوا ذكر المتعال ليتيمن ببركته إياهم في الحال والمآل

وأما هو

وأما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى
فكان كله ذكرا وسكوته جميعه فكرا وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلو ومر
وفي بعض النسخ المصححة بأشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق
الواحد وذلك لأن البيان إنما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضيقه فإنه لا يفهم منه
المقصود كما يشاهد في كلام بعض أرباب الرعونة وأصحاب الكبر والخديعة حيث
يكتفون بأدنى تحريك الشفتين وأما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الأحاديث
فالمراد منه هو أن يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام
والحاصل أنه كان كلامه وسطا عدلا خارجا عن طرفي الإفراط والتفريط من فتح كل الفم
والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الأحكام فيكون بيانا تاما لفصاحة الكلام
كان صلى الله عليه وسلم وأما القول بأن ذكر الأشداق كناية عن رحب شدقيه فكلام من لا يفهم
ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده
قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع إلا على الثلاث والكلم الطيب
يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي
لكن فيه بحث ظاهر لأن الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض
ثم الإضافة في الحديث من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
متضمنة معاني كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى أنه
غير ملائم للمقام فإنه لا يقال في وصف منطقه أنه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي
القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم بالقرآن والأظهر
أن المراد بهما أعم فإن المدح فيهما أتم اللهم إلا أن يقال المراد أنه كان يتكلم بالقرآن
أي بمضمون ما فيه من مبناه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل أمره ونهيه
وجميع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم كان خلقه القرآن أي كان خلقه أن يمتثل قولا وفعلا ما ورد فيه ويجتنب عن خلق
وحال زجر فيه للتنبيه وأغرب شارح وقال بأشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته
أنه خلاف ما قرره الأئمة من أرباب الرواية وأصحاب الدراية وقد جمع جمع من الأئمة من كلامه
صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع أحاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله في جمع

اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصادا تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم ١ الاعمال بالنيات رواه الشيخان عن ابن مسعود ٢ الدين النصيحة رواه الشيخان عن انس ٣ اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحموا ترحموا رواه احمد عن ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٤ اشراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة احمد عن ابن عمرو ٢٤ قيدها وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي خيثمة ٢٦ واليمنا اليمنا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابي عمير ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المستعر راكب ابن عساكر عن انس ٣١ نضر فلا تعاقبوا الاربعة عن ابي ٣٢ الناس نفقة جبار ابو داود عن ابي هريرة ٣٣ النبي لا يورث ابو يعلى عن حذيفة ٣٤ الندم توبة احمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بليل احمد عن ابي سعيد ٣٦ لا تمنوا الموت ابن ماجه عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاري عن ابي هريرة ٣٨ لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس ٣٩ لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر ٤٠ يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل ومصون عنه والحاصل انه

ليس

ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق والصدق او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة للمتكلم وفصل اي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على انه لا لنفي الجنس والخبر محذوف اي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما منونا فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه المتعلق بالمرام وصفة منطقه عليه الصلوة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا فيه واعتضادا لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جميع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتني بباقي الحديث لحمل على معنا تناسب الكلام في المرام فقوله ليس بالجافي اي العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاحباب فضلا عن الاقارب وحصل للاعداء فكيف الى الاحباء لانه مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية ومنه حديث من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس بجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه ولا المهين بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل العظمة عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم الفاعل ففي النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اي لا يهين ولا يحقر احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فيكون الميم اصلية انتهى فعلى الاول الجوهر على الثاني صحيح فتامل

ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلوة والسلام
انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء
بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم يعظم بتشديد
الظاء المعجمة النعمة اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره في صرفها
لمرضاة ربه وان دقت اى وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة
او باطنة دنيوية او اخروية فان القليل من الخليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر
القليل لا يذم منها اى من النعمة شيا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف
بيان اى ومن جملة تعظيمها انه كان لا يذم منها شيا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها
لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها
وحاصله انه كان يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة غير انه لم يكن
ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اى ماكولا ومشروبا ولا يمدحه اما نفي الذم
فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفرانه وشعار المتكبرة والمتجبرة واما نفي
مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص وبهذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه حتى
تاكيد للمدح على حد بيد انى من قريش ليس في محله للحق فتأمل واغرب منه كلام
حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيا وهو انه يمدحها
ودفعه بانه لا يمدحها ولا يذمها هذا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول
من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفايق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف
الطعام بطيبة ولا ببشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى
ولا يشتغل بذم شيء منها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول والمشروب لانه
منبئ عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم
اوله اى لا توقعه في الغضب الدنيا اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بحالها
ومآلها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها اى ولا تغضبه
ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا الدنية لخساستها وسرعة فنائها وكثرة عنائها

وخشنة

وخشنة شركائها وزيادة لا لمزيد تاكيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول
وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها
اى لتتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية
لكن تخالفه الرواية فاذا تعدى الحق بصيغة المجهول اى تجاوز احد عن الحق
لم يقم لغضبه شيء اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شيء من الاشياء المانعة في العرف
والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اى حتى ينتقم للحق بالحق ولا يغضب
لنفسه اى ولا تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين اذا اشار اى الى الانسان او غيره اشار اى اليه بكفه كلها
اى جميعها ولا يقتصر على الاشارة اليها ببعضها لانه من افعال المتكبرين
واخلاق المتجبرين واذا تعجب اى في امر قلبها اى قلب الكف من الهيئة التى
كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل
بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول
في اظهار التعجب واذا تحدث اى تكلم اتصل اى حديثه بها اى بكفه بمعنى
ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله
وضرب براحته اى بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادته وقيل
الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول
اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة
ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اى من احد وفي نسخة
اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اى عما يقتضيه الغضب
وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اى جد في الاعراض
وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم
واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اى فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء
اى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة
المجهول اى صار مسرورا وفرحا فكأن وجهه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه

قال صاحب الكشاف في كتابه الفائق المدالكة والمدالجة اختلاط يقال لوحك فقدا
التناقه فهو مدالك اي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه
والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى واخرج
ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكأنما تلاحك
الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخه
ابا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني تلا
الجدر جل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي
ما رواه البخاري في الادب وابن ماجة في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء
اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويبدو حين يبدو اسنانه
عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل
حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب با
التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف
والريق بماء الرحمة في بحر النعمة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب في
ضحك على لفظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر
فسكون وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا
احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج
بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو ابن ارطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي القاموس
الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة
والفه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه
افعل وموضعه المعتل وبه سمي وكني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر
ابن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد
وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي حموشة بضم

المهملة والميم

المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر
محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله المعجمة فمخالف للاصول
ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو
خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل
التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم
ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر محمول على غالب
احواله لما سبق من انه جل ضحكه ولما سيأتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التبسم
وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك
يتلألأ في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها
فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الخطاب في الافعال الثلاثة وفي المشكاة
نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الرأي
قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو وليس باكحل اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل
بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير
فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل لما مر ذكره من كحله في القاموس
الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل
كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان لكحله معنيين فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني
تأمل او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه
غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على قول
الاكثرين فهنا لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمزة قال ما رأيت احدا اكثر تبسما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم
اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل

مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى
الذي ذكره لا يستفاد من هذا الكلام لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى
العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير
صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تأويل
فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك
سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص
وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان ضحك سائر
الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين
اندفاع السؤال فيه بطل انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل
الاحزان باطنا بسبب امور الآخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تأليفا لهم وحاصله
ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية
حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون
بائع الخل وصانعه حدثنا يحيى بن اسحق السيلحاني بفتح سين مهملة وسكون
تحتية وفتح لام وحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح اوله وكسر ثانيه
المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم
في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سلحون هذا وفي نسخة المسلحاني بضم ففتح
فسكون ففتح السلحيني بكسر الخاء المعجمة حدثنا ليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من حديث ليث بن سعد قيل اي غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته
وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد
الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بفتح
فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى لاعرف اول رجل وفي بعض النسخ المصححة
المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين

وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على الاخرى فيتعين الاتحاد
فتأمل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين
الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله
اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار
يؤتى بالرجل اي به يوم القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب
ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر
رجل يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر
حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استئناف بيان لحال رجل
ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر
من يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر وتؤول الخ على هذه
الرواية ايضا بيان لحال ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل
النار تأمل والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمز وصل وكسر راء
امر من العرض عليه اي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغائر ذنوبه
ويخبأ بصيغة المجهول من الخباء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واغرب ابن حجر
في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال عطف خبر على انشاء انتهى
على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه في ذلك
الزمن نظير الكلام والمعنى يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي كبار ذنوبه اي للحكمة
الآتية فيقال له عملت من القول والفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة
والشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا من الذنب وكذا اي من الذنب الآخر
وهو مقر لا ينكر اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك فهو مشفق من الاشفاق
والجملة حال اي والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها واعتبارها
فلان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يؤاخذ بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل
سيئة عملها حسنة اما للتوبة او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول
اي عند ما يرى الحسنات ان لي ذنوبا ما اراها هاهنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال

قال ابو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اى ظهرت
نواجذه فى النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك
والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان اريد بها
الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه فى ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه
من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفى القاموس النواجذ
هى اقصى الاسنان او التى تلى الانياب او الاضراس انتهى وقيل هى الانياب والمشهور انها
اربع من اواخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد
هذه الاسنان فى بعض افراد الانسان وسيأتى زيادة تحقيق لذلك فى حديث ابن مسعود

حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس
ابن ابى حازم عن جرير بن عبد الله اى البجلى قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون المراد ما منعنى من مجالسته لحالة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه
والمقصود انى لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعنى
من ملتمسى عنه بل اعطانى البتة مطلوبا منه منذ اسلمت اسلم فى السنة
التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة
احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا رآنى اى منذ اسلمت اذ الحكى من الثانى
بدلالة الاول كذا قال الا ضحك اى الا تبسم كما فى بعض النسخ المطابق لما فى الرواية
الآتية الموافقة لما فى المشكوة من الحديث المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس اى ابن ابى حازم
عن جرير قال ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآنى منذ اسلمت
متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثانى وفى بعض النسخ منذ اسلمت
مقدم على قوله ولا رآنى كما فى الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كلما رآه
انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر
رضى الله عنه فى حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السرى

حدثنا ابو

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة
اى ابن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بنى سلمان
قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى
لاعرف آخر اهل النار اى من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفى بعض
النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
او هناد الجهنى يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اى زاحفا
والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون
الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعدة ولا تنافى بين
الروايتين لان احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى
فيقال له انطلق اى اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اى الجنة
يعنى ليكون يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل اى منازلهم ويخيل له
انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اى عن الشروع فى دخولها فيقول اى قولا بلسان عربى بسبب
رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذى كنت فيه
اى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى انت فيه الآن بزمنك الذى
كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها
فيقول نعم فيقال تمن اى من كل جنس ونوع تشتهيه من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار
فانك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار
كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فيتمنى اى فيسأل ما يعنى محالا فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة اضعاف
الدنيا اى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنحة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول الرجل من غاية الفرح والاستبشار
ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار اتسخر بى اى اتستهزئ بى
وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل
النون اصلا ثم قال وفى رواية اتسخر لى والاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن

قال وعدى تسخر بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما اللغة ففي القاموس سخر منه وبه
كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن
وقد جاء بالاولى ومنهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل
وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون
ولا نعرف في القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى
نعم جاء سخره كمنعه سخريا بكسر وبضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس
ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية
ودراية والقول المتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة ورواية او يحمل على نزع
الخافض والمعنى أتستهزئ مني وانت الملك اي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان
وانا العبد الذليل المستهان واليك المشتكى وانت المستعان والحال انه صدر منه هذا على سبيل الدهش
والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الجود والقصور مما لم يخطر بباله
ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه
من جريان حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه
واخوانه ونظيره ما روي عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء
حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك عكس انت ربي وانا عبدك
وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون الخطاب بهذا المقام واحد
من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال ابن مسعود فلقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذة وهي آخر الاسنان على المشهور
وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه
صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان
فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بل لكن يراد المبالغة في الضحك من غير
ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان
لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة
كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك قال
اذ ليس في ابداء ما وراء الثنايا مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واقرب منه حديث

وهذا في غاية

وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان
والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والمحدثين في الآيات
القرآنية والروايات النبوية التي يظهر بها كمال الاعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منصب الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة
والرسالة وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم واستخراج الاحكام التي
تتحملها العرب لا تساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء
نفسه وصفا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين
تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه
فان ذلك اكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداوله
العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد
الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد
فالمخلص من شر هذا في الآية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر
السلف او التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني
اضبط واحكم والاول احوط واسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه حال كونه أتي
بدابة وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات القوائم الاربع
ليركبها فلما وضع رجله اي اراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كأنه
مأخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لانه علينا
نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك
يقال كأنه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم
المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله
ولا ريب فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية
الآية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية فلما استوى

اي استقر على ظهرها قال الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال
اي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل او الناقة للانسان الضعيف البنية
سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره
مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا اي حكمه وامره او قضائه وقدره
او جزائه واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة
سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما قبله من المنة
التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكرا للتسخير ثلاثا اي ثلاث مرات وفي التكرير
اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة
والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصنعة او الاول للعلو الكبرياء
والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث اشعار او انه منزه عن الاستواء
المكاني والاستعلاء الزماني سبحانك اي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا
محققا اني ظلمت نفسي اي بعدم القيام لوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة
او نظرة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره في
مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شيء ضحكت
وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال ابن ربيعة من اي شيء ضحكت ووجه انه
من قبيل الالتفات للانتقال من المتكلم الى الغيبة او من باب النقل بالمعنى للراوي عنه
ثم خطابه بقوله يا امير المؤمنين يدل على ان القضية في ايام خلافته قال اي علي
مجيبا له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا
ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى
من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله
بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير
وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء زيد
يسرع وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة
خلافا للكوفية بل التقدير قد مضرة هنا كما لا يخفى على المعنى قال رب اغفر لي
ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما انه اي الشان لا يغفر الذنوب احد غيري

وفي بعض النسخ

وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى
كما ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضمير
الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء
ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظم فكان امير المؤمنين وافق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم
العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال ان
التعجب عليه سبحانه من المحال ان يراد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد
العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر
ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره لان ضحكه بمجرد تقليد
فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي
والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد
اي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري مات سنة اربع ومائة
ذكره صاحب المشكوة في التابعين قال قال سعد وهو احد العشرة المبشرة اسلم قديما
وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله
وسيأتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
يوم الخندق بفتح فسكون حفير حول سواد المدينة معرب كنده على ما في القاموس
حتى بدت نواجذه قال اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال ميرك
فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت اي لسعد
او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال كان ضحكه في ذلك اليوم
قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكأنه نقل كلام ابيه بالمعنى
ودونه لا يخفى كما سنبينه يعني كان رجل معه ترس الجملة خبر كان
وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال للتابعي لعامر فلا اشكال غير انه عبر
عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد الصحاح وان كان لسعد
فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من المتكلم الى الغيبة وكان قيل

هذا من كلام سعد على كل تقدير اى وكان الرجل المذكور يقول اى يفعل كذا وكذا
بالترس اى يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته وهو استينا بيانا لا الاشارة
ذكره ميرك الاظهر انه حال من فاعل يقول قال مصنف النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع
الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى
قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة اى اومأت به وقال بالماء على يده
اى قلبه وقال بثوبه اى رفعه وقال بالترس اى اشار وقلبه وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى
وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا اى بما لا يليق بجناب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه بالترس متعلق بيغطي فنزع له سعد بسهم
الباء زائدة اى اخرج ومدّ له سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اى الرجل
رأسه اى من تحت الترس وظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمزة
وفي نسخة بفتح اوله وضم طائه من غير همزة وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة
المعلوم من الخطاء على انه بمعنى الاخطاء اى لم يتجاوز ولم تتعد هذه اى جبهته منه
اى من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله
يعني جبهته كلام عامر او من قبله والمعنى ان سعدا يعني يريد بقوله هذه جبهته
هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال
من الكلام فتأمل لئلا تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك
سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد
واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه
اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء اى لم تخطئه
الرمية منه اى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه بقوله يعني جبهته
وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطاء او الاخطاء
ويجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي نسخة
فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي
وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء
وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اى لم يتجاوز الرمية من الرجل [illegible]

وانقلب

وانقلب اى سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اى رفعها
يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اى رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة
التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشال من الاشالة
ويقرب معناه مما مر ويتعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف من الناقلين لان الاشالة
رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه اى من فعل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشي عنه مع
رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا حرام قلت
وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر
من اى شيء ضحك اى النبي صلى الله عليه وسلم قال اى سعد او عامر من فعله اى من فعل سعد
وهو على الاول التفات بالرجل قال ميرك اى ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل
وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة
فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم
من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نائرة الكفر
وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم
على انه في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه
صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل
سعد به فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة
والله اعلم بالصواب باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الميم
وكسرها والاول اظهر كما سنبينه ففي النهاية المزاح المداعبة وقد مزح يمزح والاسم
المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان
وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضمهما انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير
ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال الشارح
لانه مصدر من باب المفاعلة للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه
على ما اخرجه المص في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن
محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس
وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم
مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه
افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله
والفكر في مهمات الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط
المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم
هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو اسامة
عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا ذا الاذنين بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع
لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي
لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان انسا كان عمره عشر سنين خادما
لحضرته مرافقا في خدمته فمازحه معه لكونه صغيرا ومما وقع من مزاحه مع الصغار
انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة
لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ودعا لهم وجعل عمره
افتر ما الجمهور وانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها
وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف واورده في هذا الباب
والله اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته
قال محمود اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة
شيخ شيخه يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه
اي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة
الجزء وهو احد التاويلات في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه
قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وخلاصة معناه ان اسـ

الراوي

الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم ان صح
ليس له من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما الا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين
او قصيرتين او معيوبتين والله اعلم حدثنا هناد وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين
وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قبل واسمه
يزيد بن حميد عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ان هي المخففة من المثقلة
اي انه كان ليخالطنا الا ان م في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي
صغيرا يا ابا عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل ويجوز المفعول النغير بضم نون
وفتح غين معجمة تصغير نغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار
وقيل هو العصفور وقيل الصعو صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه
البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب فيه فمازحه صلى الله عليه وسلم بممازحة
ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغي
التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقته وكان يبكي فقال له عاشق لم تحب الحي
الذي لا يموت ولطفه لا يفوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس
واهل بيته اي انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال
عن نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد
وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد
وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث
اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه
اي في الحديث انه كنى غلاما صغيرا بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول
مفعوله الثاني محذوف ويمكن ان يقدر بالباء وبدونها وعلى الثاني لا بد من تقدير الباء
قال الجوهري الكنية واحدة الكنى وكنيت فلانا بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله
وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل ان يكون ابتداء
تكنية على لسانه صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى له من اول الامر فكناه بكنيته
وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف الطبع

قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع
حين المزاح وكأنه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني
اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هؤلاء
الاربع ثم نقل كلام المصنف في فقه هذا الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب
الكذب لان القصد من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة
وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر لعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يتم قول الاخذ
انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان واهلها يقصد بتصور منه الاولاد ووجه
انه فاعله انه من باب التفاؤل لما تقرر من ان عمير مصغر عمر لانه اسم شخص آخر
انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس يعلم معاه
انه علم متعارف كثيرا ووقع منه الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله ثم كلام
وفيه على التنزل اذا بحثنا ان صنا القيد مانع للعلمية جاز ما ولا يحتاج الى ان يكون
جاز ما وسند منعه واضح جدا الوضوح فقد الابوة والبنوة والاثر في التكنية هذا
فعلى من عين الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثير الا لخصم لا يمنع
مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا
الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا
فقال ما شأنه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان
رسول الله صلى الله عليه اذا جاءه ورآه حزينا قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو لم
كان من باب الى الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقي انه من باب الاحباب
فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم ادخال الحزن في قلب ان يقول لولد صغير
مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح تسميته له لكان له وجه وجيه ان يقال انما قال
يا ابا عمير تصغير العمر باعتبار عمر طيره اي يا صاحب نغير عمره قليل فيكون فيه اشارة الى ان
كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله اعلم وفيه اي وفي الحديث انه لا بأس ان يعطى
الصبي وفي نسخة الصغير الطير وفي نسخة الطائر ليلعب اي الصبي به اي بالطير
انه لا يعذبه وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتفـ

يفيد

يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قلت وفيه جواز صيد
المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها
وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اي الغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب بها
فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا ابا عمير ما فعل النغير
قالوا انه يجوز للانسان ان يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت
النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي
صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك
وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت
وهذا الاستدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير
وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم
حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص
لان حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا
ولو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه
وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية
لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية دائرة على اطلاقها ولو كانت العلة
المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا
ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق
بحثها ونحوها منها قيل ويؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط
واي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال
اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد
اداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها
واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا فان غلط في القول مع
ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم
حتى ذبح فيه لكان ميتة هنا والقول نسب الى جماعة في شرح السنة حيث قال

فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال الصغر رضي الله عنه
او على انه هو المذهب الصحيح عندنا وان قال البغوي لحديث قوله مردود كذا سمعت من بعض
مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى
غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قررناه من مقتضى
النقول والعقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع
خلوة من نحو امرأة اخرى معها وهي انثى يحتشمها او احدهما والا حرمت
خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من الحديث
لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد من ذويها او غيره من محارمها
مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ او مراهق وما بعده قول فقيه جوز حضور امرأة
اخرى يحتشمها وتوقف في جواز صبي مراهق ثم رجع وقال وقد اخذها هذا من الحديث
نظرا لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكانه يجوز له الخلوة بهن
قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع
بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا
ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه
اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تحتجب
الا عن ابراهيم بن ادهم قدس سره قائلة بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا
الاولياء مع كمال ديانتهم واحتياطهم في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه
المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث اليه ولا حاجة عليه ثم اغرب في الكلام
في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء
فلو وجد نادرا رجال مثل سفيان وامرأة مثل رابعة ابيحت له الخلوة بها لانتفاء
والفتنة ح انتهى وتقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه
لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين
دون عكسه مع انه قد يخلو بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احداهما

لكنه

لكنه بعيد لان المرأة تستحيي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف
الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختلي بهما ويقع منهما او من احدهما الفاحشة خفية بحضوره
فالبعد مشترك في الصورتين فالاحتمال لو صح لاستوى الامر مع وجود المظنة
بل لا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح ما فيه
غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخلية
شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر ان المزاح مباح لا غير فضعيف لان الاصل في افعاله
صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا
يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل
المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى
صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه
لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما واشار الى ذلك بل ولولا انه
ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على خصائصه
على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء
بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا ملاعبته فقد قام رجل
بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك
ولا جبار انما انا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن
العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له
ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره
ومن ثمة لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر واحد منهم ان يجتمع به هيبة
وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان
لا يخرج اليهم بعد ما يختفي التجلي الا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي يتجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه
ونحو ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه

فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم
وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقتدون على مشاهدتهم ثم رفقا بهم ورحمة لهم
حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال الاولى وفي نسخة اخبرنا علي بن
الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة لحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبأنا
وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح
الميم فسكون القاف وضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة
والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك
مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة قال اني لا اقول الا حقا جوابا للسؤال على
متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك
يباح له فيخالف من يخاف عليه ان يقع حال مزاحه في الباطل من السخرية والاستهزاء
ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب
وانما اطلق النهي نظرا الى الاحوال الاغلب من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية
فقد ثبت مزاح بعض صحابه معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في
ذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى
فيكون من كلام المص او واحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان
يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانك عند الله
المداعبة فاجابهم بالقول الموجب نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا لله در مزاح
هو حق فكيف بجده انتهى وفهم كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي
ان يقال في الصواب اما قدمناه فتأمل ولا تتمل وانصف ليظهر لك وجه الخلف فيما جرى
قدوم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس
اي ابن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سأله ان يحمله على دابة والمراد انه يعطيه حمولة يركبها فقال اني حاملك
على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون
شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد
والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس

كما قال تع

كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله
ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها
جميعها الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل
ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكأنه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت
المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه
ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن انس
ابن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا بن حرام ضد الحلال الاشجعي
شهد بدرا وكان يهدي على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه
صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة منها
من الاثمار وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اي يعد ويهيئ له
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها
اذا اراد ان يخرج اي زاهر الى وطنه جزاء ووفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا
باديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات فصار كانه
باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن باديتنا
كما حقق في واسأل القرية وقيل التاء للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي
هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اي اهل بيت النبوة
او الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية
وكان لا يأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم
فقال يعني لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام حاضروه اي حاضروا
المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه
في باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بالانعام لكونه

مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة في متابعته هذه المجاملة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما
ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله وكان رجلا
اي من رجال الا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة اي قبيح الصورة
مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله
لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما
فنعم الطالب الذي جاءه مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى انه مشتغلا بما
الظاهري وذاهلا عن النعمة الغيبية المترقبة من مجيء مطلوبه للمشتري واحتضنه
عطف على اتاه وفي المشكوة بالفاء كما في بعض النسخ هنا ايضا وهو الانسب اي ادخله في حضنه
من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه واخذ
عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله وهو لا يبصره اي لا يبصره كما في نسخة حال من فاعل
احتضنه وفي المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر
يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين
الخاصرة الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اي المحتضن ارسلني بصيغة
الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لما في المشكوة والظاهر وقوعه مكررا
فالتفت اي ببعض بصره ورأى بطرفه من طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم اي عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اي شرع
لا يألو بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام اي لا يقصر ما الصق اي الزق كما في رواية
المشكوة ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر
في لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات
ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتذللا على محبوبه والظاهر انه كان مع
ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما
بعقلته ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه حين عرفه كأنه
ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته
فجعل وفي المشكوة كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد

اي هذا العبد

اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء
الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام
او من يستبدله مني بان يأتيني بمثله كما ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم الوجهين
وكذا ما ذكره من انه وصحح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله
ببذلها في جميع مطالبه ومراضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته
وان العبد فيه تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني
ولا يلزم من هذا القول لا سيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه
بان بيع الحر غير جائز فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جوابا وجزاء الشرط محذوف
اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع وبالنصب
كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله
كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويخرج
قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم او الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم
رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا
لوجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح
وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها
صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة اذا هذا والله تجدني
كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا الكلام من السقوط ومقام العرض فله وجه ما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد
الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به او قال شك من الراوي
انت وفي نسخة ولكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فانه امر زائد على المنطوق فتصريح المفهوم
هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن
او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد النبي
صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة
طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها
بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك

ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه من كمال محبة النبي صلى الله عليه وسلم
كلما رأى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية
اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه ما لديه
فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده ففعله هذا اجر حق
ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد الكشي حدثنا مصعب
ابن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو في الاصل الصواب وفي نسخة
ضعيفة بدل انه منصور قال الحنفي وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء
عن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل
قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اذ هي لغة
ردية على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا وقوله
والله اعلم بصحته لما سيأتي فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني
الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال اي الحسن فولت اي ذهبت
اللهم اعلم ذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي حال كونها باكية فقال اخبروها
انها لا تدخلها وهي عجوز حال اي انها لا تدخل
الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة يجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها
راجع اليها قطعا واما ضمير لا تدخلها انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالقياس
لكن يلزم منه انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز
قوله ان الجنة لا يدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال بعده ابن حجر فيه ترو وضمير الفاعل
في تدخلها جنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لان المعنى لا تدخلها وهي باقية على
العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره
ان الله تعالى استينا متضمن للعلة يقول في كتابه انا انشأناهن انشاء
لما دل عليه سياق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا
انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن

وجعلوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب
كرسول ورسل اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد
الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فمستويات
السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات ثلاث
اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله
بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور كفضل الظهارة
على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا المدلل في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز
من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة
فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل
ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفا بسنده عن انس
ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها
انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا
حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها
انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا
انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع رمصاء
والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور
العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو
الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه
المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة
باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام
وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال
واذا كان نعت النساء اللاتي خلقن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين

اخرجه المص في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجايز بسبب الحديث
اولاد غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم ومن احاديث الباب
ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها
أهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر معروف وشعرت
اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي علمت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل واصله
الشَّعَر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم
الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فخاص
وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته
كذا قاله الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه
انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي في
نحو اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا
نصر من الله وفتح قريب وقيل ارادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر اكثره كذب
ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ويؤيده
قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه
القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جمع من المحققين
واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون
واما ما وقع في الكلام المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التي هي
معنى القصد لانه لا يقع في الكون شيء بدون المشية ولعل المعنى انه ليس
مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم حدثنا
علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح
ابن هانئ الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام
اياه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله
وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام عن عائشة
قال كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة

وعكس الحنفي

وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال ابن حجر وقفت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تاويل
غايته انه على نسخة قال ظاهره انه شريحا سمع القيل بلا نقل بعيد وفي قال الحنفي
قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء من الشعر وانما قيل
اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر في خلال المقصود بيوهم المعنى المردود مع انه
ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل انشد بيتا
وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبد الله
ابن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره
ويتمثل اي بشعر غيره ايضا ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال
ذلك في قصيدته المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو
واشباع كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ
ابو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها انه قيل لها اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر الا انه تمثل ببيت
اخي قيس طرفة فجعل اوله آخره ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار
من لم تزود فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه هكذا ليس هكذا
يا رسول الله قال اني لست بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكأنه صلى الله عليه وسلم
تمثل بمعناه والتي فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لتحقيق
النظم قدم واخر فلما استفهمه الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قاصد
وزنه قراءة وانما اراد ثبت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزن
او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف
بان يقال غير عادته وجعل حروفه دون ترتيبه الموزون او يحمل على تعدد الواقعة
والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على التصحيح بقي اشكال آخر وهو ان الظاهر
المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله

وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل او لشاعر مشهود به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد باتى الاخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الاية المنفية وهى الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة ما اسألكم عليه من اجر ان اجرى الا على الله والله اعلم وروى باسناد حسن انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى بتشديد الياء كرمى حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك ابن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا الكلمة المقطعة من الكلام كلمة لبيد اى ابن ربيعة العامرى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا فى الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك وهو من المشهورين من العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفينى القرآن وكانه رضى الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلام الله تعالى وتحقق اظهار المعجزة وصرفه تعالى فى قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص فى لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقى له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويعيده حطا لجلاله تألفا لقلوب المؤمنين وتدريجا باقوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكاه بعض المشايخ قراءته من القرآن بعد الصبح ودقة بعد دقة ولم يحصل له وجد وذوق وذوق ثم حضر قوالا وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التفوق وهذا اتفاق قال العلماء تعدد القائلين فى حق انه الزنديق وعلى الجملة فهو

منقبة شريفة

منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شىء ما خلا الله باطل الا للتنبيه والمراد بالباطل الفانى المضمحل وانما كان هذا الكلام اصدق لانه موافق اصدق الكلام فى احق المرام وهو قوله تعالى كل شىء هالك الا وجهه وهو زبدة مسائل التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد ومن قول بعضهم ليس فى الدار غيره ديار وقول آخر سوى الله والله ما فى الوجود وقد بينت هذا المعنى فى شرح حزب مولانا الشيخ ابى الحسن البكرى قدس الله سره السرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله وبجمله ان المراد بالهلاك فى الاية والبطلان فى البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد فى كل آن وهو المعنى بقوله تعالى كل يوم هو فى شان وهو مذهب ابن الاعرابى واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد بقوله للبطلان والهلاك اذا المتعقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتملهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما فى صدد الزوال فى نظر ادبا الاحوال ثم المصراع الثانى شعر وكل نعيم لا محالة زائل اى من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة قال الحنفى لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء فى رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفى رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثانى كما فى الحديث الاول فتأمل وكاد اى قارب امية ابن ابى الصلت بفتح فسكون اى ابن ربيعة الثقفى ان يسلم لانه كان فى شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا فى الجاهلية من بين الخلائق ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح ابن سفيان البجلى بفتحتين ابو عبد الله ونسبته الى جده سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همز وفتح باء وفى القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففى اساس البلاغة دميت يده وادميتها انا ودميتها قال ميرك وقع فى رواية البخارى من طريق ابى عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض المشاهد فدميت اصبعه فقال

قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار
فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله كان غازيا فتصحفت
كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في كتاب
الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض
وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد
ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين
وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي
قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى
ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر وهو زيادة ياء
واما معنى فلانه لا يقال كان في غاز مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي لا ينافي كونه اولا في الغار وكذا رواية خرج الى الصلوة واما قول علي رضي الله عنه
فالظاهر انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امير بمنزلة كهفه المتقوي به
الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان في غار من جبل احد او كهف في بعض اماكنه
يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة
بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه
احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كان المتعين لدى الادلة الصريحة ولبعض الشراح
هنا كلمات معترضات متناقضات اعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها
فقال هل انت يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت
الا اصبع دميت بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه
اعم عام الصفة اي ما انت الاصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بضم التاء
الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب
الرواية الاولى كانه لما توجعت خاطبها ممتنا على سبيل الاستعارة والتشبيه
مسليا اي تسلى فانت ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع والجرح سوى انك
دميت ومع هذا لم يكن ذلك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له قد رواه اذا
المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف والحال وهو الاظهر

وما موصولة

وما موصولة مبتدأ وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي
بل افرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسيمة وصنعة جسيمة
وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سبيل الحب والجنون كثيرة
قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه
لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه
وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به اذ لم يكن صدوره عن نية
وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض
اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه
انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي الرد على المشركين
في قولهم بل افتريه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ليخالف
معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر
وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الافانين
وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصانه وقدره عنه واخبره
ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه
الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اي ابن سفيان البجلي نحوه
اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيان جليلان
قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي يوم حنين
كما جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه
ونادركا له فرارا من الكفار يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء
والاستفهام للانكار او للاستعلام فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء وتسكين
اي اوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء

ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم
وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين
والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا
أفررتم من الكفار وعلى رواية أفررتم كلكم يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي
أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن أن يوجه بأن البراء
أشار إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بأنه مؤيد بالتأييد
الإلهية وإنما يتوهم فرارهم عنه إذا فر هو وتولى وهو محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى
وفيه أنه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى
وقد رهي للجواب الذي أجابه البراء من بدائع آداب الفضلاء لأن تقدير الكلام
أفررتم كلكم فيقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله
ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه
وهو منقول من الشيخ محيي الدين النووي وهو ظاهر في حديث مسلم إذ ليس فيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فر بل على أنهم فروا وبقي هو منفردا فالأولى
أن يقال تقدير الكلام أفررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء
لا نفيا للفرار الكلي كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليته صلى الله عليه وسلم
الاستطراد دفعا لما يتوهم أنه يلزم من فرار العسكر تولية الأمير على ما هو المتعارف
وقيل قول البراء لا رفع للإيجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي
أو للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه
نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن حجر والحنفي
حيث قال قوله لا أي لم نفر بأجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا وأكد بقاء البعض
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من
نفسه الكريمة على أنفسهم وهذا من بديع أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لأنه ترك

ربما

ربما يتوهم منه وأن دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك
وقع منهم وزاد في التأدب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن أن يستعمل
لفظ الفرار في النفي فضلا عن الإثبات لأنه أشنع من لفظ التولي إذ هو قد يكون لتحيز
أو تحرف بخلاف الفرار فإنه لا يكون إلا للخوف والجبن أي غالبا وإلا ففرار الصحابة
هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه هو
ما وقع على غير نية العود وأما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز إلى فئة ويحتمل
أن البراء أشار إلى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار
أكابر الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقع منه تول فهم كذلك
لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله تعالى لا يخذله وأنه يعصمه
من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الأكوع من قوله فأرجع منهزما
إلى قوله ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الأكوع فزعا
فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد
أنه صلى الله عليه وسلم انهزم إذ لم يقل أحد من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم
انهزم في موطن من المواطن ومن ثمة أجمع المسلمون على أنه لا يجوز عليه الانهزام
فمن زعم أنه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا عظيما لائقا بعظيم
جريمته إلا أن يقوله على جهة التنقيص فإنه يكفر ويقتل ولم يتب على الأصح عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الإجماع بل أطلق
ذلك فيتعين عليهم على ما أشار إليه بعض محققيهم انتهى فما وقع لبعض سلاطين
ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب إلى الملا الجامي حيث
جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فرارا أقبح من ذلك كله
فانظر إلى الخذلان بيته على وجه الاستحسان فإنه كفر صريح عند العلماء
الأولياء العارفين بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الخاطر أن تقدير الكلام
لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وإنما ولى مقدمة العسكر
كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير
أو المستعجلين في الأمر لعدم رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تفعّل من اللقي اي قابلتهم وواجهتهم
هوازن بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطئ
سهامهم بالنبل والباء للتعدية اي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام
العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اي الحال انه على كمال شجاعته المشهورة بعدم
التولية اذ لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا وبالجملة حال
وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار
ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار
بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين
بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلفه اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فمعنى بقائه الذي هو محمول على الكفاية عن قتاله
من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر ثم جمعوا عنده
ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها
وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه
انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع ونحو ذلك
فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس
الي الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن العباس انه
قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا آخذ بلجام
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا يسرع وابو سفيان بن الحارث
آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ اللجام على [illegible]
في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشر[illegible]
وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان ال[illegible]
لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم وا[illegible]

الذين

الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر
وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه
لم يبق فيهم غناء فكروا اليه فوالخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الاخبار بالظاهر
هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت
تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن
عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له
المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد
وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه
صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا
يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره
وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي ويحاربه يجول على عدوه يصلى مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا
على ما وعده من العصمة عن الناس رتبة انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا
فلا افر ولا ازول عما اقرر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه
قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا احول
بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق
انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن
والقافية او لان اباه توفي شابا في حيوة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره
عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم
سيظهر ويكون له شأن عظيم لما اخبره به سيف بن ذي يزن وقيل لانه رأى
رؤيا على ظهوره وكان جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم
على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة بن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه

فوارد ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت
سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض
وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض
وكذا قوله دميت من غير مقحوصا علما ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار
وانما الرواية باسكان الباء والمد انتهى واعلم ان مجمل قصة حنين وهو واد وراء عرفة
دون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاثة اميال على ما ذكره اهل الاثار واخبار الاخبار انه
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف
هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثنى عشر الفا
عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق
وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية ووردت بسند حسن ان رجلا
طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم
اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى
وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان
بكرة ابيهم ايضا معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدها
ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم انه
الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله
لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه
الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة
الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم
غرور بما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وركب
بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن
ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق
الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة
والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر

وابو امامة الباهلي واناس من اهل بيته واصحابه رضي الله عنهم قال العباس وانا آخذ
بلجام بغلته اكفها مخافة ان يصل الى العدو ولانه كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان
آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار واصحاب
السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال
فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا
حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال
الآن حمي الوطيس اي تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره
ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب
الارض فاحدهما مجاز او رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي رواية عند احمد
وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب
وجوههم بكف من تراب فحدثت ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت
عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كامرار الحديد على الطست
الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم
مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها
الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار
لما التقينا اي المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب
البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض
الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا
وفي سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين
اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية
فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في مساكه تعالى لقتلى هوازن عن الخروج الى الاسلام

بعد الفتح المحقق علامة على دخول الناس في دين الله افواجا تمام لاعزاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصره بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يقوا قبلها
شيئها اذ يقوا ولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح
ولم تدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال
لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله
دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل
سكينة على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا
وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء
ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت اوائل الدين وقلة المسلمين
كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية الثانية في آخر
الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال
ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم نحو نخلة
وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين
والله الموفق والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبأنا
وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر
يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة
لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه
اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع
فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة
والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا ولما
بعضهم بان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية فيتوجه بان الحج
والعمرة استثنيا من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا او عمرة فيجب عليه
اجماعا الظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة ونحن قسنا سائر الاعمال من
والصوم عليها مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع ق

الملاعبة

الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا
وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية المقاضاة والمصالحة لا القضاء
الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما شاء
المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو
احد الشعراء للنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم
وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي
صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله
ورسوله عن سبيله باشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول
المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم
المحترم وادخلوا في سبيله من الذين الا قوم اليوم اي هذا الوقت الذي لنا
الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اي
نضربكم على نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه
صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه
واعطاء العهد والامان له في دخول حرم الله وعلى كل في كلا المصراعين الى رسول الله فالضمير
صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء
لاحظنا الفاعل المقدر لانه هو الله وهو اولى بالحقيقة او لاحظنا المجاز
فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جحدوا له في قصد وصوله
ومنعوا حصوله له ولا شك في ظهور هذا المحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث
جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه نحو حتى
توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل اي الضرب والاسناد
مجازي الهام اي جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الرأس
او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اي عن مكان
رقدته وموضع استراحته فاريد به التجريد والتشبيه والتقييد
بمحل ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة نحو وارد
منه الكاهل وشبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه

وعلى التقديرين يصير المعنى بزيل الرأس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة
ما يقاسيه عليه مالا نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرح النوم عن الرأس حظة
فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه
قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدى عجز الاول بقوله
نحن ضربناكم على تنزيله وزاد عقبه بانا خير القتل في سبيله نحن المقتولين
قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ
لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن رواية
اسحق على هذا اني رأيت الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة ويذهب والاول
مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى ضربا
يبعد ويشغل الخليل عن خليله اى فيصير اليوم من حيث انه كالا يخشى فوات
نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها
ولا تسأل عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن اخيه
وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي حرم الله تقول شعرا اى وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اى اتركه
مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق
ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح
وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والكلام
تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء
فلهي اللام للابتداء تأكيد وهي راجعة الى الابيات او الى القصيدة
المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو
القصيدة اى فلتأثيرها اسرع فيهم اى اعجل وانفع في قلوبهم او في ابدانهم
من نضح النبل اى من رميه مستعار من نضح الماء والخير لكونه اسرع نفاذا

واعجز

واعجز سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم
بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر جراحات السنان لها التيام
ولا يلتام ما جرح اللسان اى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت
مطلقا في غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار
النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعيد وارسال
وهو ابعد منهما ادخا وعلاجا وروي عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه
ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل قال النووي في حديث انس فيهم
وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار وايذائهم ما لم يكن لهم امان الان الله تعالى امر بالجهاد
والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم للمسلمين
ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف
ابن حرب عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة
مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اى في جميع المجالس او في بعضها
يتناشدون الشعر اى يطلب بعضهم من بعض ان ينشد الشعر المحمود والانشاد وهو
ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون بالمفاعلة ويتذاكرون
اى في مجالسهم دائما او احيانا اشياء منظومة او منثورة من امر الجاهلية
وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعضها من امر جاهليتهم وهو ساكت
اى غالبا لما غلب عليه التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت بانه
لم ينههم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وذريا الفتهم
ومجالستهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذهم الفوائد
والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهدتهم ففي كل شيء له شاهد
دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة
المضارع معهم اى مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على دواياتهم وبيانا
حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة احبابه

ما نفع صنم احمق اشر ما نفعني صنمي فاني جعلته من الحيس الا كلني لما اكلتني فضيعني في زمن
القحط ومن كان محمي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق
صنمي وبال على رأسه وعينه حتى خرج عني فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فتركت على طريقة
الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر
وانشاده حيث لا فحش ولا خفاء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية
ووقايعهم في حروبهم ومكايدهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها ويحيا فيها
الحث على الطاعة وذكر امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الذي هو سنة لا بدعة
لكن قاعدة ان التأسيس خير من التأكيد تريد ان المراد بها الاباحة وثمة السنة
كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدري ذكره الشارح حين
حمل فعل اصحابه وتقريره وسكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع للانبياء على المباح
المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم
ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما الموجب لحمل ما ذكر على خلاف
ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام
لا سيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد هذه القضية في الايام
واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية
الواقعة في محل بين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فلما بعده من الاستثناء
وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس النفس
يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير
وان الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد
وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا للعادة من انواع السنة
كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع الفعل مرة او نادرا فهو لحق
الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل حدثنا
علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي احسنها

مؤسسا

واجودها

واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم
وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقدم ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني
القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والايقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذبت لبيد فان نعيم
الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك بيتا ان الله نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا
غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا
مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه
وكذا رواه ابو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر
امية بن ابي الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته
بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله
فانشدته مائة قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت
واطلق الجزء واراد الكل مجازا من قول امية بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك هو
ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه مبعث سيد الانام لكنه
لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه آمن لسانه
وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث
وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص
ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في امية
ابن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمه قريش
وكانت تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف
والايصال الملاقي القاموس انشد الشعر قرأ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هيه كذا في ادب
المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى
بدل من الهمزة واصله ايه للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم

استحسن شعر امية واستزاده من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى
والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل
اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا
وقوله شعر وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون وقد وصل لانه قد نوى الوقف
قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تامره بان يزيد من الحديث المعهود بينكما كانك قلت
هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت
اراد التنكير فتركه للضرورة فاذا سكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا
واذا اردت التبعيد قلت ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه
مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب وبالجر
ووجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله
كان اصله مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كان ان يسلم بشعره وهو سبب ذلك قيل
وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر له الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلى منك
حمدا ولا مجدا قال الحنفي على انه كان وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة
اسمها ان اعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التعين بانه كان لا يعرف شيئا من النحو
ليس في محله لان مراده اذا اعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يخفى انه يقال وحق
من حذفه ان لا يعرف شيئا من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء
فالزاي وعلي بن حجر والمعنى اي المؤدى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان
والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمرو بن الخزاعي الانصاري عاش مائة وعشرين
نصفها في الاسلام فكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكور توفي في سنة اربع وخمسين
قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول شعراء
قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة

مات قبل الاربعين

مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم
منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما انتهى
اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما
وفي نسخة يقوم عليه قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما
يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في الاصول الاصيل اي عروة رواية عن عائشة
وفي نسخة وهي الظاهر وقالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم عن
ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذب عنه
وقال صاحب ينافح اي يدافع والمنافحة والمكافحة المدافعة والضاربة ونفحت الرجل
بالسيف تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ان الله يؤيد
حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه
يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس
وهو الطهر لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان مع حسان ما ينافح
او يفاخر للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالله للدوام والمدة والمجازاة الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شان الله
ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمهم الملك وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء
انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعاني فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي
انها جملة دعائية ويساعده الدراية حيث قال وذلك لانه عند اخذه في الهجو
والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي
ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس
وهو جبريل انتهى وتوجيه الاول ما قاله التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي
تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك في سبيله بخلاف ما يتقوله اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل
واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقد ورد انه دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
اي يذكر افخر اجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر منه ان معناه ان حسان

يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس القضية
ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ورود فيه
فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية العظمة
الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكما اشار اليه صاحب
البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم
الرسل كنا اكرم الامم وغايته ان تكون من بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية
اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم ان نسبة الكبر
مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة
كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله
ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه
ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل
على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر بان ذكره في هذا
المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي
بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيمه صلى الله عليه وسلم
وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوا
يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد
صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر
ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم
فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال شعر اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا
اذا خالفونا عند ذكر المكارم وانا رؤوس الناس من كل معشر وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ان يجيبهم فقام فقال شعر بني دارم لا تفخروا
ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين
ظئر وخادم فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة

اثنى عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية
ابي داود عيالا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحسن بالحجج من صاحب الحق فيسحر
القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهله
واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه
ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا
صادقا للحق مطابقا قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول
ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه
والاكثار منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض
قال رب اجعل لي قرآنا قال قراءتك الشعر حدثنا اسمعيل بن موسى اي الفزاري
وعلي بن حجر يعني والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
هذا الحديث لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول رواه عبد الرحمن عن هشام
عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدلا عن هشام عن عروة
عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح السين المهملة والميم
وقيل انه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي المحادثة فيه ومنه
قوله تعالى سامرا تهجرون اي يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يهجرون عن الايمان به
وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر
ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الباء
الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل
بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن مجالد
بن سعيد بضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح

ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى فى ساعة ذات ليلة
كما حقق فى قوله تعالى انه عليم بذات الصدور وذات بجمائرها وخواطرها نساءه اى بعض
ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا
اى كلاما عجيبا او حديثا غريبا فقالت امرأة منهن كان الحديث بتشديد النون اى كان هذا
الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة
ففى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل اسرته الجن كما تزعم العرب
فلما رجع اخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى
ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة
رجل استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اى هو حديث مستملح كذب
قال ابن حجر لم ترد المرأة ما اراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب
مستملح لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير
وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فقصد التشبيه بثانى احد الوصفين
اظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح
ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما فى
القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشبيه ويحتمل انه قد يبالغ فى التشبيه
فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال العز الى الموت يقين يشبه الظن شك
عموم الخلق فقال ابن حجر ان خاطبهن حفظا الادب وتعظيما لشأنه كما حقق فى قوله
وكانت من القانتين وكما ذكر فى قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويؤيده ما فى بعض النسخ اتدرين بخطاب جمع النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال
او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب
وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين
والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة
كلامه بادر الى بيانه بقوله فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة
وسكون ذال معجمة قبيلة من اليمن اسرته اى اختطفته الجن فى الجاهلية انتهى
وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة رضى الله عنها

رحمه الله

رحمه الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اى لبث فيهم
دهرا اى زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفى نسخة فكان يحدث
الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة اى فيما سمعوا من الاحاديث
العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب
وان كان هى قد تراد بها الغالب فمن الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد
صلوة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن
وتفريح الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعنى فى العقبى
والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى
ويؤيده ان البخارى وابا داود اورد حديث ام زرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل وهذا الحديث منه
وحديث ام زرع منها فورد الحديثان على جواز الكلام وسمعا فى ذلك الوقت حديث
ام زرع اى هذا الحديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول
ما فيه من البيان وهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاى مفتوحة وراء
ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة فى الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم
الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة لها او بما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا
على بن حجر اخبرنا وفى نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست وفى بعض
النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل
نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضر القاضى امرأة وحضرت القاضى امرأة
فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب
استغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة
التأكيد فى افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما لا يقع الا اهتماما
واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه
معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى
فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل على احدى عشرة بسكون الشين
وبنو تميم بكسرها امرأة قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة

لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها
ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن
بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب ومهدد بنت أبي هزومة
وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد
وأم زرع وأغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا
وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته
ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد
أبي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا في هذا الكتاب فتعاهدن
أي الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو إما على سبيل التعداد
أو على سبيل الحالية بتقدير قد أو على الاستئناف بيانا وهو الأظهر وتعاقدن أي عقدن
على الصدق من ضمائرهن أن لا يكتمن أي على أن لا يكتمن كلهن من أخبار
أزواجهن أي أحوالهم شيئا أي من الأشياء مدحا وذما أو من الكتمان فهو
إما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قيد تنازع فيه الفعلان
والظرف وهو من أخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بما مقدر تأمل ثم اعلم
أن في رواية أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن
سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك
فقالت بالفاء وفي بعض النسخ قالت الأولى زوجي لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة
كأنه بتمامه وكماله لا خيرة فيه ثم لحم جمل هو أخبث اللحم خصوصا إذا كان هزيلا ولذا قال
غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على أنه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا
على أنه صفة لحم لأنه المقصود وعلى أنه خبر بعد خبر أو على أنه خبر مبتدأ محذوف
هو هو على خلاف في مرجع هل هو الزوج أو اللحم أو الجمل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض
وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول على رأس جبل صفة أخرى للحم أو للجمل وقوله وعر
فسكون صفة جبل أي غليظ يصعب الصعود إليه ويبعد العقود عليه تصف قلة خيره وبعده
مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى أنه

مع قلة

مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد في أطعامه الحق لا سهل بالجر
وبرفع وبفتح أي غير سهل فيرتقى أي فيصعد إليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات
السابقة فينتقل بصيغة المجهول أي فينقل أي فيحمل بل يترك لرداءته وفي ذلك المحل
وفي نسخة فينتقى بالألف بدل اللام أي فيختار للأكل بل يتناوله ويستعمل قال ميرك
قوله لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لأنه اسم لا لنفي الجنس
والجر على أنه صفة جبل أي غير سهل ولا سمين والرفع على أنه لا بمعنى ليس في ضعف
أي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا أبث بضم
موحدة وتشديد مثلثة أي لا أظهر خبره ولا أبين أثره وفي رواية حكاها الشيخ
القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه إلا أن النث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر
وفي رواية أني لا أنم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة أي بسكون الياء وفتح
أخاف أي أخاف أن أبين خبره وأبين أثره أن لا أذره بفتحتين أي لا أتركه ولا أترك خبره
أن أذكره أي بعض شيء من خبره أذكر عجره بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله
وبجره أي أخباره كلها أي باديها وخافيها أو أسراره جميعها أو عيوبه مجموعها وقيل
العجر والبجر الغموم والهموم فأرادت بهما ما تقاسي منه من الأذية وسوء العشرة وقد قال علي
كرم الله وجهه أشكو عجري وبجري إلى ربي أي همومي وأحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب
إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وقال ابن السكيت معناه إني أخاف أن لا أذر صفته
ولا أقطعها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أن لا أقدر على فراقه لأن أولادي
وأسبابا ذو قرابة منه ثم قيل أصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها
ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهي نتو السرة ثم استعملا في العيوب الظاهرة والباطنة
وقيل إن لا في لا أذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد والضمير
راجع إلى الزوج أي أخاف أني إذا ذكرت زوجي بما فيه يطلقني وحاصل كلامها أنها تريد أن تشكو إلى الله
أموره كلها ما ظهر منها وما بطن قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون
أي الطويل المفرط في الطول والمعنى أنه ليس عنده أكثر من الطول فهو طول بلا طائل فلا نفع عنده
ولو كان الرماح معه يطول تحت ضيا حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها
إن أنطق أي أتكلم بعيوبه ولم تتعلق به أطلق بتشديد اللام المفتوحة لأنه على سوء الخلق

محنق وقلبي على حب الزوج معلق وان اسكت اي عن عيبه او غضبا عليه او ادبا معه
اعلق اي ابقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها
كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق
هو الطويل الممتد القامة اراد ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل
السفه وهذا ذيلته بقولها ان انطق الخ اه لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا
عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد
السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدود والمعنى انها منه على حذر كثير
ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار
وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق
الغور دون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة امره في حال كمال الاعتدال
كما بينته بقولها لا حر ولا قر اي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن
الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد
كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب
الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة
الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة
تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه
او بمعنى ليس او بمعنى غير على هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي
الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح
المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر
ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها
ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في صحبته
فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة
وقلة الصنعة قالت الخامسة زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء
اي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور
وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل انوم من الفهد

وان خرج

وان خرج اي من البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين
اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاء المستفاد من الكلام الاول
وبين الشجاعة المفهوم من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب
واحق وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور
داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا
فكأنه ساه وغافل ويؤكده قولها ولا يسأل عما عهد اي عن ما رآه سابقا
او عما في عهدته من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه
وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور
الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها
فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى
قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام
وان شرب اشتف اي استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين
المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حاجة عياله ونظره الى غيره
ومن الاشتغال على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة
وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده
وانقبض اعراضا عن اهله فتكون هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن
عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشار اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
اي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة
او البرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر
لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم
قال ابو عبيدة احسبه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن
فكان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسببه منها ما تكره اطلاعه عليه
وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها
كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن

ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن
من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال
ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتفت في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم
ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي
لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر او النطق وقيل هو العنين او غياياء
قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكره ابو عبيدة وغيره للمعجمة
وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع
او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة او الخيبة وقلب الواو
ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغيابة وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص
كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك طباقاء بفتح
اوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند
الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع اسفله يقال جمل طباق للذي لا يضرب
وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء اي في الناس له
داء اي جميع الادواء موجود فيه بالادواء ففيه سائر النقايص وبقية العيوب
فله داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء
وداء خبر لكل اي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف
مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف
اي جرحك في الراس والخطاب لنفسها المراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام
اي ضربك وكسرك او جمع كلا منك اي من الشج والفل لك والشج الشق في الراس وكسره
والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى انها اما ان يشج راس نسائه او يكسر عضوا من اعضائهن
او يجمع بين الامرين لهن قالت الثامنة زوجي المس الام عوض عن المضاف اليه اي
مسه مس ارنب وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره
الجملة بعده واكتفى بالام في الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح الزاي
نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي القاموس

ان الزاي

ان الزاي والذال المعجمة فهذا اللفظ لغة ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق
وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب
وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجوده او يريد طيب ثنائه عليه
وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد بكسر اوله
قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الذكر اي نسبه
رفيع وحسبه منيع ففي النهاية ارادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب
والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن ان يحمل على اصله لان بيوت السادة
عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما
اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار
ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع موضعها بان تبنى بيوتها
في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجات عظيم الرماد اي كثير رماده وهو
كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم
الطبخ المستلزم لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره اذ الكرام
يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفا ليهتدي به الضيفان ويقصدونه طويل
النجاد بكسر النون حمايل السيف وطوله يدل على امتداد القامة طولها ملزوم لطول
نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له
نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على ابنائه واشياعه
كما يقال سيف السلطان طويل اي يصل حكمه الى اقصى مملكته وايضا فيه ايماء الى شجاعته
المستلزم غالبا للسخاوة قريب البيت من الناد اصله النادي فخففت ووقفت عليه
بمراعاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم ومحل كرمهم
وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على اهل المجلس
الذي يجتمع فيه القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي عشيرته وقومه او هم اهل
النادي فالاسناد حقيقي او مجازي كقوله تعالى واسال القرية قالت العاشرة زوجي
مالك اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه لمراعاة السجع وكذا فيما بعد وما مالك
وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجيز عن كنهه بيانا كقوله تعالى

اى الضيفان تقع وهى يستلزم كثرته

الخافقة ملاحقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير من ذلك بكسر الكاف
وصلا على انه خطاب لاحدٍ يحسن من المحاورات او لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحها على ارادة
العموم من ذكر اى زوجها مالك خير من الزوج التاسعة او من جميع النساء الشافعية قيل
الاشارة الى ما استذكره هي بعدا اى خير مما اقول في حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود
والسماحة له ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير زمانا او مصدر
ميمي بمعنى البروك قليلات المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت
الماشية اى رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها
في مباركها للاضياف وقيل انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتهن لا يسرحن نهارا ولا يغبن
عن الحي وقتا او زمانا اولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن
بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من البانها ولحومها اذا سمعن اى الابل المباركة المبارك
صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن بتشديد النون اى تيقن وفطن
انهن هوالك اى منحورات للاضياف هنا يعنى انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا
نزل الاضياف به يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب
فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الالات علمت انهن منحورات للاضياف ونقل النووي عن القاضي
عياض انه قال ابو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم
وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر
قال القاضي هذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور
في اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية
انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه
قد يراد بالمزهر صوت الغناء او الة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في
القاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويوقدها
للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيها في النسخ المصححة
والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ
وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول ثم بعض ما ذكر
في العلوم العربية من انه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث

فيؤنث

فيؤنث الاسمان في المركب كما يذكران في المذكر زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كنى به لكثرة
زراعته او تفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع
اناس بزنة اقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا واناسه حركه غيره اى اثقل
من حلي بضم الحاء ويكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني
بضم الذال وتسكن والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم عضدي
اى سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن
كذا في الفائق وقيل انما خصتهما لمجاورتهما الاذنين ومجاورة وجه تخصيصهما
انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي
فليس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها
او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرتها اياها وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة
والحاء المهملة اى فرحني فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح
ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به
كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى
فرحني بتشديد الياء اى ما لنفسه متوجهة داعية الي نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي
عنده يقال فلان يتبجح بكذا اى يتعظم ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة بضم اوله
مصغر للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح
والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل
الا الشق بالفتح الناحية من الجبل اى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة في
اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث
فهو بمعنى المشقة اى مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس
وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق هنا ضيق العيش والجهد
وهو تصحيح وهذا اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن
ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله وعلى ان اهل الغنم
والبدوية مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المغنيين يدل على ذلك
ولكن هذا داخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى لانه فجعلني في اهل صهيل واطيط بفتح

فجعلني فيهما اي في اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت
الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل خولة وقلة صح
فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم فان العرب
انما يعتدون ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس
اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويديره من البقر وغيره ليخرج
الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة فلا يغتر بما قاله الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح
انه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس
وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب
زرع شريف وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله صح
قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من الانقاق الماخوذ من النقيق
وهو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور كما عن ذوي علم ونعمهم
وسمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق اي صوت فيصير هو عين الطارد ذا نقيق
اي صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق
اي جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربانها بلحم الطير الوحشي
وهو ارق واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده اي مع هذا الحال اقول
اي شيئا من الاقوال فلا اقبح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب الى تقبيح شيء من الافعال
انه لا يرد علي قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبوله كلامي وحسنه لديه فانه ورد حب الشيء يعمي ويصم
وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد فالمعنى لا يقبحني الوجه
اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اي انام الى الصبح
مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه وبحبيته اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني
ومهنته ولا ينهب لغيري مع ثروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية
وغاية امنيته واشرب فاتقمح اي فارتوي وادعه وادفعه امن المعنى لا اتالم منه
للرقة ولا من حيث الماكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب يتفرع عنه
او لانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ديدون

دونه

وتوكان في الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى حتى ادع
الشرب من الري وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابي رواية النون
والله اعلم بحق مكونه ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جرت عليه النساء من كراهة
ام الزوج اعلاما بانها في غاية من الانصاف والخلق الحسن فما ام ابي زرع الرواية ههنا
وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بان التعجب صح
تسبب عن التعجب من والدة ابي زرع عكومها بضم العين وبفتح جمع عكم بالكسر
العدل اذا كان فيه متاع واوعية طعامها رداح بفتح الراء ودال مهملة اي عظام كثيرة الحشو
ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر
كالذهاب وقيل لما كان جماعة ما لا يعقل في حكم المؤنث اوقع عليها صفة لها كقوله
لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على انه يكون
العكوم اريد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها ويحتمل انه تريد كفلها ومؤخرها
وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال ثقيلة الحركة الى النهوض
وبيتها فساح بفاء مفتوحة ويروى بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح
كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة
اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه ما ورد
خير المجالس اوسعها ويروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق
اراد سعة مسافة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة
ثم ويحتمل انه تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ابن ابي زرع فما ابن
ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء
وباء موحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين
وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون
اسم مكان من السل يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف
تريد ما سل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد لظرافته قال الهروي الشطبة
اصلها ما شطب من جريد النخل وهي سعفة وذلك انه يشقق منه قضبان رقاق
وينسج منه الحصر اراد انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به

الرجال وقال ابن الاعرابي اراد انه سيف اسل من غمده فشبهته به انتهى وحاصل ما قالوه
انه شبه المضجع بالمسلول من قشره وغمده والظاهر تشبيهه بالقشر والغمد
وتشبيه الابن بما سل منهما على ما قاله الدولجي ٥ يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر
او الغمد وتشبعه بالتانيث من الاشباع او من الشبع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة بفتح
الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل المراد بالجفرة خبياء الضان اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الاكل
او قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم
اوله من الارواء من الرى وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية
وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع في
بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار وفيقات
ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاق الناقة
تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق
وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ
قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه اللقوح اى لا اقرأ جزئي بمرة ولكن اقرأ منه
شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها
اى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان لها طاعة كل منهما
مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها وملء كسائها كناية عن ضخامتها
وسمنها وامتلاء جسمها او كثرة شحمها او لحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية
عن المبالغة في حجابها بحيث لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر
وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اى ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة
اعلى البدن وهو محل الرداء وممتلئة اسفله وهو محل الكساء لرواية وملء ازارها
قال القاضي والاولى انه اراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى
جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها اى
الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك ويمكن ان يكون
المراد بجارتها ضرتها المجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة جارتها وانها

صورة

صورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف
اى هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة
من العبرة بالكسر اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح
اى من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت
ابي زرع وفي الال كريم الخال برود الظل طوع ابيها المخلث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام
العهد اى هي وافية بعهدها وكريم الخال لانه لا تخلده اخرها السوء وبرود الظل مثل
لطيب العشرة وانما صاغ في وصف المؤنث وفي كريم اه لم يكن ذلك من تحريف الرواة
والنقلة من صفة الابن لصفة البنت لو تهينا احد الامرين بلاد انسا او شخص وفي كريم
بالتاويل اه وشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين جارية ابي زرع اى مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة
وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر
ولا تذيع ولا تشيع حديثنا اى كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير
بابه اتى به للتاكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروى ولا تغث طعاما تغثيثا بالغين
المعجمة والثاء المثلثة المشددة اى لا تفسده ولا تنقث بضم وتخفيف المثلثة وروى
ولا تنقل وهما بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اى طعامنا تنقيثا
مصدر من غير بابه او من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو
تاكيد او مبالغة في وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اى مكاننا بتخبية
الطعام للخيانة او بترك الكناسة تعشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة
فعلى الاول من الغش ضد الخالص اى لا تملؤه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة
فرجها والثاني من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء
كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش الطيور وقيل لا تخبي الطعام في مواضع
بحيث تصير هاوفي نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففي التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة
فهو يروي بيننا بنونين ويكون ماخوذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة انتهى وهو لا ينافي ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غاية
انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون

معها بيت لوضوح المناسبة قالت ام ذرع خرج اى من البيت ابو ذرع اى زوجى
والاوطاب جمع وطب اى اسقيته اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو وتمخض بصيغة
المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو ذرع فلقى امرأة
معها ولدان اى يمشيان معها او مصحوبان لها وقوله لها اى ليس لغيرها من افقين بها
كالفهدين اى شبيهان بالفهدين وسبع مشهور ذكر الدميرى فى حياة الحيوان انه
يضرب بالفهد المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يانس لمن يحسن اليه وكان
الفهود اقبل للتأديب صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابى
سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين
متعلق بقوله يلعبان وهو صفة لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها
وفى رواية من تحت صدرها برمانتين قال ابو عبيدة يعنى انها ذات كفل عظيم
فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها
الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قوله
من تحت خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت
صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان تحت ظهور امهاتهم
ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدها منهن الرجال وذكر ابن حجر
وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقنى ونكحها او نكحت
بالواو وفى نسخة فنكحت بعده رجلا اى كامل الرجولية سريا بالمهملة اى شريفا
وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلا فتور ولا انكسار
قال ابن السكيت اى فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء
المعجمة المفتوحة ويكسر اى رمحا منسوبا الى قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين
واراح على نعما بفتحتين اى انعاما ثريا اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى
من مرعاها اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخص الاراحة بالذكر
دون السرح لان ظهور النعمة فى النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم وقيل
ان المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القارى ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل
والثرى فعيل من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم

قد تذكر ايضا

قد تذكر ايضا او حملا على اللفظ او لمراعاة السجع واعطانى من كل رائحة يقال
راحت الابل تروح واراحها اى ردها مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم
والعبيد اى ترجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح زوجا اى اثنين او صنفا ومنه قوله
وكنتم ازواجا ثلاثة وفى رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح
ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول او يكون فاعلة بمعنى مفعولة او من كل شىء يجوز ذبحه من الابل
والبقر والغنم والاول اولى وقال اى الزوج الثانى كلى ام ذرع اى يا ام ذرع وميرى بكسر الميم
اى اعطى اهلك وتفضلى عليهم وهو امر من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله
يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابى ذرع وكرمه بقولها
فلو جمعت كل شىء اعطانيه اى هذا الزوج ما بلغ اصغر آنية ابى ذرع اى قيمتها
او قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب
نصف المرأة وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا
اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه اجتبية عائشة رضى الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رضى الله عنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى ذرع
لام ذرع اى فى اخبرك بكرما واعطاك كثيرا الا فى الطلاق والفراق اذ لا يلزم ان يكون
التشبيه من جميع الوجوه فقد وافهم قوله لك انه لها كابى ذرع فى النفع لا فى الضر
الذى من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة وللدوام كقوله تعالى
وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء
كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير
الذى هو المبتدأ فى الاصل وعلى الثانى بانه لا حاجة اليه فى الخبر لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله فانه حاجة
معه ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة
حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى ذرع لام ذرع فى الالفة والرفاء
لا فى الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنه رفوت الثوب اى جمعته
والخلاء المباعدة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك

كأبي زرع لأم زرع غير أني لم أطلقك في ما بعد قوله منه قال إنه أراد أنه لها كأبي
زرع حتى في المفارقة لأنه سيفارقها وتحرم عن منافع دينية كما تأخذ هاهنا منه
صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أم زرع في الصحيحين
كنت لك كأبي زرع لأم زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين رفع
كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع قالت عائشة بأبي أنت وأمي
يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند
الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديث
أم زرع ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية
ذكره ميرك وقيل ينبغي أن يعلم أن في حديث أم زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن
المعاشرة للأهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والإخبار عن الأمم الخالية
وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع
الطلاق إلا بالنية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع
ومن جملة أفعال أبي زرع طلاق أم زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق
أم زرع بتشبيه لكونه لم ينو الطلاق ومنها أن ذكر أناس لا بعينه أو جماعة
كذلك بأمر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم
والسامع فإن كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض
أن لا حرمة ح وقضية مذهبنا خلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب
وبالضرورة أن الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فإذا حرمت به فأولى
حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والأظهر قول القاضي لورود
أحاديث ما بال أقوام كذا وكذا ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أسمائهم
وأقوالهم بخصوص أعيانهم وأشخاصهم على أنه قد يقال الغيبة القلبية أن يكون
مع الإصرار والتصميم على تلك الخصلة الردية وأما ذكرها على طريق الإبهام
والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية أو الدنيوية فلا حاجة إلى

أن يسمى غيبة

أن يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه بجواز اغتياب أهل قرية
لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه بفتح الميم والجيم وتكسر أي محل
الاضطجاع والمراد بأخذ المضجع النوم فيه والمعنى إذا أراد النوم في مضجعه وضع
كفه اليمنى بحذاء الياء من أولى تحت خده الأيمن أي حال كونه مستقبلا وفي رواية
تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الأيمن وفيه دليل على استحباب
التيمن حالة النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب ح لأنه معلق بالجانب
الأيسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستغرق
فيكون لاستراحته ح أبطأ في الانتباه قالوا والنوم على الأيسر وإن كان أهنأ لكن
إكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم أن هذا
التعليل إنما هو بالنسبة إلينا دونه صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه
بين النوم على الأيمن والأيسر وإنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله ولتعليم
أمته ولأن النوم أخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وحالة الصلوة وكذا في القبر
حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وإن قيل يجب عند النزع وحالة
الصلوة واختار بعض مشايخنا أن يكون بجميع بدنه مستقبلا وبعد خروج الروح
لكن النوم على الظهر أردأ النوم وأردأ منه منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجة
أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم أو اقعد
فإنها نومة جهنمية ولعل السبب أنه موافق لرقاد اللوطية المحركة للناظر داعية
شهوة النفسية الشومية وقال رب قني أي احفظني عذابك يوم تبعث بحركة
ذلك أي تحييهم للبعث والحشر ففيه إشعار بأن النوم أخو الموت وأن اليقظة
... ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وفي الحصن
قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والنسائي والترمذي
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكره مع عصمته

وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما للامة اذ بين لهم انه ينبغي في الابتداء بكل
عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمالهم ليكون ذكر الله آخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في
الاذكار والاجتناب الموجب للعذاب او العقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في صدر
الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد فانه لا
ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا
ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر
الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل بقصد النوم
ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك
اللهم الام وانتبه للقيام او بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي
قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني
وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك وهكذا قال الحنفي الشارح حين
قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى
ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك
المحيي احيا وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به اليق
ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا
كما قال الشاعر شعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول المعنى
الذي الحق هو الحق وبالقبول احق لكن لا يظهر في هذا المقام الا القصد والمرام هو
ان يكون مباشر الذكر اسمه حال نومه ويقظته وقت حياته ومماته واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا اي ايقظنا بعدما اماتنا اي انامنا واليه النشور
اي التفرق في امر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت وقيل
كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق

الانسان عند

الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحيوة وهي التي
تزول معها النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب
يطلق على السكون يقال ماتت الريح اي سكنت فيحتمل ان يكون اطلق الموت على النائم بمعنى
ارادة سكون حركته لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال
القوة العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى
فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
الحي والميت رواه الشيخان وقد يستعمل الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل
والسؤال والهرم والمعصية وقال الطيبي لا داينا ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو
في طاعة الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع
ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك
الفتور وهذا التاويل ينتظم مع قوله واليه النشور اي واليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه
هذه وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة
فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على اثبات البعث
بعد الموت هنا والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغي ان يكون
السالك عند نومه يشتغل بالموت لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يتوجه بحمد الله
وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت فيعلم ان مرجع الخلق
كلهم الى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف سواه فلا يغفل في حال من الاحوال
ويترك غير ذكره من الاشغال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد
المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد
ابن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بفتح الهمزة
الطائه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه
النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث
اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث

عنه مر

نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس قال العسقلاني اي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة وفي الكفين المجتمعتين
ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه
رأسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح اولا استطاع من جسده يصنع
ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات
لا سيما هنا من مطابقتها الافعال الثلاثة والسور الثلاث وفي المشكوة فنفث
فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر والاولى ان الفاء في الثانية ليست للترتيب
بل بمعنى الواو وقيل كانوا يقرؤونه ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم مخالفة لهم
اقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اي النفوس
او النساء السواحر التي يعقدن عقدا وينفثن عليها وتخصيصه لما روي ان يهوديا
سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه
فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة
قال ميرك واعلم انه قد وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ
وظاهره يدل على النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك
لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة
والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير
اي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها
ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فلا خفاء في اشكالها لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب
فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو قال شارح من علمائنا
وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم
بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكتاب او الراوي قلت لا وجه لانه لا يجوز حمل الخطأ على
الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لانه لا يختلط الخطأ والصواب بل يحمل على التوجيه
في الجملة ففي المغني قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها وبان ثم ترتيب

الذكري

الذكري قلت وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان الفاء هنا بمعنى الواو
ففي القاموس ايضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ
فاتاه بلال فآذنه بالمد اي اعلمه بالصلوة اي بصلوة الصبح فقام فصلى ولم يتوضأ
وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينيه كانتا تنامان ولا ينام قلبه ويقظة قلبه
تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تأتي في بابه وقال بعضهم هذه القصة
مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار
البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل
ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره
مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات
والامن من الشرور فلا فاو كذا قال وكفانا اي كفى مهماتنا ودفع عنا
اذيتنا واوانا بالمد وقد يقصر وقيدها بالمد بدليل قوله الاتي ولا مؤوي
والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد اي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا
منتشرين كالبهائم في صحرائنا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له
ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي
هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم وتهيئ المسكن والماوى لهم فالحمد لله
الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى تغلب عليهم
اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى
وحرها قال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه
افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق
الذي قرر بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والماوى
فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس له ماوى اما مطلقا او ماوى

صالحا كافيا لهم كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة
فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قالوا ويمكن ان ينزل
هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم
فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه
لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم
لكنه ناصر المؤمنين ومحبهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيانه وتنبيه الحامد عليه
اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه
او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة في الدنيا فيها انه تعالى كافي جميع خلقه
ومؤويهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري بالمهملة
المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى
واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن
عبد الله المزني نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح
الراء عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس
وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يرتحل الرحلة
فقوله بليل اما تاكيدا او تجريدا وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق
ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام ووضع على شقه اي طرفه وجانبه الايمن
وقال ابن حجر اي وضع راسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في
القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته تعليم امته بذلك لئلا يستغرق في النوم
فيفوتهم صلوة الصبح عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ في عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات
وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه ...
العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى

واعبد ربك

واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة
والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة
بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال الغزالي قدس سره هو يقين يشبه
الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع ازمنة
حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون
فسبح الاية لان الاشتغال بها يكشف صدأ القلب في تحقير الدنيا فلا يحزن لفقدها
ولا يفرح لحصولها ووجودها فهي تقرير لما قبله من قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا اذ لو كان لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد
ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال الآخرون نعم كان متعبدا بشرع
ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة ابرهيم وليس له شرع
ينفرد به بل المقصود من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا جهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده
اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى
متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوة اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة
بعد اخرى على ما هو المالوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص ونفي السمعة
والرياء والالتجاء الى السلوك وقال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم
يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه
كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل
من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت
عبادته الفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية
من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية

والاخلاق السنية والشمائل البهية من الترحم على الضعفاء والشفقة على الفقراء
والتحمل من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم
والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون
منتهى حال كمال الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء
واما ما قال بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فان معناه باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر
الفرضية والزواجر النهية فلم يتصف السالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم
لم يتكلف في تلك الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن
سعيد وبشر بن معاذ قال احدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر
العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اجتهد في الصلوة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له
اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك
وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية
تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه
ومنه الحديث انا وامتي براء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل
قال افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره اترك الصلوة
اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا
وقيل للتسبب عن محذوف اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني ان غفران الله اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره
وقد انعم الله علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة
خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة
وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله
صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب
او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها مع
المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد حكي عن علي كرم الله وجهه

ان قوما

ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة
العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كما نقله عنه صاحب ربيع الابرار
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة
اخبرنا وفي نسخة انبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف
الميم من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد
وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف
احدى التائين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى الظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه
الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة فقيل له تفعل هذا اي هذا
الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك اي والحال
انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصيره
وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد بـ
ما تقدم ذنب ادم وما تأخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله
مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا او نسيانا او في التأخير والحاصل
انه لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين ان الله
لو عامل بالعدل جميع الخلق لعذبهم كلهم الاولين والاخرين وهو غير ظالم لهم
نسأل الله تعالى من فضله ونستعيذ من عدله قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا
عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام
حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة
التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق
ووجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة وفي زيادة
يا رسول الله قبل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون

عبد الله شكورا وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من التهجد والوتر بالليل
كامنها فقالت كان ينام اول الليل اى بعد صلوة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه
الاول ثم يقوم اى السدس الرابع والخامس للتهجد وفى رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر
وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر صلى ركعة الوتر والصواب انه يقال صلى الوتر ليشمل
للمذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله
وعن على رضى الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل
ركعة بثلث سور آخرهن قل هو الله احد رواه الترمذى وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة
قل هو الله احد فى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
رواه ابو داود والترمذى قال الحنفى كان فى هذا اللفظ اختصارا حيث لم يذكر الصلوة
قبل الوتر ولا بعده ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر ثم اتى فراشه اى لينوم فانه
يستحب فى السدس السادس ليتقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات
ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه فاذا وفى نسخة فان كان وفى نسخة كانت له
حاجة اى الى المباشرة الم باهله اى قرب منهم لاجلها قال ميرك فى اكثر الروايات كانت
حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى
حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم
اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبى ويمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخى الاخبار و
ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق
احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين فاذا سمع

الاذان

الاذان اى فان انتبه عند النداء الاول وثب اى قام بسرعة وخفة
او قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان
جنبا افاض عليه الماء اى اغتسل والا توضأ اى وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوءا
جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل
انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج الى الصلوة اى بعد ان صلى سنة
الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم آخره
فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل
والا توضأ وخرج الى الصلوة وقد اغرب الحنفى معللا على مذهب الحنفى حيث قال
هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورة الالمام باهله كانت
منحصرة فى الغسل والوضوء هكذا رواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما
من قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد
بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا
وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم
ليكون على طهارة فانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم
والقيام بالنشاط وعن عائشة ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط
فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا ورد فى الصحيحين
انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اى الديك وهو يصيح فى النصف الثانى وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى آخره وربما
اوتر فى اول الليل وربما اوتر فى آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن ام سلمة
كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح
رواه ابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية للنسائى كان يصلى العتمة ثم يسبح
ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه
فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد
ح التحويل السند والعطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى الانصارى

حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس انه
اى ابن عباس اخبره اى كريبا انه اى ابن عباس واغرب شارح فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
بات اى رقد فى الليل عند ميمونة اى احدى امهات المؤمنين وهى خالته اى فهو
محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها
فتزوجها ابن عبد العزى وتوفى عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة
معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع بعد خيبر فى عمرة القضاء وكانت اختها ام الفضل
لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس
تحت حمزة رضى الله عنهم قيل وهى الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها
لما جاءتها خطبته وهى على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس
فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وثم
انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فى رواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل
الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهى حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال
فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته
صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم اقول لا بد من مخصص والا فالاصل
ان الحكم عام مع ان الاصل فى الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها
ماتت بسرف فى المحل الذى تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين التنعيم والوادى
فى طريق المدينة سنة احدى وستين وغير ذلك وصلى عليها ابن عباس
ودخل قبرها وهى اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عباس فاضطجعت
فى عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفى رواية بضمها وهو بمعنى
مفتوح العين اى جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة
تحت الخد او الرأس ونقل القاضى عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى واهله كما رواه مسلم فى طولها وكان
نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد ذكر ابن حجر هنا فتيا يرد فيه
لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال العسقلاني وقد جاء

روايات

روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتى فى ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه
اللفظة وان لم يصح طريقها فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت
فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله
صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم
مع اهله فى فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها
فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختار المرأة او اراد الرجل
هجرانها تأديبا كما قال سبحانه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الصحيحين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل اى تخمينا وتقريبا او قبله
اى او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده اى او كان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اى اثره مما يعترى النفس من الفتور عن وجهه
والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف
الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس
او لغيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر الى السماء
ثم قرأ العشر الآيات اى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه
حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل لا كراهة له انتهى وفيه ان هذا
الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض
اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله
على غير طهارة كما ورد فى حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام
على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل لا كراهة له فى غير محله
ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه تجديدا الخواتيم
جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات
عند الاستيقاظ لما اشتملت على الفوائد التى يحصل بها الايقاظ من سورة آل عمران
فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال انما يقال السورة التى يذكر فيها
آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس له اصل

ليس على الاول فان كراهة السلف لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل
ثم قام اى النبى صلى الله عليه وسلم الى شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة وهى
القربة الخلقة معلق اى لتبريد الماء او لحفظه فتوضأ منها اى من الشن
وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر
فاحسن الوضوء اى وضوءه كما فى نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية
الصحيحين وضوءا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب الماء
ولم يسرف فى الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنونه
ثم قام يصلى حال وفى رواية الشيخين فاطلق اشناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ
وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك
وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق
السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود
ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك
ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافى بين هذه الروايات
لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ
حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى
واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهى رواية الشيخين
ثم احدهما قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه اى فقمت وتوضأت فقمت الى يساره
كما فى رواية الشيخين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى
ثم اخذ باذنى اليمنى قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع
الا عليه او لينزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المقام
وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضى وفى نسخة يفتلها على صيغة
المضارع من باب ضرب فى هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفى رواية الشيخين
فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة
او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس وفى رواية جعلت
اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذنى فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم

ثم ركعتين

ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اى قوله ركعتين ست مرات
فتكون صلاة ثنتى عشرة ركعة ثم اوتر قال ابن حجر وفى رواية الشيخين فتمت
صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى فالوتر واحدة وفى رواية المعنى ثم اوتر الشفع
الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل وفى الحديث دليل على ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبى صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ
وان الجماعة فى غير المكتوبة جائزة اقول وقد صرح فى الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية
الجماعة فى النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال فى الكافى ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره
وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
واما ما ذكر فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا
ما ذكر فى الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهى لا تنافى الكراهة
والله اعلم ثم اضطجع قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة
ليتروح عنه تعب قيام الليل فيصلى فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملال قال النووى
ويستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ايضا وفى الحديث ورد بذلك والظاهر عدم
تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قيل يستدل بما بعده ثم جاءه المؤذن اى بلال
او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اى سنة الصبح
وفى الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتى تحقيقه
ثم خرج فصلى الصبح اى فرضه وفى رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا وتره صلى الله عليه وسلم
آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففى الصحيحين وغيرهما
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه وآخره وانتهى
وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات
على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله لعله كان
لكبر سن واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع
عن [بشين] شعبة عن ابى جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى عن ابن عباس

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في
كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي امثاله
ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر
هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال الاكثرون اكثره احدى عشرة وتأولوا
حديث ابن عباس ان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا وامّا رواية
خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان
صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اي من جملتها ثلاث الوتر حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي ابن
ابن ابي اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن هشام عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل منعه الجملة استئنافية تعليل من ذلك
اي الفعل وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اي النبي صلى الله عليه وسلم
عيناه اي كثرة نعاس فيهما فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة
او ممن دونه قال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين
انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه
يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة
بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه
لا يأتي بالخشوع الذي هو دأبه ويحتمل ان فلا يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى
والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه آخر بان يحمل احدهما على عدم التنبه
والاخر على انه يتنبه ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاته ولم يحصل التمام
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كله او بعضه
لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه
او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كان كمن قرأه بالليل وفيه دليل
على جواز قضاء النوافل وانه استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان

ثنا

ثنتا عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة وروى مسلم وغيره عنها بلفظ كان
صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل ثنتي عشرة ركعة
هذا وفيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكت عن ذكر الوتر لان تداركه
معلوم بالاولى ولكونه واجبا عنده نادرا كما من التهجد عند غيره لان مقتضى
الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا
احدى عشرة ركعة فلعله مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء الوتر وبهذا
يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم
فقضاء التهجد موجه بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله عليه وسلم
فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل او وسطه او آخره
ويمكن تأويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته
في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر
كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة
وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبأنا
وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا
وغير مصروف عن محمد بن سيرين بالصرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل اي فيها ومن جزء قيام الليل
او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد
او صلوة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تحويل الامر على النفس بتمام
حصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا قليلا حتى تتعود
نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط على الوجه الاكمل
ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند
الضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق
ابن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله بن ابي بكر
عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة

أنه قال أي ذيبي لا دمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الى شيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي في هذه الليلة حتى أديكم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي
الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ
تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال أي ذيبي فتوسدت عتبته
العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه
وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسدت
توسدت عتبته فهو شك من الراوي عن ذيبي أنه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه
صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لأنه لا اطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم أنما
حال كونه في الخيمة في زمن السفر الخالي عن الانزعاج الظاهر فالترديد انما هو في
والا فالمقصود من عتبته ايضا عتبة فسطاطه ففي الحقيقة لا شك فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين أي لما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول فكأنه قال صلى ركعتين
طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لأنه في اول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة
ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كما وقع في رواية هذا الكتاب قوله
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطأ
وسنن ابي داود جامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا اذا ضم الركعتان
الخفيفتان الى الجملة بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر
ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على
ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزم ذلك
لأن اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا فالمجموع
ركعة وقد أغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع
على خلاف فيه بالاخلاف قال وقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما

اللتين قبلهما ثلاث مرات فاختلف ظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث
ثلاث ركعات لأنه عدّ ما قبل الوتر عشر ركعات كقوله ركعتين خفيفتين
ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات انتهى والاول اصح واصوب
رواية ودراية والله اعلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه أي ابا سلمة اخبره أي سعيدا انه أي ابا سلمة
سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان أي في
وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية
فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم
فما خرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل
فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا
المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لأنه اوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضها عليهم
معهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم
ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل
الامر على الوجوب تقييده بالبيوت مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء
ولهذا افعل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت
ان يوجب عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو
لام التاكيد بعد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض
النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والكلام يكن صلى الله عليه وسلم

يزيد في رمضان ولا في غيره اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة
اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة
مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع
ما قال ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان اكثر
الوتر من ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل
صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح بركعتين خفيفتين فكأنها اقتصرت للحديث هنا
وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما او لعدهما شكر الوضوء على ما قيل
ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا اي اربع ركعات لا تسأل ايها السائل
والاظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن
اي كيفية وطولهن اي كمية نفقها لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن
فكأنها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية
عن السؤال معلومة عند ذي الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير الركوع
والسجود ويؤيده خبر افضل الصلوة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع
والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام ليلا
افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد
وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى فينبغي
ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين
ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد
ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة
وروى البخاري ايضا عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر تعني وربما
بعد القيام بعد المنام وفيه ايماء الى وجه به فانه لا يخاف الا على فوت الرجيب
فقال يا عائشة ان عيني بتشديد الياء تنامان ولا ينام قلبي و للعين اي

انما فعلت

انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء
عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل
الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل
في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما قالت صلوة الصبح لان رؤية
الفجر من وظائف البصر ولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكونا يوما
حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها
وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب الاحوال والحالات في طول القراءة وقصرها وصحة او مرض
وقوة وفترة او للتنبيه على سعة الامر يوتر منها بواحدة اي يضم الشفع
بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها
اي من صلوة الليل او من صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة
ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل
على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه
اي نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل
قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة
ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلا كلاهما موجود وقال عصام الدين
في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء
التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر
التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتأكيد
او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل
بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من له معرفة في الطرفين حدثنا هناد
حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا

رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد
ست ركعات بتسليمتين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت
عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق
انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها
والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب
النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم بما سيأتي انه كان تارة يصلي قاعدا وهو الاغلب
وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال بتعيين الوتر ثلاثا
موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد
او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليما
ابن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليما من التابعين فلا يكون
في اجماع الصحابة مخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه محمول على كراهة
التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا
وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء
ويقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر
هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد
ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه هاهنا بمعنى مثله بالاتفاق وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر انبأنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء
عن ابي حمزة رجل من الانصار بالحاء والزاء لو رفع له وجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون
موحدة قال الحنفي في جامع ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندي
ابن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري
الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي
الكوفي احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان

وابو داود

وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض او بمعنى في ولفظ احمد والنسائي
انه صلى معه في ليلة من رمضان قال اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قال الحنفي
وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلوة قال الله اكبر اه والاظهر ان هذا بعد تكبير
التحريمة كما يدل عليه زيادة الكلمات كذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا
والمعنى انه اعظم من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف
كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وانما قدرنا له ذلك
لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا في النهاية
ولعل وجه تجريده عن المتعلق الاتصاف سبحانه فيه بالاكبرية ايضا قبل حدوث
الموجودات وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات
ذو الملكوت اي مالك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة كما في رحموت ورهبوت
واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول
ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة والجبروت
فعلوت من الجبر وهو القهر والكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال
الصفات قال اي حذيفة ثم قرأ البقرة اي سورة بتمامها وهي قال الكاف وفي رواية
ابي داود ثم استفتح فقرأ البقرة اي بعد قراءة ام وليس كما يتوهم بعض الناس منه انه
افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين
الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكر الراوي لما عرف من عادته
صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه
متجاوزا عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان قال وهذا بالقول له
الى ثلاث وابعد ثم قال قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال
الماضية استحضارا او كانه يستحضره كان يحول يقول عن معنى الحال الماضي
ثم اعلم عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وكان يقول سبحان ربي
العظيم بفتح ياء الاضافة وفي نسخة بجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير

ثم رفع رأسه وكان قيامه اى بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد
بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد
فكان سجوده نحوا من قيامه اى اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى
سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحان في الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه
مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخفض الدال
على كمال الخشوع ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول
اى في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب
عندنا في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف اى لم يزل يطول الصلوة التي صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة والانعام شعبة اى من بين الرواة الذي شك في المائدة
والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية ان قراءة
آل عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام ثلاث ركعات اخر قلت الظاهر
هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية وقد بينه ابو داود في روايته فانه قال بعد
قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت
روايته غير صريحة في المقصود وان كانت تنافي المعهود لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح
او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد
نحوا مما قام قلت فيحتمل انه قرأ المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث
قال ميرك ورواه النسائي ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد
الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

فافتتح البقرة

فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فقلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي
وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف والمستقر من حاله
صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف وقع
توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة
السور الثلاث في ركعة واحدة قال بعض العلماء ان في رواية ابي داود تقديما
وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع وكذلك
حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى آخره فاما ان يحمل على تعدد
الواقعة ويكون صلوة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين فاحدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات او يقال
ان في رواية ابي داود والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي
فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائتين قال
يصلي بها ركعة فمضى الى آخره ويقويه اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل
هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر
المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة
خطأ من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث واما ثانيا
فلان قوله فافتتح انما هو رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا فلان مفهوم
رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة
حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال
لعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل
بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود او علي بن دؤد بضم الدال بعده
همزة ذكره ميرك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم باية من القرآن
ليلة اى واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي ذر وكذا رواه

ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم فقوله بآية متعلق بقام اي احيى بقراءة هذه الآية ليلة كلها
والمراد قراءتها في صلوة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس
مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا الحديث فلانه لبيان الجواز اشارة
الى ان النهي تنزيهي ولعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن ان يقال المعنى كان يركع
ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها او يترتب على معناها بان يقول فيهما
سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم
عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحمل يتبين
ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر
على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا
احتمال انه لم يكن في صلوة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم
او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور
فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا ثم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها
خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكرير معانيها لما انه
صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به
من العذاب ما اوجب اشتعال النار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران
ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغفرانه ولذة النظر في ذلك
المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة علقها بوصف
العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض
تجليه الذي لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها
صفة العزة والحكمة ايماء الى باهر تجليه بوصف التفضل والانعام

والعام المقتدر

والعام المقتدر بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى فلله
الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود
قال صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل
قائما حتى هممت بامر سوء بالاضافة وروي بقطعها على الصفة والسوء بفتح السين
وروي بضمها فقيل الاول المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء
واما المضموم فجار مجرى الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين
في قوله تعالى عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية باضافة امر الى سوء كما يفهم
من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون بالصفة ثم الباء للتعدية
فالمعنى قصدت امرا سيئا قيل اي ما هو كما في نسخة وما هممت به قال هممت ان اقعد معه
اي مصليا وادع النبي صلى الله عليه وسلم اي اتركه يصلي قائما او معناه قعدت ان لا اصلي
بعد ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة
واما ما يتبادر الى الفهم من ادنى الوهم ان مراده ابطال الصلوة للاطالة وقعوده
فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع
فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وجوه
لزمه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء
قلت سوء من وجه ترك الادب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري
اقول الظاهر انه يتم ترك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام
ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه اي اسنادا ومتنا حدثنا
اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي
من قراءته اي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي
يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية يطلق في الغالب على الاقل واو اربعين آية يحتمل
ان يكون شكا من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة

اشارة الى انّ ماذكرته مبنى على التخمين تحرّزاً عن الكذب او اشارة الى التنويع
بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون و تارة اذا بقى اربعون قام و قرأ وهو قائم بضم الهاء
ويسكن والجملة حالية اى حال كونه مستقراً على القيام فالقيام مقدّم فى الحدوث على القراءة
ومقارن لها فى البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك
فى هذا الحديث ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً او قائماً ان يركع قائما
وهو محكى عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم فى ظاهر الحديث الذى بعده من رواية عبد الله بن
شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه
منع ما دلّ عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلّاً من ذلك بحسب النشاط
وعدمه و قد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية و احتجّ بما رواه
هو عن ابيه يعنى موافقا لرواية ابى سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عنها
ثم قال لا مخالفة عندى بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما
اذا قرأ بعضها جالساً و بعضها قائماً والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم
بالتصغير انبأنا وفى نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد الذال المعجمة عن عبد الله بن
ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه
اى كيفيته وهو بدل من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان صلوة الليل
لم تكن عليه فرضاً فانّ التطوع تفعّل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى
بتبرع من النفس فقالت كان يصلى ليلا طويلا اى يصلى فى ليلة صلوة طويلة
حال كونه قائماً فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف وفى الحقيقة صفة الموصوف حذف
تاء التأنيث عن الصفة وليلا طويلا قاعداً ومن جعل الطويل صفة الليل
واراد بعضه اى زمنا طويلا من الليل فقد ابعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم
الى الوهم واما قوله وما يصليه فى ذلك الزمن بعضها طويل وبعضه طويل
وبعضه قصير فليس للحديث دلالة اصلا فاذا قرأ الفاء تفصيلية
وهو قائم اى والحال انه يصلى قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون
فى حال القيام ركع وسجد وهو قائم اى منتقلا اليهما فى حال القيام واذا
وهو جالس ركع وسجد وهو جالس بناه ومعناه كما قررناه وفيه جو

التنفل

التنفل قاعداً مع القدرة وهو اجماع لكنّ القاعد لغير عذر له نصف
اجر القيام الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية
حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
اى الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة بفتح الواو السهمى
عن حفصة اى بنت عمر رضى الله عنه زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله
ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته بضم سين وسكون
موحدة اى فى نافلته قاعداً وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح
والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة
نافلة فقيل للصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة قال ميرك وزاد مسلم
من هذا الوجه فى اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته جالساً حتى اذا كان
قبل موته بعام فكان يصلى فى سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اى القصيرة كالانفال
مثلا ويرتلها اى يبين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها
والتأنى فى مبانيها والتأمل فى معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف ومحافظة
الوقوف حتى تكون اى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها اى من طويلة
خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اى السورة
التى يرتلها اطول من سورة هى اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة
حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى
قال اخبرنى عثمان بن ابى سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اى عثمان
ان عائشة اخبرته اى ابا سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان
اكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلوة نافلته وهو اى والحال انه جالس
وكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامة او ناقصة خبرها محذوف مثل
كان ضربى زيدا قائما او الواو زائدة كما هو الشائع فى خبر كان وجملة وهو جالس
خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه
ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر والمراد بالمعية

هذا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاتهما الا التجميع وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط
ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد واستحسنه احمد
وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد
قلت وينافيه قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصل عما قبله فهذا
يدل على انه يجوز ان يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت افضل لخبر
الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه البخاري ايضا
لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان يقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل
عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين حين يطلع الفجر اي يظهر الفجر اي الصبح وينادي المنادي اي يؤذن المؤذن
والمراد بهما سنته قال ايوب اراه بضم الهمزة اي اظنه والضمير المنصوب لنافع او لابن
رافع عنه قال اي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين
وغيرهما فليس تخفيفهما والحث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير محمول على بيان
الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولعل فائدته ثبوت
صلوة الليل ان صح ذلك عن الحسن البصري ورد بما يقال انه جمع حسن لحصول تدارك
ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الاية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة في آل عمران
وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم وورد
انه قرأ فيهما بسورتي الاخلاص وقل يا ايها الكافرون وقد صح انهم السورتين كان يقرأهما

الفجر

الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم من القواعد المقررة عندنا
ان قراءة سورة قصيرة افضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث
ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد واما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر
تبعا للنووي فانه استحسن الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الى فعل اذ الوارد
كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد نقل عن الحسن والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ فيهما اي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
ومن ثمه ما استدل به بعضهم على الجهر فيهما واجيب بانه لا حجة لاحتمال انه عرف
ذلك ببعض السورة على انه صح عن عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس
الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في ان ابن عمر
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المتن في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما
ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله اعلم
وورد في الشيخين وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه
تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولطلبهما روي عن ابي حنيفة
انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما
رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضها ولامره صلى الله عليه وسلم بها
رواه ابو داود بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهي سنة حتى لمن صلاها في المسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت
فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي
انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانهم لم يبلغهم ذلك قلت
هذا محمول بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك
وكذا ابن عمر مع شدة متابعته في العلم والعمل يستبعد عدم وصول فعله
المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها
في المسجد فيما بين الناس وعلى ما قال ابن العربي من انه يختص بالتهجد ويؤيده
خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح

واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف اذ تضعيف سند الحديث بمجهول فمدفوع لان تضعيف
ولو كان بمجهول لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من انه
صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الليل والوتر كان يضطجع ومما يناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها
انها للراحة والنشاط لصلوة الصبح وقد افرط ابن حزم في جعلها على كل احد وانها
شرط لصحة صلوة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون
ابن مهران بكسر الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثماني ركعات اي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب
ويدل الوصل بينهما وبين الفرض خبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم
رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد وركعتين بعد العشاء
قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة اي الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة
اي ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم اي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي
غيرهما في المسجد او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت
ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف اخبرنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من السنن المؤكدة قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها
ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل
الفجر ثنتين اي ركعتين كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا
عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية نوافله
التي كان يفعلها فيه والظاهر ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها
لا لمجرد العلم بها قال اي عاصم فقال اي علي انكم لا تطيقون ذلك بحسب
الحالة او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم يداوم
وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة
على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين

قال اي

قال اي عاصم فقلنا من اطاق منا ذلك صلى ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اي علي
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا اشارة الى جانب المشرق
كهيئتها من ههنا اشارة الى جانب المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلوة الضحى وفيها
المختار واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك
وهذه الصلوة قبل الزوال غير سنته وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد في الحديث
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا
ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح
في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه كان يصلي
ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني
فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد صلى
تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد
وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر
الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع
بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا
اي في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر
ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى
قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد
والاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين
او اربع ركعات ثم يخرج فيصلي فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته
واطلعت عائشة على الامرين ولما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم
وهو ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة وعرفا
وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا اي استحبابا وفيه

ايماء الى ان الاربع فى نوافل النهار افضل ولذا جعل خبر صلوة الليل مثنى
مثنى على انه خاص به ولدينا فيه خبر ابى داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر
ركعتين لاحتمال انه تارة يصلى اربعا وتارة ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين
ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اى بالتشهد المشتمل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح فى السماء والارض على ما ورد فى الصحيح
ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود فى المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبى
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان وذلك فى التشهد ذكره الطيبى وتبعه الحنفى واغرب ابن حجر
حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم
تسليم التحلل من الصلوة فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم
من على يمينه ويسارا وخلفه من الملائكة ومؤمنى الانس والجن انتهى ولا يخفى ان
التحليل انما يكون مختصا بمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث اعم من حيث
ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين
ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الظاهرى
والباطنى وللجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

باب صلوة الضحى

اى صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى
عند مضى ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج
وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع فى اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا
وما وقع فى اواخره يسمى صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى
ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار
فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر
وقيل هى بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة الى
ارتفاع النهار وبه سميت صلوة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى
مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين

تشرق

تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفى القاموس
الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث
ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر يقال لقيت ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر
شروقه وبه سمى صلوة الضحى واما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس
الى ربع السماء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسى انبانا
وفى نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على ما فى جميع
النسخ المصححة فما وقع فى شرح ابن حجر من ضم الراء لغزة قلم او زلة قدم
وفى القاموس الرشك بالكسر كبير اللحية ولقب يزيد بن ابى يزيد الضبعى حاسب
اهل زمانه وقال ابو الفرج الجوزى الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر
لحيته وقال الكرمانى فى باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل
له الذى يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم بالمساحة ويتصرف للملاك
فى املاكهم فى الموسم وقال ابن الجوزى وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة
ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كونه مكث فيها ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه
دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انه
من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد
ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها ام لا واما زعم ان ما ذكر فى العقرب قد يقع لخفيف
اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض
بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع
ان وجه التسمية لا يلزم ان ينطبق على ما عداه ولذا ما وقع من كلام ابن حجر من ان الرشك
بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة
متعبد توفى سنة ثلاثين ومائة قال اى الرشك سمعت معاذة بضم الميم
بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى الضحى قالت نعم اربع ركعات اى يصلى اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلى

مقدار اربع ثم اي ويزيد عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير
حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وام سلمة
على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى
اثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر قضية قولها ما شاء الله ان لا حصر
للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان
ولم يرغب في اكثر من ثنتي عشرة انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت رأيت عائشة تصلي
صلوة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فمحمول على الغالب
وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه
والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل استدلالا بحديث
الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيده ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد
في صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى اربعا
ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وحديث ابي الدرداء وابي ذر عند
الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض
الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها
رضي الله عنها عن السؤال وقع باسلوب الحكيم لانه جواب مع زيادة افادة يشتمل
على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعارا الى كمال حفظها
في القضية ومما يدل على ان صلوة الضحى اقلها ما رواه [illegible] احمد وابن ماجة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى
حدثني حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد بن
عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد الله ابن الربيع الزيادي عن حميد الطويل
عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن لا يخلو اسناد
كل منهما عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات
اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه ايضا احمد و
وفيه استحباب صلوة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر

اربع ركعات صح

رضي

رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها
فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها
او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم
مشروعيتها لان الاثبات المتضمن زيادة علم خفيت على النافي
مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر
اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي
صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها
والحاصل لا يرد نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا
كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره
ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر
والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من الافضل في النوافل
ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
انه كان يصلي في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد
كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح ان افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث
ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح
شيء في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم
وخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص هو
غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموعه ضعيف
وفيه نظر لان فيه طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان
والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما يتم عليه
من مزيد فضل الاتباع عن العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة

في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب ففي الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسيأتي ما يباعتها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ففي الاول اعني حديث
الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير
المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه
الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى
من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي
ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها اي داوم عليها قال وفي قوله في الحديث الاخر
وانه كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم
اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري ان جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها
وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم
ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها في المسجد وحديث معاذة
محمول على صلاته في البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيته يسبح
سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المتقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفي صفة
مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان
نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره
كما قالت كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثني عشر
ركعة كما روي باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان اخذ عائشة بترك
ما روي ان صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة
من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي ان
صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم عن ام
هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي ام هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج
من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا
اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر

وفي نسخة اخبرنا

وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال
وقيل داود بن بلال قال ما اخبرني احد اي من الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن
ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي
قال سألت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى
فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبين ابن ماجة في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه
سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح
سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ انها حدثت وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي
ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم فتح مكة فاغتسل روي عنها كذلك للبخاري وفي رواية وذلك ضحى
لكنه بظاهره ينافي ما رواه الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث الا ان يقال
ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه
والاخر سكنتها فالاضافة باعتبار ما لكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة
كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة
فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكو اخاها عليا اذ اراد ان يقتل بن الحارث
فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وقال ميرك ظاهره
ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانئ
انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل
ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق
مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها
ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت

هي في بيت آخر بمكة فجاءت النبي فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر
فيحتمل ان يكون احدهما ستره في الغسل والاخرى في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني
لكنه لا يخلو عن بعد والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة
ان يغتسل اول يوم لصلوة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
ان الاوضح ان يقال ندب لعدم تكرر فعله وتاكيد قوله صلى الله عليه وسلم
فسبح اي صلى من تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلوة على التسبيح
وقد يطلق التسبيح على صلوة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني ركعات
ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان ام هانئ ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فقال من هذا قلت ام هانئ
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات في ثوب واحد والثمان في الاصل
منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة
وعوضوا فيها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او فتح تخفيفا
كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من كل ركعتين فسأله
امرأته فقال لقا النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه
رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان
وهذا يقوي انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك
كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الاخيرتين تامل قلت كلام
العسقلاني هو الظاهر والا فينافي روايته عنها فسلم من كل ركعتين
وقد روى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في فعله
صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه
لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى ما رد عليه اقتران وقت الضحى

انه صلى

انه صلى الله عليه وسلم قصد صلوة الضحى ونيته فيدفع قوله ايضا واما قول القاضي
من قال لا تفعل صلوة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل
فبطلانه مما مر من الاحاديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح
ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير
احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت لما
صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى واما الجواب بانه روي عنه انه
كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل وهذا
امر هو بقية الصحابة ان لا ينام الا على الوتر فمع كونه بعيدا يرده ان هذه
الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله اعلم
ما رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اي فريضة ولا نافلة قط اي ابدا
اخف منها اي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وسلم غير انه كان يتم
الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمانينة في الركوع
والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه
انه لا يتصور التخفيف في اصل طمانينتهما بخلاف بقية احوال الصلوة فالصحيح
ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ وهو انه لم يتم الركوع والسجود
فالتخصيص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب
التخفيف في صلوة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم
الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك
واستدل بهذا الحديث على اثبات سنة الضحى وحكى عياض عن اقوام انهم قالوا
ليس في حديث ام هانئ دلالة على ذلك قالوا انما هي صلوة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد
رضي الله عنه في بعض فتوحاته لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك
الليلة من حزبه فيها لكن جاء في اثنى مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين

ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء
وابي ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض
مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد
انه اصح شيء ورد في الباب حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة وذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي
والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروي من طريق ابراهيم النخعي
قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال
قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته بسفره وسمى السفر
بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الدار والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه
بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة
من سفره واما قول شارح ان قوله مغيبته بتاء التأنيث فمردود بان الذي
في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم
للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الى الرجوع اليه
ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره
الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول
على صلاته للضحى في المسجد الا اوان قدومه من سفره فما روي عنها
من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان
مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية بسنية صلاة
الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر

او المعنى انه

او المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلوة الضحى في وقت من الاوقات
الا وقت مجيئه من سفره وقد ورد في حضره بلا ديمة ايضا حتى يوم الفتح حينئذ
واما ما رواه الدارقطني امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا
زياد بن ايوب البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه
الاربعة المحتملة المجوزة فيه على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن
مرزوق عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى اي اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة ويمكن تقييدها بما
اذا وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى نقول
اي في انفسنا او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه
المواظبة ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود
الى صلاتها لنسخها ولا خلوا في اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية
توهم فرضيتها او دلالة وجوبها او تأكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة
الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة
وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى
وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتيها والشمس
وضحيها والضحى ومناسبتهما ظاهرة كالشمس والانسب اذا صليتها اربعا
ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم
الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول
بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركنها
اصلها وقيل انما تصلي الضحى المرأة المنقطعة حدثنا احمد بن منيع بفتح
ميم فكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم انبأنا وفي نسخة
اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري
عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف

بعده موحدة عن قزع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين
مهملة الضبي بضم ضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف
وزاي وعين مهملة عن قزع قال ميرك هكذا وقع في هذه الرواية بالشك
وسيأتي من طريق ابي معاوية عن قزعة عن القزع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم
اربع ركعات عند زوال الشمس اي عقب تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلوة
حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت
زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم
خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان السنن القبلية
يستحب تعجيلها في اوائل اوقاتها لا كما خلاف في اداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو
مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سياتي من حديث ابن السائب
وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي
بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلوة هذه الساعة فقال
تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها
آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فقلت يا رسول الله انك تدمن
اي تواظب هذه الاربع الركعات وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات
عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول عند زوال
الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية
وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلى الظهر اي صلوة الظهر بصيغة المجهول
على ان الظهر قائم مقام فاعله فاحب بالفاء دخلت على المسبب لان فتح
ابواب السماء سبب ان يحب صعود العمل فيها فالمعنى اود واتمنى ان يصعد
بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع لي في تلك الساعة خير اي عمل خير
من النوافل زيادة على ما كتب علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى
الربوبية قال ابن حجر تبعا للشارح قبله فيه دليل على ان الصلوة خير موضوع
كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة منه لان خير ليس بمعنى

بر واحد الجمهور

بر واحد الجمهور قلت افي كلهن قراءة اي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا
من ضم سورة او قدرها من القرآن قال نعم قلت هل فيهن اي فيما بينهن
من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلوة احتراز عن السلام الذي
في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه
ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح
على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل
اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه دليل الجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة
واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدال الدلالة على خلاف
الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة
لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها
بخلاف سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وستعرف ما تقرر
من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد فيها المؤكد بوصلها
بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من سنة
الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله اعلم قال ميرك قوله قلت افي كلهن
قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
من كلام قزع سأل ابا ايوب كلهن ويؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث
اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله
هذه الصلوة قد اديت حين تزول الشمس الى آه وفي آخره افتقرا فيهن قال نعم
قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ثم مناسبة هذا الحديث
وما بعده من الاحاديث لعنوان هذا الباب الموضوع لصلوة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة
لباب السابق اليهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها
في نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت
الزوال وانما تكون الصلوة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال
ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فيحمل على ما ذكرناه من مجاز
المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر

صلوة الضحى كما هو ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال
ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع
حدثنا ابو معاوية انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبيدة بالتصغير وهو ضعيف
اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب عن قرعة عن القزع
عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله معنى لا مبنى حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع
هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي
هي سنة الظهر التي قبله وقال انها اي ما بعد الزوال والتانيث الضمير لتانيث
الخبر الذي هو ساعة تفتح بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في تلك الساعة
ابواب السماء اي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة فاحب بالفاء وفي نسخة
واحب ان يصعد بفتح اوله وبضم اي يرفع لي فيها عمل صالح اي الى الله
فهو كناية عن قبوله او الى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه
هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع
قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تعالى
تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم
داخرون اي خاضعون صاغرون وتبعه ابن حجر حيث قال وهذه الاربع
ورد مستقلا بسببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه
مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول
الالهي المنزه عن الحركة والانتقال الذي كل منهما وقت قرب ورحمة
وبعده لا يخفى اذ لا يلزم منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير
سنة الظهر وقد سبق ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة
وهذا لم يعد احد من الفقهاء صلوة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة
ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة في العبادة لمن اراد هاتين

الرياضة

في حسناته صح

الرياضة فمن زاد زاد الله حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة
واللام حدثنا عمر بن علي المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة
عن مسعر بكسر فسكون ففتح ابن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي
قبل الظهر اربعا وذكر اي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك
الصلوة عند الزوال اي عقيبه كما قدمناه ويمد بها عليه قوله كان يصلي قبل
الظهر اربعا ويمد فيها من المد بمعنى الاطالة اي ويطيل تلك الصلوة او يزيد
القراءة فيها بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح
حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف
ويراد بقوله عند الزوال صلوة الضحى قريب الزوال فانما اخر وقتها حين
ترمض الفصال فانه قيل هو افضل اوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة
بالقيلولة ونحوها **باب** صلوة التطوع في البيت المراد بالتطوع غير الفرض
فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلوة الضحى وامثالها
حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كرمي
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين
مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون
الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين
ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله
بن سعد هو الانصاري الحاجي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت
ذكره ميرك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي النافلة
في بيتي والصلوة في المسجد اي ايهما احب فقال قد ترى الخطاب للسائل
والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية بصرية ما اقرب بيتي من المسجد
صيغة تعجب اي بهما في الحسن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد
لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلان اصلي الفاء فصيحة
وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلان اصلي في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد

البعيد عن المانع احب الى من ان اصلى فى المسجد اى حذرا من الرياء والعجب
وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل
واهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء فى رواية الا ان تكون
اى الصلوة صلوة مكتوبة اى فريضة فان الاحب الى صلاتها فيه لانها
من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكوة والصدقة
والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث فى معنى ما ورد فى الصحيح افضل صلوة المرء فى بيته
الا المكتوبة اخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت بن زيد مرفوعا وفى المتفق عليه
ايضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
ويستثنى من هذا الحكم صلوة تحية المسجد لحديث ابى قتادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
متفق عليه وكذا صلوة الطواف فانها فى المسجد افضل اجماعا سواء قيل بوجوبها
كما هو مذهبنا او سنيتها كما قال به الشافعى وكذا سنة التراويح اتفاقا
واما استثناء صلوة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله
وبه علم افضلية الصلوة فى البيت حتى على جوف الكعبة باب ما جاء فى صوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تطوعا كما قاله ميرك نظرا الى اكثر ما ورد
او للاصالة فى عنوان الباب او فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا ان الاولى ان يقول
نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفى بعض النسخ باب ما جاء فى صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل
الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن يحيى حدثنا حماد بن زيد وفى نسخة عن حماد بن سلمة
عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفى نسخة
عن صيام النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان اى احيانا يصوم اى صياما متتابعا
فى النفل حتى نقول اى فى انفسنا او القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر
الافعال اى حتى نظن قد صام اى جميع الشهور والايام او داوم على الصيام
وفى رواية مسلم قد صام صام قال ميرك الرواية بالنون وفى بعض النسخ با

المثناة

المثناة من فوق اى تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغيبة اى يقول
القائل برؤيته ما وقع عند البخارى من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل
لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى
حتى يقول الرسول بالرفع فى قراءة نافع انتهى ما كتبه فى الهامش لكن قال فى شرحه
الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية
ودراية انتهى وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع ما بعده بحسب الدراية
عند عدم وجود الرواية والله ولى الهداية فى البداية والنهاية ويفطر اى وكان
احيانا لا يفطر فطرا واستوى الحالة نقول قد افطر اى كل الافطار وافطر الشهر كله
وفى رواية مسلم قد افطر افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة
اى بعد الهجرة الا رمضان اى فانه صامه كاملا لكونه فرضا كاملا لازما وفيه
ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر غير رمضان من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل
بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام
انما كثرت وتتابعت ثم مع ان رمضان لم يفرض الا فى المدينة فى السنة الثانية
من الهجرة قال ابن حجر وهو ماخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا
ان يضعوا اسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى
وافق زمن الشهر المذكور شدة الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما
زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع فى اول الخريف
فلا يكون فى شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافى
ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه ايضا ان يكون له
وجه آخر من وجوه التسمية فانه فعلان من رمض الذنوب اى احرقها
ثم تلك التسمية قبل الشروع انتهى مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم
يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب
القاموس حيث قال وسمى به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق ناتق زمن الحر او من رمض الصائم

اشتقاقه من حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من اسماء الله تعالى فغير
مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه
دليل للمذهب المختار الذي ذهب البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير
ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان
وهذا قول اصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره
الا بقيد وقال اكثر اصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر
فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر
ونحو ذلك وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صادقة ايضا
وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله احب رمضان ونحوه والله اعلم حدثنا
علي بن حجر بضم حاء وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير
اي الملقب بالطويل عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم اي احيانا من الشهر اي بعضا منه اياما متصلة
حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب
كذا ذكره ميرك تبعه الحنفي وقال ابن حجر اي نظن بالنون والياء شكلا او غائبا انتهى
فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل الاظهر تعين الاول فتامل واما حاله للمعنى
فعلى وفق ما سبق فخفى كما لا يخفى ثم قوله ان لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر
وروى بالرفع على ان ان مخففة من المثقلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير
راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب كذلك في قوله ان يفطر منه
اي من الشهر شيئا كما تدل عليه قرينة الآتية ويفطر اي منه كما في بعض النسخ
المصححة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه
الثلاثة انه كذا في الاصول وفي كثير من النسخ ان لا يريد ويعلم حاله مما سبق
ان يصوم منه اي من الشهر شيئا اي شيئا من الصيام او الايام وكنت بالخطاب لعامة
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا ان رأيته اي الا وقت ان رأيته مصليا
ولا نائما الا رأيته بدون ان خلافا لما قبله فهو في على خلاف مقتضى الا اذا ما دون رأيته

فالمقدر

فالتقدير هنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والمعنى ان وقت
تهجده عليه السلام لم يكن وقت الصلوة والنوم بالاعتبارين السابقين نائما
اي كان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب
ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام
فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه
غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب
التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام
الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره
فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد
ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان
يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلوة داوم عليها
وقولها في الرواية الاخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق
النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه
فقال ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمر بالتهجد
تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلوة الفرض
تارة تصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به
العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى
ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لا زمانا تشاء اي لا من زمان
تشاء قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات
ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان
امره قصدا لا اسراف ولا تقصير نام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل
وصلى اول ما ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له
حديث الثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر
اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي
وانام واصوم وافطر وكما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك

وتماديا على السنن زيادة الفائدة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال
وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي بشر بكسر موحدة وسكون
شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم اي منه حتى نقول
تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يفطر
ويفطر اي منه كما في نسخة حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم
شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكورة
ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما
منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم
بن ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة عن ام سلمة
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات
بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك قلت هذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه
ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام اكثره
فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم منه الا قليلا قال النووي
مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا شهرين متتابعين
محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد نقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله قد تعشى
واشتغل بحاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك

وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال وكذا استبعده
الطيبي معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض
مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في وقت اخر لئلا يتوهم
انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا
ما صاما على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة
ومن آخره اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص
بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله
واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد
وجمع ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول
عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا
الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم له في شعبان ولا في غيره
فمدفوع بانه يحتمل كلامها انها رأته يصوم شعبان بعينه متتابعا في مكة او بلغها من غيرها
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنير جمع بان قولها الثاني
متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثره وآخره انه كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس
الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل وجهان احدهما ان الاولى
نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الآخر بفرضية رمضان
فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية
الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة اي لدلالتها على كمال قربها
ونبوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الاسناد الذي تقدم سابقا
اسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا قال اي روى ابن ابي الجعد
عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة

وأم سلمة جميعا أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ميرك ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة
ووافقه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي
غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم
سلمة وقال ابن حجر تعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين وتسلما من الاضطراب
فان أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة حدثنا هناد
حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أي في شهر من الأشهر أكثر من صيامه صفة مفعول
مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق بصيامه
ومن المعلوم أن المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول
لم أر إن كان الرؤية بصرية وإن كان علمية وهو الأظهر فهي مفعول ثان لها
وأما قول ابن حجر فأكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان إلا قليلا
بل كان يصومه كله أي كان يصومه كله يعني أن ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة
بحيث أنه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي مع قولها إلا قليلا ولا ما سبق من أنه
ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان ويمكن أن يحمل أيضا كله
هنا على حقيقته بأن كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وح كان بل
اضرابا عن قولها إلا قليلا وحكمة الاضراب أن قولها إلا قليلا ربما يتوهم منه
أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينته بكله أنه كان قليلا جدا بحيث يظن أنه
صامه كله وأما قول ابن حجر وأتى بكله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي
النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط
إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن
يصوم بشهر أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لأبي داود وكان أحب الشهور
أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي أخرى للنسائي كان يصوم شعبان أو عامته
وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الأحاديث أن صوم شعبان
أفضل من رجب وغيره من أشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة أن

افضل

أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يعلم أفضلية صوم المحرم
إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن إكثار
الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد انتهى وبما رواه
الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر
ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبأنه كان يخص شعبان بالصيام
تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلاة قبل المكتوبات
ويؤيده خبر غريب عند الترمذي وإن كان في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذاك القوي
أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان
وبأن صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان
محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر أو من يضعفه عن أداء
رمضان ويكسله في صوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي
وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث
عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة
فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ففيه اشعار بأن الناس كانوا يصومون في رجب
كثيرا لكونه من الأشهر الحرم المعظم عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه أنهم
لا يغفلون عنه مع زيادة افادة أن الأعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه
ويؤيده ما روي عن عائشة قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال إن هذا
الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم
ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به صلى الله عليه وسلم حيث قال رجب شهر الله
وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر
وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب
فصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث لأن الموقوف إذا جاء بطريق آخر
مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع

نعم يتعارضه ما في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر
الحرم فيمكن ان يقال ورجب احدها ويمكن ان يتقوى بغير رجب وكذا يتأدى فيه ايضا
ما رواه ابو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روي عن ابي قلابة
ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ
كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح احدهما او الى نسخ احدهما
ان عرف تاريخهما حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن
موسى وطلق بن غنام بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي
وتشديد راء عن عبد الله اي ابن مسعود على ما هو مصرح في المشكوة
مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد
راء اي اوله والمراد هنا اوايله لقوله ثلاثة ايام وهكذا رواه ايضا اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد
معنى القلة وقيل مصدرية اي قل كونه مفطرا يوم الجمعة وهو دليل لابي حنيفة
ومالك حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة
حسنة وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه انتهى كلامه
وقال جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق
عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده هذا وبيان الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبلها والى ما بعدها
او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده
قوله لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم
كما قال العسقلاني انه ليس بحجة لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال
والله اعلم وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم

يصوم

يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد
الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة
فاستحسنه واطلق في موطائه وهو ما كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه
هو وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا
والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه ثم صرف العبادة
او اطلع على تاريخ دال على نسخه ولما تعارض حديث الفعل والنهي وتساقطا
بقي اصل الصوم على استحسانه ثم لما حديث مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي
عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره ابدا الظاهر منه انه لا يجوز صوم يوم غيره
ويؤيده حديث لا تختصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني
بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد
ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده والنهي مختص
بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة
وفي النهي عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن يضره والاختصاص اوجب ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكان
كرم الله وجهه نبه بانه ينبغي ان يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله فان سائر
الطاعات فيها افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقال بعضهم
سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام
منى نهي عنها حيث وردا نها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد عن ام سلمة
مما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم
واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره واجاب ابن الجوزي وغيره
بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره
انتفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى الاجوبة واولاها بالصواب

ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم
عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل سببه خشيته النبي
صلى الله عليه وسلم أن يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك
ودفع بأنه منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز بعده
صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا ومنضما
اتفاقا مع أن الناس لم يكونوا معتنين إلا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة بالسبب
ولذا قيل سببه النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم
وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلوة
الجمعة وغيرها مما هو مشهود من وظائف اليوم فمدفوع بأن عموم الصوم
الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأمصار من العبيد
والأحرار ليس كصلوة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة أدائها مع
أنها قائمة مقام صلوة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والفضل باهر
وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا
أنه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتكبير إلى الصلوة واستماع الخطبة وإكثار
ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه
الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له
الفطر فيه ففيه أنه مؤيد ما قاله بعض علمائنا أن النهي مختص لمن يضعف
بالصيام عن القيام بالوظائف وأن النهي لغيره على سبيل التنزيه أو على سبيل
مع أنه يرد على كلامه أنه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله
أو بعده لبقاء العلة وأما الجواب بأنه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده
ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه
فيه كما قاله بعضهم مردود بما قاله العسقلاني أن الجبران لا ينحصر في الصوم
بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم
مقام صيام قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى
وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لبيان الجواز

وهو مدفوع

وهو مدفوع بقوله فيما كان يفطر إذ يكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استقبال
كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة
مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا تشرك المسارعة إلى الخيرات
والمبادرة إلى الطاعات من جملة المستحبات فلا تنافي التأخير لفائدة قالت عائشة
كان يبالي من أية صام ولا يحتاج إلى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل أن ابن مسعود
وجد الأمر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة
اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الوجه في الجمع أنه يقال كان تارة
كان يصوم ثلاثة من أول الشهر وأخرى من آخره أو يتخلف في كل شهر بين أيام
الأسبوع ليحصل له بركة الأيام وللأيام جميعا بركته عليه الصلوة والسلام
كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والأحد والاثنين من جمعة والثلاثاء
والأربعاء والخميس من الجمعة الأخرى مع أنه قد لا يتفق البراد بغرة كل شهر موجودا ولو
لا دلالة فيه على كونه صام في أوله أو آخره ويؤيده ما في القاموس من أن الغرة من الهلال ليلة
طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت
لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله
ابن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون عن ربيعة
الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة قالت كان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحرى والأحرى بحسب
الأولى الفعل ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا أي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل
أو يصوم يوم الاثنين والخميس وكذا رواه الكشاف وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال
يوم الاثنين من إضافة المسمى إلى الاسم وفيه أنه من إضافة العام إلى الخاص
وأن المركب منهما الاسم وأن إطلاق الاثنين عليه مجاز تارة ثم قال أي صوم يوميهما
فتعين للإضافات بناء على وهمه في رواته وعلل بقوله لأن الأعمال تعرض فيهما
يجازى الخلق الأولى قريبا وقال الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتهاجرين

رواه احمد اي المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته انتهى ولفظ المحشي قيل يا رسول الله
انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاجل
العابدين او جمعا للفضيلتين ومن الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على
الانام فينبغي فيهما الاكثار من سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه صلى الله عليه وسلم
ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به
اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو
الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى وتعقب بانه
يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان فلما نطقت به
كذلك علمنا ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة
والحروف فانه مجرور بالاضافة فهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء
وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم
وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الاليق به حدثنا محمد بن يحيى
حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة بكسر الراء عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المص في غير هذا الكتاب وفي رواية
النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي اي فيهما
وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهي
لا ينافي ان يكون لصيامهما سبب اخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
اي اول القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما دل عليه نزول الملائكة
الليل والنهار كرفع ذلك عرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار
وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي
وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا تفصيليا او اجماليا
ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع

وفيما بينهما

وفيما بينهما عرض للاعمال الليلية او للافعال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال
يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرج وفريق من الخميس الى الاثنين
فيعرج وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة
بحضرة الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم
ونسخهم وهو اعلم باكتساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم
ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد ومعاوية بن
هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة
بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر
اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي في شهر من الاشهر السبت سمي به لان السبت
القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام
ابتدأ بيوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم
المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله ان الله
استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والارض
وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثمة اجمع اليهود على انه لا بد من
وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه اول ما يبدئ الخلق فيه واول
الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحروف وهي
الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب
الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة
بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل او على جعل اللفظ المثنى
علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحروف وكذا الكلام في الجمع العلم وفيه
اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث ام سلمة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
القياس من جهة العربية الاثنان مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذي هو اولها لكن
يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب ومن الشهر الاخر
الثلاثاء بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى

فيكون على ذلك ثلاثة العلماء فالاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي بضمها
وقال ابن حجر بتثليث الباء ويجيء تفصيله والخميس بالنصب وفيه وفيما قبله على انه
مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين
وغيرهما ففي الغالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته
وفعلاء اما مصدر كالبراء بمعنى التبري من الحرب واما اسم كالثلاثاء
واما صفة كالطباقاء وحكي عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات
وافعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء
وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المغرب وقد تضم الهمزة والباء معا
وهو غريب ذكره ميرك هنا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين
سنية صوم ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين
ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة
متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر
يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان
قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او ما بعده وسمي
يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت اي
اجزائه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الاولى والاخرة
حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المديني وفي نسخة المدني ف
وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان فاغرب ميرك حيث قال والظاهر
ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل صوم رمضان انتهى ووجه غرابته
انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى حدثنا محمود بن غيلان كما في نسخة
حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر
قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت
قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة

ايام من كل

ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي الشهر يعني من اي ايامه كان
يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عندها وكان يختار من ايه صام اي من اوله
او وسطه او آخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم
فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم قوله من ايه
اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض
افراده كاي الرجال جاء فاذا لم يعلم حاله فلا حاجة الى تقدير شارح مضافا بينها
وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن
تعيينها وجوبا فاصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل
صوم ايام البيض الثالث عشر وتاليته قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا
ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان
يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين
وتاليتيه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر
نفسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله تعالى عنهم
واختار النخعي وآخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختار عائشة
وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء
والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسا بعده
وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر
والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم
ايام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى اصله وقال ابن شعبان المالكي
اول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون وعندي انه يعمل في كل شهر بقول
والذي يقول الاكثر الا شهر وهو ايام البيض فانه قد ورد على الجمع بين الكل في كل شهر
فهو اولى وافضل قال ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة

بعد مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة
عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب قال ابن حجر
روى عنه الستة في صحاحهم البصري بفتح الموحدة وتكسر وهو ثقة روى عنه
شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن
ابرهيم وغير واحد اي كثيرون من الائمة اي ائمة الحديث ونقادهم وحذاقهم
فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى فكان الانسب
ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل
الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا دون ما مر لان ما رواه
هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس
وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اتى بتنصيص اياته وعينها الصوم
وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة بانه يعارض
ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام
المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم اياما بعينها لا ينفك عنها
نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ونومه وهو يزيد القاسم
اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة ويقال
اي له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك بلغة
اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف تلقيب يزيد بن ابي يزيد
الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب البعض الى ان الرشك القسام بلغة اهل البصرة
يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وجرحها وقيل الرشك
اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب
ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام
ولا يدري به لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا
فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت
الرشك بفتح الراء عجمي فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير الى الكسر
لكن لم يذكر هنا صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية

والذي يعد

والذي يعد على الرماة في السبق واصله القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد
الضبعي احسب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم
حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وكذا
روى عنها الشيخان وغيرهما مع تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى
قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم قيل وهو اسم
اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به تاسوعاء في تسع
المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد
الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة
والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو
اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا
عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي
عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
او صفته عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم اولاد النضر بن
كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة
بغتة الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه
ايضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذنبت قريش
ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك
وقال القرطبي ولعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى
كابرهيم ونوح عليهما السلام فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي
استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج او مصادفة لهم بالهام الله تعالى له
بان هذا فعل خير او مطابقة لاهل الكتاب ندبا او فرضا فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه اي فصار فرضا كما قال ابو حنيفة واتباعه فان الاصل
في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم

بعث رجالا من اسلم يوم عاشوراء فامرهم ان يؤذنوا في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن حجر في تأويل
هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا
وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء
فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى فنحن نصومه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل
رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال ان يكون اوحي اليه لصدقهم او لتواتر
الخبر بذلك او اخبره من اسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه
بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة
بين حديث عائشة وبين ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد
الفريقين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون صيامه
صلى الله عليه وسلم استيلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل
وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت
الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر اهل الاسلام
احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا
وقال نحن احق منكم بموسى فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
لاصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل
العاشر الى التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم
اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولاحمد من حديث
ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده
ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام
وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر
والله اعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا كان رمضان هو

المسند صح

الفريضة يعني الفريضة منحصرة في رمضان فان تعريف مع ضمير الفصل
يفيد قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول اي نسخ
الامر الوجوبي بصيامه فمن شاء صامه اي يوم عاشوراء ومن شاء تركه فانه لا حرج عليه
وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء
يوم من الايام فمن شاء صامه قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم
عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأي المتطوع واختلف انه
هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان اولا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني
والحنفية على الاول واما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث
السابق وقال صاحب التيسير فرض على هذه الامة صوم يوم عاشوراء ثم نسخ
فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار
الافطار بالاعذار ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح
وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا
وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني
يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك
ثم بزيادة النداء العام ثم بزيادته من اكل بالامساك ثم زيادته بالامر للامهات
ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك
عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه
واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقي
مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه
الاتصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية
فاي تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم انتهى كلامه رح وهو مقرون بغاية التحقيق
والتدقيق ونهاية الاتصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر
المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وعرفت
الخطأ عن ذكرها هنا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال السائل عن صوم

إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فقلت له هكذا كان
محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره أن عاشوراء هو تاسع المحرم
أخذاً من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورود ربعاً
وهكذا فيؤول قوله صائماً بكونه مريداً للصيام ليطابق ما في رواية أخرى عنه
إذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً إذ لا يصبح صائماً بعد ما أصبح تاسعه إلا إذا نوى
الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر ويحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم
يصومه على أنه كان يريد أن يصومه ليوافق ما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم
لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى
فقال إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل
حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم أن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة
وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته أنه منسوب لموسى عليه السلام وعرفة منسوب للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه
السنة كلها وله طرق قال البيهقي أسانيدها كلها ضعيفة ولكن إذا انضم
بعضها لبعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين العراقي
قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهي أصح طرقه
ونقل ابن الجوزي أنه موضوع ليس في محله على أن العمل بالضعيف في الفضائل
جائز إجماعاً وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الأمور العشرة موضوع ومفترى
وقد قال بعض أئمة الحفاظ أن الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه
لكن ذكر الحافظ السيوطي في جامع الصغير من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً
رواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة
قال سألت عائشة أكان وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخص وفي رواية يختص من الأيام شيئاً أي يميزه بفعله كصلاة أو صوم
قالت كان وفي رواية قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة بمعنى الدوام
وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وإنما جعلت على صيغة النوع فإن

إنه كان

إنه كان له نوع دوام مخصوص فإن الديمة في الأصل المطر الذي
لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثر
ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك
مع الاقتصاد وحاصل المعنى أنه كان عمله دائماً ووقوعه في محله لا دائماً
قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع
وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم
من الأيام من حيث كونها أياماً وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام
فإنما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض
وجميع ما عين بمعنى خاص وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلاً يوم السبت
ويشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد ورد فيهما أحاديث
وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فإن ثبت
فيهما ما يقتضي تخصيصاً استغناء من قول عائشة لا قلت ورد
في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه
أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث أسامة رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال إن الأعمال
تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي
وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الإشكال أن يقال لعل
المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أن تكون أيام البيض
سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها
البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائماً لكن أراد
التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ثبت في حديث
مسلم عن عائشة أيضاً كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر
صام وقد أورد ابن حجر حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس

وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينهما تعارضا
ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري لشرح البخاري وقال الشارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل
اما نعم او لا قلنا هذا جواب ابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر
مقدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين والخميس بالصوم يستلزم
اختصاص تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه واليه جزم ابن حجر تبعا للشارح
ان الخطاب للصحابة وان غيره يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة
التابعين فالاولى ان يقال واي فرد منا فرادكم ايها الصحابة والتابعون والامة
يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق اي يطيقه
ويدام عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او نحوهما واليكم يطيق في العبادة
كمية او كيفية من خضوع وخشوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع
قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك اعلم ان ظاهر الحديث ان مداومته
صلى الله عليه وسلم العبادة والمواظبة على وظايفها ويعارضه ما صح عن عائشة
ايضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة وعبد الله بن
شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن
الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر
كان مستمرا مستداما او بانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة
فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما
الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد الى يوم معين
فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني
ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب التام او كان يداوم اذا لم يخف المشقة
على الامة بالمتابعة او عند عدم خشية الوجوب واذا لم يمنع مانع او لم يجد امرا
افضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفي حيث قال عند قوله واكم

يطيق

يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث
ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرايض ولذا قيل تارك الورد
ملعون انتهى واستغرابه من وجه لا يخفى حدثنا هارون بن اسحق حدثنا
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة
ووقع في رواية مالك عن هشام انها من بني اسد اخرجه البخاري ومسلم من رواية
الزهري عن عروة وفي هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت
تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط
خديجة ام المؤمنين فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي
غير منصرف للتأنيث والعلمية وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن اعلام
الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر
لا تنام الليل اي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك
ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فيجمع بينهما بانها
كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن
سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة الحديث اخرجه
الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه فيحتمل انها لما قامت لتخرج فمرت به في حال
ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها في وجهها
وفي مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعدما خرجت المرأة فيحمل رواية
الكتاب عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اي الزموا عبر بقوله عليكم
مع ان الخطاب للنساء ايماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى
اشتغلوا من الاعمال اي من النوافل ما تطيقون اي من العمل الذي تطيقون
المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان او صوما او غيرهما وفي نسخة ما تطيقونه منطوقه

يقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه
يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن احياء الليل كله
وقد اخذ جماعة من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي
يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلوة الليل وان يكون عاما في سائر الاعمال الشرعية
وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر
قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذي
قبله والذي بعده بعنوان الباب انتهى وسيأتي له تحقيق آخر وقوله فيه
جواز الحلف من غير استحلاف اذا اريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فان الله
لا يمل وفي اخرى لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية
لا يسأم حتى تسأموا والمعنى واحد اي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله
فتزاهدوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذي الجلال على تزيين المشاكلة
وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة
اللفظية مجاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه انه تعالى لما كان يقطع
ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه
وهذا ابن حجر وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة
شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد
هنا بالملال ما يؤول اليه ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم
ما بقي فيكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على وجه
الفتور والملالة كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل
وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملال واثبت لهم وجوده وتحققه
ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله ابدا
وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه
بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك اذ لو انقطع حين ينقطعون لم يكن عليهم
مزية وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل الله اذا مللتم لانه منزه عن الملال وليس في

ووهم

ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا
المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم واضحا لمن له ادنى بصيرة
لكن جاء في بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب
حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه
ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم
من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا رواه الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم دويه احب بالرفع والنصب وكذا في النسخ بالوجهين
لكن في الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع او منصوب
والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة
غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث
دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورأفته عليه الصلوة والسلام
بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر
ويكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال
ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير
انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا
ابن فضيل بالتصغير منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي صالح قال
سألت عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية
وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعدها
على النيابة اي العمل اي انواعه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما ووظب وكدوم وان قل اي ولو قل
العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم الذكر والطاعة
والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة

قال المظهر بهذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك
الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة في قيام الليل
وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب بانه ذكر لخبر
ذكر الحول الصوم فيه مناسبة ايضا لانه كان كثيرا ما يداوم عليه اكثر من غيره فذكر
ذلك فيه زجر لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره من الاعمال حدثنا محمد بن اسمعيل
اي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس
انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كانها ليلة القدر فاستاك اي استعمل السواك
ثم توضأ وفيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة
ثم قام يصلي اي مريدا للصلوة او ناويا لها فقمت معه اي للصلوة والاقتداء به
وفيه جواز الاقتداء في النوافل فبدأ اي شرع فيها بالنية وتكبير التحريمة
فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة واستغنى بذكر البقرة عنها لاشتهارها واتفاقها
فلا يمر باية رحمة الا وقف اي عن القراءة فسأل اي الرحمة ولا يمر باية
عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه انه يسن للقارئ مراعاة ذلك ونحوه
اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله تعالى اليس الله باحكم
الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او نحوه واسألوا الله من فضله
قال اللهم اني اسألك من فضلك قال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال
او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال
ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم
نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
حين اداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح لكن المطول قراءته المقتضي لتراخي
الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هنا في الاصل بفتح الكاف لكن القراءة على ضمه بقرينة
فمكث غير بعيد ويجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر
قيامه اي بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
اي الملك الظاهر فيه القهر والملكوت اي الملك الباطن فيما للطف او المعنى

احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما كما يدل عليه حديث
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته اي اهلكته
والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية
ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت
فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم اي بعد تمام
الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة سورة اي ثم قرأ
سورة في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة
ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة وزعم انه تأكيد لفظي
عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد انه قرأهما في الركعة الثانية
وقوله ثم سورة سورة اي قرأ في الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل
ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة
المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول اولى واوفق بظاهر
هذا السياق والله اعلم ثم يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر في القراءة من اداء تمام
سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات
وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد
قول ابي حنيفة قال ميرك اعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا
الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب
واظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل
لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة التطوع
ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وح فلا اشكال
والله اعلم بحقائق الامور ودقائق الاحوال **باب** ما جاء في قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى
باب ما جاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى
وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين

عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجاة
مفيدة باجابتها التى لك على الفور مبينة بانها فى كمال ضبطها هى
اى ام سلمة تنعت بفتح العين اى تصف قراءة مفسرة بتشديد السين
المفتوحة اى مبينة مشروحة واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو
البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اى كلمة كلمة يعنى مرتلة محققة مبينة
كما ذكره الجزرى وهو مفعول مطلق اى هذا التبيين او حال اى مفصولة كما ذكره
ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول
قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبى صلى الله عليه وسلم
ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب وظاهر
السياق يدل على الثانى فكانها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم
او اظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية
والدراية وقد رواه عنها ايضا ابو داود والنسائى حدثنا محمد بن بشار
حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى عن قتادة قال قلت لانس بن
مالك كيف كان وفى نسخة كانت قراءة رسول الله وفى نسخة النبى صلى الله عليه وسلم
قال مدا اى بلفظ المصدر اى ذات مد والمراد به تطويل النفس فى حروف المد
واللين وفى الفصول الغايات وفى رواية للبخارى كان يمد مدا وفى رواية
كان يمد قال التوربشتى وفى اكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن فعلاء
اى كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه
وهن من جهة المعنى وهو الافراط فى المد وهو مكروه كما فى الازهار وقال الجزرى
فى التصحيح مدا مصدر اى ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تانيث
الامد الذى هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها كل
حقها من الاشباع ولا سيما فى الوقف الذى يجتمع فيه الساكنان بحيث يجب
المد لذلك وليس المراد المبالغة فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعنى انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون
قدر مد الزمان انتهى وروى البخارى عن انس كانت قراءته مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن

ويمد

ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد فى كل من الاسماء
الشريفة وصلا يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى
والطبيعى ووقفا توسطا ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث الفات وغيره
وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد محله كتب القراءة
واما ما ابتدعه قراء زماننا خصوصا ائمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعى الحاصل
قدر ثلاث الفات واكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا امدهم الله فى عمرهم ولا ابقى فى امرهم
ثم ما نقله ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن انس بعد قوله مدا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد
الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب ان يمد الياء بعد الحاء ثم فى رواية
كان يمد صوته وفى رواية قرأ ق والقرآن المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد
فمد نضيد اى زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه
اقتصر فى غيره على قدر الفين او الف قال العسقلانى وهو حديث جيد الاسناد
واصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح
واعلم ان المد عند القراءة على ضربين اصلى وهو اشباع الحرف الذى بعده
الف او واو او ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية
لا الحروف الكائنة بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلى وهو ما اذا اعقب الحرف
الذى هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة
والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء
ممكنا من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد
الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعلى ان يمد
كل حرف منها ضعفى ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد
فهو غير محمود انتهى وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل
وكذا المنفصل عند من يمده منهم ان اقل مقاديره قدر ثلاث الفات
وقدرها لورش وحمزة قدر خمس الفات فمسائل العلوم تؤخذ من اربابها
القراء تنبيه واتوا البيوت من ابوابها حدثنا على بن حجر حدثنا وفى نسخة انا

يحيى بن سعيد الاموى بضم همزة وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين
مصغرا عن ابن ابى مليكة بالتصغير عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقطع قراءته اى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة يقول الحمد لله
رب العالمين برفع الدال على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان
يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رءوس الآيات ثم يقول
الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل انه كان يقف على رءوس الآى تعليما للامة ولو فيه
قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رءوس
الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف
يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراءة اذ اجمعوا على ان الوقف على الفواصل
وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هو الوصل او الوقف
فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس
حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا لما بعده
وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة عن السنة
وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى انتهى والاظهر عدم العدول عما ورد
فى خصوصية الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة ليست من الفاتحة
على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وقول ابن حجر بانه لا تأييد فيه
مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
عد البسملة آية فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان نظير هذا
لا يمنع التأييد فى القول الذى يدعيه جماعة من الشافعية وغيرهم قال ابن
وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد
فى فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربى واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز او
بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب
هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا وكان يقرأ مالك يوم الدين
اى احيانا وان فالجمهور على حذف الالف كما فى بعض النسخ

السيد جمال الدين

السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف فى الجامع
ومن شرح الشاطبية للمولى طاهر الدين الاصفهانى فما وقع فى اصل الكتاب
سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى وقال الترمذى فى جامعه
هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا
الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا عن ابن ابى مليكة
ادركت ثلاثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واجل منهم من سمع عائشة
الصديقة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادركت
من هو اعلى منهم ولم يسمع كيعلى وسعد بن ابى وقاص انتهى واذا ثبت سماع
ابن ابى مليكة عن ام سلمة فلم لا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة
وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية
الليث من المزيد فى متصل الاسانيد كما ذكره ميرك فبطل قول ابن حجر
ولو قدح فى الحديث بان فى سنده انقطاعا لا يضر مع ان المنقطع حجة عندنا
اذا ورد عن ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على ما فى المشكاة
ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن
مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس قال سألت عائشة
رضى الله عنها عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم اى بالليل قال ميرك هكذا
اورد المصنف هذا الحديث بغير تقييد بزمان لكن اورده فى جامعه فى باب صلاة الليل فى باب
القراءة فى الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم بالليل كان وبذا ورد فى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة صحيحة
اكان يسر بالقراءة اى يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث اخفاه وقوله
يسر بهما يعنى الاعاذة ولما يسرهما بزيادة الباء فهو سهو وقال الحنفى كان زيادة الباء فى
الكلام وقعت سهوا من الناسخ او يقال انه ليس من الباء انتهى ولا يخلو
من الجفاوة وقال الحنفى فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل
قوله بالباء يعنى فى اى الصيغ وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به

وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل انه يضمن معنى المخافتة فانهما
تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء
الاول لترك الكل عند مالك واخفائه عند ناحية بالاجماع قالت كل ذلك
قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل
ذلك قد والاظهر النصب لانه لا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشيء لانه قالوا اية
لا تترك لمثل ما يحيى لا غير انتهى وفيه ان القائل ما اراد الرواية بل ذكر انه
لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر اي في ليلة
او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة
الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس واستكمال السماع
والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة واختلفوا في الفضل خارج الصلاة
ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل
قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة بفتح السين
اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس
قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها يتعين احدهما في وقت لم تنشط له ترك
فتحرم خيرا كثيرا وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد
مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخافت
ويقول انا اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد
الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت باسرها
وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلاء العبدي بفتح عين وسكون
موحدة وفي نسخة العنزي بفتح العين والنون وكسر الزاي عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ
بهمز في آخره وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت كنت اسمع قراءة النبي وفي نسخة
صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي وهو ما يستظل به على ما في النهاية

وما يحيا الكريم لم ترتفع عليه على ما في المغرب والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي
وابن ماجه وابي داود قالت ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن وفي رواية النسائي وانا على عريشي والمراد به
السرير الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن
قرة بضم قاف وتشديد راء قال سمعت عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة
وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته
اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي
نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي التقصيرات السابقة واللاحقة قال اي ابن مغفل
فقرأ وفي نسخة فقرأه اي المقدار المذكور او الى آخر السورة كما اقتضته رواية
قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجّع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين
واشباع المد في موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته
وحسنه بتحسين اداتكم وتوفيه حقه فان لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت
وهو لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي بقراءته فان زينة الصوت
تزيد بقربه المقروءة فهو ولذا انه يصرف في كلام الشيخ لا في غيره من الاشعار
والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله لشيء ما استمع
لاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه احمد
والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال
لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن على احد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقرآن على وجه
تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح
ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تحميدا او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا
تأييدا وقيل معناه من لم يستغن به على ترقيق قال الطيبي من لم يستغن بغنائه

وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر رضى الله عنه
عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم من اعطى القرآن فظن ان احدا اعطى افضل منه فقد حقر عظيما وعظم
هينا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو
تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت فى القراءة
نحو آآآ وهذا انما حصل والله اعلم منه يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه
وتهزه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه
انه لم يكن راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع انتهى فكان لا يرجع قصدا وانما كان
يحصل الترجيع من غير اختياره واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن
الاثير بانه لو كان هز الناقة كان بغير اختياره وقع فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه
ويفعله اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره
وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للتعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة
بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات
ممدودات وهو يحتمل انه حكى بهز الناقة على ما سبق او باشباع المد فى موضعه
وهو بسبب الحكم اوفق ويحمل فعله عليه احق قال اى شعبة وقال معاوية
ابن قرة لولا ان يجتمع الناس على اى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية
انكار بعضهم على لاخذت اى لشرعت لكم فى ذلك الصوت اى وقرأت
مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ترك ما يوجب اجتماع الناس عليه
مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم مقيد بان الذى ينبغى تركه ما يخشى
ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدى الى فتنة او معصية وهنا كذلك لان ذلك مما يتزاحم عليه
الرجال والنساء والعبيد مع الاماء وربما يقتدى به بعض السفهاء او يتكلم عليه
بعض الجهلة فيقعون فى المعصية او قال اى معاوية واو للشك لحكيت باى
اى بدلا عن الصوت فقيل اللحن الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن فى قراءته
اذا طرب وغرد اى اتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحن والالحان

جمع لحن

جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر وفى الحديث
اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن حجر معنى الترجيع تحسين التلاوة
لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافى الخشوع الذى هو مقصود
التلاوة فكان المنفى من الترجيع فى الحديث الآتى ترجيع الغناء انتهى
ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابى موسى الاشعرى بصوتى
فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اى زدت فى تحسينه
وتزيينا ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان
المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعى فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية
كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالى والسامع به
واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغناء والالحان المخصوصة فهذه هى التى
كرهها السلف والاتقياء من الخلف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن
قيس الحدانى نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد
عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم ففتح صاد وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث
فى الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطنى متروك ومن مناكيره حديث
ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه
حسن الصوت وفى رواية المص وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
اى اطيبهم وافصحهم ولا ينافى ذلك حديث البيهقى وغيره فى المعراج انه
صلى الله عليه وسلم قال فى حق يوسف ع م فاذا انا برجل احسن ما خلق الله
وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن
ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قول جماعة
من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه
اعطى شطر الحسن على ان المراد به اعطى شطر الحسن الذى اوتى نبينا صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع اى ترجيع الغناء او عن قصد حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبأنا وفى نسخة اخبرنا وفى اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين

وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه
مأخوذ من الحسن فوزنه فعلان او من الحسن فوزنه فعال حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بكسر زاي فنون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت وفي نسخة كان قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها
وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قرأ من في الحجرة اي صحن البيت وهو اي والحال
انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها
اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره حنفي الا انه قال العسقلاني الحجرة اخص من البيت
انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة مقصورا
خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كما ذكره ابن حجر من الشراح
واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى حدثنا سويد بن نصر
وفي نسخة ابن النضر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد
ابن سلمة عن ثابت بن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن
الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح
قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه
ازيز بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت وفي النهاية
اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه
ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر
او حديدا وغير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله
وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته
ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم
والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا
وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين
اليقين فلمع له حق اليقين والخشية اخص من الخوف اذ هو خوف مقرون بتعظيم

ناشئ عن معرفة

ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وعلى
القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة
قال قال لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي اي وهو على المنبر
كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش
عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية
محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم
والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود واناس من الصحابة
فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب
هذا شهدت على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك
في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك
يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة
انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود
لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا
والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرأ اي ااقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن
من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اي كما احب
ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك
ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لانه لاشتغاله
بالقراءة فقرأت سورة النساء حتى بلغت اي انا وجئنا بك على هؤلاء
اي منكرا وهؤلاء الانبياء شهيدا اي مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا

قال ابن مسعود فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اى تسيلان دموعا وفى الصحيحين حتى اتيت هذه الاية فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن
فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دموعها من حد ضرب
قال الطيبى معنى الاية كيف حال الناس فى يوم يحضر لامة كل نبى ويكون نبيهم شهيدا
بما فعلوا من قبولهم النبى او ردهم اياه وكذلك يفعل بك وباُمتك انتهى
وتعقبه الطيبى بالا طائل تحته عند ذوى النهى قال ابن بطال انما بكى
صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الاية انه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة
وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة
لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذى يظهر انه بكى لامته لانه
علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى
الى تعذيبهم ذكره العسقلانى وما قاله ابن بطال اظهر مع انه لا منع من الجمع
واما ما قاله الحنفى من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من حظ الله عليه
بانه شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك
واما قول ابن حجر تبعا للحنفى ويؤخذ منه استحباب القراءة فى مجلس الوعظ
والواعظ على المنبر وحل استماع العالى لقراءة السافل فباطل ايضا لانه
ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
لابن مسعود فى اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر
لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده ميرك شاه نعم فيه
جواز امر السامع للقارى بقطع القراءة اذا عرض له امر حدثنا قتيبة حدثنا
جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال
انكسفت الشمس اى ذهب نورها كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف
وانكسفت بمعنى وانكر القزاز انكسفت وكذا الجوهرى من حيث نسبه الى العامة
والحديث يرده عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرمانى يقال
كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء

وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء
ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهابه بعضه ايضا وقال بعضهم
الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير
وقال العسقلانى المشهور فى استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وذكر الجوهرى انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه
وغلطه لثبوته بالخاء للقمر فى القرآن وقيل يقال فى كل منهما وبه جاءت الاحاديث
وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء للانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد
النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكد اى لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية
عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة
فى الركعة الاولى ثم ركع فلم يكد يرفع راسه كذا بدون ان بخلاف الباقى
مما سيأتى من قوله ثم رفع راسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث
جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه ثم رفع راسه فلم يكد
ان يسجد وكذا رواه النسائى وابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب
والثورى سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شىء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين فى صلوة الكسوف الا فى هذا وقد نقل الغزالى قدس سره
الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبى فلا كلام والا فهو محجوج
بهذه الرواية ذكره العسقلانى ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه فجعل ينفخ
اى من غير ان يظهر من فمه حرفان ويبكى قال ميرك ووقع فى رواية احمد
وابن خزيمة وابن حبان والطبرى بلفظ وجعل ينفخ فى الارض ويبكى وهو
ساجد وذلك فى الركعة الثانية ويقول رب الم تعدنى ان لا تعذبهم
وانا فيهم اى بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم تعدنى
ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اى بقولك وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهى استغفاره

صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم
من وقوعه او عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان الله تعالى
بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس اي انكشفت وروى النسائي
فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى الطبراني كما ترى انه ركع في كل ركعة
ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين
مثل صلوتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء واما ما قاله جمع
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه
وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة
فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوة الكسوف فكانت اول صلوة كسوف في الاسلام
وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا
مع انه ليس في رواية ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم
انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاث وفي بعضها
اربع وفي بعضها ست فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وان كلا من هذه الاوجه جائز وقول النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد
الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا لمجرد جمع روايات يقال بالتعدد خصوصا انه
نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن
القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين
غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد
الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعين
الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فمحل بحث اذ
عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود منه

صلى

صلى الله عليه وسلم فان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة
ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع
رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع
فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم
فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب
ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة
الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم
فجمهور اهل السير على انه مات في السنة العاشرة في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد
وفاته بالمدينة وقد كانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله او على المنبر
فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ الحمد في الخطبة انتهى
وفيه ان سند لا له نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعاماته
واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اي الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته
كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية اي علامتين تدلان على القادر
الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره او على تخويف العباد من بأسه
وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد في الصحيحين
لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين
وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله آيات الله وهي لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب هذا القول ولفظها
وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت
ابراهيم اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى اتى المسجد
فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان

الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك لما أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب
الشمس في الفعل على الشهير وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا
وتضرعوا والتجئوا وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر للاستحباب وفي رواية
البخاري فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلوة ذكرا لاشتمالها عليه ومدارها
كما قال سبحانه وأقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات
يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلوة
فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم
ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة
قياما واحدا خلافا لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال
وعلى التنزيل فهو معارض بما هو اصح واشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه
ثم قال على انا نقول بموجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر
تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بالاستدلال ثم الا ان يقال لم يبلغه
ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تأويله واجابوا بالمعارضة
وبمستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين
انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم ان اهل الهيئة زعموا
ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بانه لو كان بالحساب
لم يقع فزع ولا امر بالعتق والصلوة كما في خبر البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك
مما يندفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما صح من خبر ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى وان الله
اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى
ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال
انطمست الانوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة قال طاوس من النظر اليه
وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث

وظهور

وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان
تأويله اسهل من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من الاصول الشرعية انتهى
لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوه فان لله افعالا على حسب العادة
واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض وح فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم
قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة
ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة اسبابا تجري عليها بالعادة الى ان يشاء الله
خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك
تخويفا للعباد هذا وفي الحديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان
كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو قال العلماء في هذه الاحاديث
ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تأثير الكواكب في الارض وهو نحو
قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا او ضررا فاعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفيه بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الامة وشدة الخوف من ربه
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان اي الثوري
ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد اي تريد ان تموت من القضاء
بمعنى الموت وقيل اصل تقضي تنقضي فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجازا وقال الازهري
القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه فاحتضنها اي جعلها في حضنه
بالكسر اي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي
التي تربي الطفل لان المربي للطفل كثيرا ما يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح
فعله كذا في النهاية فوضعها اي بعد ما قبضها بين يديه وصاحت من الصيحة
فماتت وهي بين يديه صح
وقيل من النوح فصاحت ام ايمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته

ورثها من ابيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها الزيد مولاه فولدت له
اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت احدا وكانت تسقي الماء
وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول لما كان
بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حاملا على ما ذكره
ابن حجر انكر عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير من التابعي
والضمير في بعضه راجع الى ابن عباس اتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري
عند رسول الله وعدل الى الجلالة عن عندي لانه ابلغ في الزجر فقالت ام ايمن
ظنا بان مطلق البكاء جائز الست اراك بفتح الهمزة اي ابصرك واشاهدك
تبكي حال قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر
ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك
انما هي اي البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو
قوله رحمة اي اثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده
فانما يرحم الله من عباده الرحماء ولا ينافي قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم
على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت
اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن
اي الكامل بكل خير اي الباء للملابسة على كل حال لانه يشهد المحنة عين
المنحة فيصبر على المنة وهذا قال ان نفسه اي روحه تنزع بصيغة
المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته
والمعنى ينبغي ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله
حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة
وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم
ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها

فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث
قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة وبنت صغيرة
ان ابنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ
اطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر وان اريد ابنة
احدى بناته وتكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل
ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حال الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة
ابن زيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا احملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت
ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا
الحديث اما في قوله تقضي وقوله وهو يموت بين يديه او في قوله ابنة له والصواب
ابنه واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احد ابنيه اما القاسم
واما ابراهيم فانهما ماتا صغارا في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته
وهو الظاهر ففي الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم
مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة
قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة
سعد بن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم هذا
غاية التحقيق في هذا الحديث ولم ار من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
اي الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي جبهته
او بين عينيه وهو ميت وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر
رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في الجاهلية

وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرا
من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا
من فضلاء الصحابة وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال
دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكوة قال ميرك
واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي
صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال
لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلتبس منها
بشيء يعني من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء
عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب
عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما دفع عن السرير قال طوبى لك
يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها او قال اي الراوي كما قاله الكشاف
وهو شك من احد الرواة عيناه او في نسخة وعيناه تهرقان بضم التاء
وفتح الهاء وسكونها ايضا وفي نسخة بحذف الواو الهاء اي تصبان الدمع
او تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة
وح ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت في الماضي اهراق ورواية
التكا على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الاراقة
صب المائع والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء
هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة
وحكى الجوهري اهرق الماء يهرق اهراقا على وزن افعل يفعل افعالا
ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا الاول
زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نقل العين لان من ذهابها اصلا لان اصل
اراق اروق او اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء
الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغيير جعلوا هذه
الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة في اطاع

فاعرفه

فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اهراقه
اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا اسحق بن منصور انبأنا وفي نسخة
اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فمهملة
وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا اي حضرنا
ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان
كما رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه
ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر اي على طرفه والجملة حال واغرب شارح حيث قال وفي الحديث
جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه تدمعان اي تسيل دموعهما
فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة في جامع الاصول لم يقارف
اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث
ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جامعها
ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها
والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة
المبني للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله
وقد زاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا
ووصله الاسماعيلي وحكى الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب
لم يقاول اي لم ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء
كذا ذكره العسقلاني قال ابو طلحة انا اي الذي لم يجامع امرأته
ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو مقيدا بالليلة
اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم ابن حزم بان معناه
لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه
ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد

قارف اهله البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط
والحاكم في المستدرك قال وفي نسخة فقال انزل فنزل في قبرها وابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد
وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي المرأة ان
يأمر اجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم
اقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في امثاله فان قلت ما الحكمة فيه
اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد ان يكون الذي فيه قريب
العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة
وقد كان عثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعجبه
حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه
فكنى به او حكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم
استأذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له
وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وام كلثوم فيزول الاشكال من نزول
الاجنبي مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة
طفلة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقربها بل ليعين غيره وفيه
ان الذين نازعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية الحصر هذه
رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامة
فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم
لما عزي برقية بنته صلى الله عليه وسلم امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي نفسي بيده
لو ان عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى بعد اخرى
اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكها رواها الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم
زينب وهي اكبرهن بالاتفاق ماتت في سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي العاص بن الربيع قال
ابن عبد البر فاطمة وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله

ولم يكن له

ولم يكن له عقب منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم ولكن كان عقب
عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا دراية لهم
شرف الكتف دون شرف المنسوبين للحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم
الذكور ففي عدهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان
متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب
والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا من خديجة
الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية
ولد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله مائة وسبعون يوما على خلاف فيه
وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتأويله ان القضية
الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا تظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن
واما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو
ظاهر على ما ذكره ابن حجر

باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفراش بكسر الفاء ما يبسط الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى
المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر بضم
ميم وكسر هاء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ايضا عنها الشيخان
قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه اي في بيتها
او مطلقا ولما كان الفراش للجلوس ايضا قيد بما ينام عليه وللاشعار بانه لما
وقوله من ادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق
الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادما بالنصب وعلى كلا التقديرين
انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفي ووجهه
ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف اي هو ادم
والجملة حال عن الفراش وكان تامة انتهى ويمكن ان يكون في كان ضمير
الشأن وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان يكون ادم خبر مبتدأ
مقدر والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش
ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير في اللغة عندهم في الصدر الاول

وقال ابن حجر الضمير باعتبار لفظه ومن كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراشه انتهى وبعده لا يخفى وسيأتى
زيادة تحقيق هذا المعنى ثم قال ابن حجر ارادة ذكر خشونة فراشه ليقتدى به
وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه واغتنام فيه دعا الزوجة
والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب
مسح بابه وكناه بابى تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه
فان الابوة تقتضى التربية فسماه بعمله وناداه يا مربى التراب يعنى
ان الارض فى حيطة تربية وجدك اياها برياضة اخترتك وقبول
حصل لك من ربك انتهى بلفظه وانت فى هذا الكلام العقد المبنى على مجرد
الحزر والتخمين المحقق بانه يوبانه نخالة لا دقيق من وراء التأمل كيف قوله الغالب
انه ينام على التراب لا اصل له ولا ورد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما سنذكره انه لم ينم الا على شىء حصير او غيره وقوله ويشهد له الخ فى
السقوط اذ لا شاهد فى تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلى بابى تراب على زعم
ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع
بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض
التراب عنه ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه
وبين فاطمة شىء فذهب غضبا الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة
فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه
ويقول قم ابا تراب ويكفى مسوغا للكنية هذه الحالة التى رآه عليها وقوله
فسماه بعمله الخ كلام فى غاية السقوط لا يرضى نسبته اليه الا عديم التمييز
فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها فى الفلسفة
وعلوم الاوائل التى لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلامه وفهم مرامه وانت ترى
ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما له ظهر منه لا يستحق
ولا يجهل حتى جهالة مع علو مرتبته فى العلوم العربية مما لا يخفى على ادباء الكمال
الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية

يعجز عن فهم كلامه المعترض فى بيان مرامه والذى لاح لى فى معناه
على قصوره فى مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه صلى الله عليه وسلم كان
ينام على التراب بل غرضه انه كان يختار الفراش لا لحظ نفسه بل مراعاة
للغير من التوجه ودفعا للحرج عن الامة والا فهو الغالب انه كان يختار
النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا فى الدنيا وتواضعا للمولى
وتذكر المقام الى البلى ولذا اعجبه صنع المرتضى وكناه به مدحا لحاله وحسن
فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابى الحسن ثم قول العصام
وليس معناه الخ مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك
بل الموجب له ازالة النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى اصلها
حياة وفضلها بما تأمل ما فيه من التواضع لله ومن تواضع رفعه الله
فلذا رفعه سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب
ونفعه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا
كله فى غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف
ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح فى المرام بقية الاحاديث الواردة
على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف
والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما فى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم رقد على حصير قد اثر فى جنبه وتحت رأسه مرفقة من ادم
حشوها ليف ومنها ما اخرجه البيهقى عن عائشة ايضا قالت دخلت على امرأة
فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الى بفراش حشوه
صوف فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رديه يا عائشة والله لو شئت
لاجرى الله معى جبال الذهب والفضة ومنها ما اخرجه ابو الشيخ فى اخلاق النبى
صلى الله عليه وسلم من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة
من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الى
بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة

الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فابيت
فرددته واعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة
فوالله لو شئت لاجرى الله لي جبال الذهب والفضة معي قالت فرددته
ومنها ما ورد عن احمد وابي داود وابي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جنبه فقيل له الا نأتيك بشيء
يقيك منه فقال مالي وللدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها
واخرجه ابو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله الا تأذن لنا نبسط لك ابن منده
فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال
تحت شجرة ثم راح وتركها ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير
ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه
قرظا مصبوبا اي ما يدبغ به وعند رأسه اهب معلقة اي جلود جمع اهاب فبكيت
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى
لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله وما عند الله خير للابرار
وفي رواية صحيحة ايضا هنا انه صلى الله قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي
وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وفي رواية زيادة
انه لم يكن عليه غير ازاره وانه كان مضطجعا على حصفة وان بعضه لعلى التراب
ولم يكن بها غير حصفة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها ما رواه
الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كانها بيت
حمام وهو نائم على حصير اثر في جنبه فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله
كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قال لا تبك
فقال لا تبك فلهم الدنيا ولنا الاخرة ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له
مرمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء اسود حشوه بالبردي فلما

استوى جالسا فنظرا فاذا اثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك
خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر على فراش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي
وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن انس قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا اصل اصيل للعصام ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ في مقام الملام حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله
ابن ميمون قال انبأنا جعفر بن محمد اي الصادق بن الباقر عن ابيه قال سألت عائشة
قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة
فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة في تلك السنة
وماتت حفصة في سنة خمس واربعين انتهى وقد حقق ابن الهمام
ان الانقطاع في طريق الثبت الابيض فالحديث حجة والمعنى انه سأل سائل عائشة
ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك ولعل وجه التخصيص انه بيتها
كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكن ابوها سلم قطع النظر عن
كالاتيها قالت من ادم حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدل كلمة من ثم قيل
الجملة صفة لمحذوف او لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى
ان يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو كما ان الادم ليف وظاهره انه
ليس الادم قبل الصنع حشوا وانما يكون بعدما صنع فراشا انتهى وهو كلام
حسن المبنى مستحسن المعنى واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه
جمع فيه ما عنه وقوله لاقتضى الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر
بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفترش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون
واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه
ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع وظاهره الخ وحينئذ
فلا يلزم على كونه صفة لادم محذورا اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة
عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشوه مع ما فيه من المصادرة

الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع
وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة
يعني ايضا ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان
مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس
وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتداء هو هو او فراشه مسح تثنيه
ثنيتين بكسر اوله اي طاقتين والمعنى نعطفه ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقتان
فالتاء للوحدة لا للتانيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة
والمعنى واحد والنصب على انه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام
وقال الحنفي وروى من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية لقوله
ثنيتين على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم المقام انتهى وكان اذا يجعل
الشيء ثانيا ان يقطع القطع بينهما وهنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنيتين
على صفة مفعول مطلق وعلى الاول مطلق فينام عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع
اي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية ورجع ضمير كان
راجع الى الوقت والزمان وذا مقحمة على التقدير او المراد بها ساعات ليلة قلت
اي قالت حفصة في نفسها او لبعض خدمها لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة
المتكلم الواحد من الثني على حتى ضمير اربع ثنيات بكسر المثلثة منصوب على انه
مفعول مطلق اي طاقات لا صقات اقتضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية باربع
ثنيات ولعل الباء للملابسة اي لو ثنيته ثنيا متلبسا باربع ثنيات من قبيل تلبس
العام بالخاص بان يتحقق في ضمنه كان اي لكان فراشه ح اوطاله اي الين
الا من باب حسن يحسن ويقال في الموضع يوطا وطاءة اي صار وطيا
اي لينا وكانه وطي حتى لانه فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة
ههنا بالتخفيف على انه يكون من الثني وبالتشديد على انه من التثنية ب
ثنيات بالباء اي بحرف الجر لا بغيرها هنا وفيما سياتي فلما اصبح قال ما فرشتم
الليلة اي البارحة اي اي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم او للتغليب

ولعله لما

ولعله لما انكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود او ثبت له
منه انه غيره قالت قلنا هو فراشك اي المعهود بعينه الا انا ثنيناه باربع
ثنيات قلنا استيجابيا متضمن لتعليل ورجها هو اي كونه مثنيا باربع طيات
اوطا لك اي الين قال ردوه اي الفراش لحالته الاولى
اي بان لا تثنيه فانه اي باعتبار حالته الثانية منعتني وفي نسخة منعني وطاءته
بفتح فسكون فهمزة صلاتي الليلة اي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو
لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليفا او غيره لان عين الادم والليف
المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق بها كل ما في
عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وما تقتضيه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ
في حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والشغل عن الطاعة
والعبادة هنا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف
وفراش للشيطان فقال العلماء وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة فهو مشئوم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة وقيل اضيف اليه
لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة
لا ينافي السنة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك لمرض ونحوه
باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم التواضع هو التذلل
ويقال وضع الرجل يوضع ضاو ضيعا ووضع منه فلان اي حط من درجته
وضعضعه الدهر فتضعضع اي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ
العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر اوله وهو
الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لغيره يراد تعظيمه وقيل
هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه
لانه ح يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق
وللخلق بمحو اثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها
ولما كان الحظ الاوفى من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا

وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار
ان يكون نبيا عبدا ومن ثمة لم ياكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال
اجلس كما يجلس العبد وآكل كما ياكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه انس
اف قط وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطوق البشري
لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت
الين الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد
احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار
ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه
فقال له اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال
اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري انه
صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك
فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركبه فلم يقدر فاستمسك به
صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا
ثم ركب فقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها
وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب
فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم
وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه وروى ابن عساكر القصة
الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع
شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة
وهي بفتحتها الاستيثار والانفراد بالشئ وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم
لما قدم وفد النجاشي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يخدمهم فقال له اصحابه
نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وانا احب ان اكرمهم حدثنا
احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير من مشايخي
قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن

ابن عباس

ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع
في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح
بالكذب كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه
وجاوزوا في حقه الحد حتى جعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية
والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء
الطوامث الها وابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشئ وقوعه
لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي
فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له على قصد
التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه فكانه خشي ان يبالغ غيره باخس
من ذلك فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير
الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح
عيسى عم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي
وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني
فلعنة الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبيد الله
وفي اخرى عبده كما امره الله تعالى به في ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
فاردف النهي بهذا القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية
والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا
ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله
ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت
الالهية ووصف الربوبية يجوز ان يطلق عليه عليه الصلوة والسلام
وان هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله دع ما ادعته النصارى
في نبيهم فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم هذا وقوله انما انا عبد الله

القصر القلبي اي لست شيئا مما قالت النصارى والقصر فيه اضافي فلا ينافي
ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم
والله اعلم وما احسن قول العارف بالله ابن الفارض قدس سره ارى كل مدح في النبي
مقصرا وان بالغ المثني عليه واكثرا اذا الله اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار
ما يمدح الورى ولقد احسن من قال ما ان مدحت محمدا بمدحتي
بل ان مدحت مدحتي بمحمد او قول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجلالا انه
محمد يحمده الاولون والآخرون وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود
واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم
ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الخبر من باب
تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى ما تعوت به من الالوهية
والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عما هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه حدثنا
علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير
عن انس بن مالك ان امرأة اي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري
امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان لي اليك حاجة اي اريد ان اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي طرق
المدينة شئت اي في اي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس بجزم في جواب الامر
اي اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك او معك حتى اقضي حاجتك
وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فخلا معها
في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه دليل على جواز
الجلوس في الطريق لحاجة والنهي محمول على من يؤذي او يتأذى بجلوسه فيها
قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار
الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معه
قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب
الحواشي على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ام زفر

ماشطة

ماشطة خديجة واظنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار
وروايات البخاري صريحة في انها انصارية ترجمة وورد في بعض رواياته انه
قال والله او والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي زاد بعض مرتين
وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا ان يقال ان المرأة
المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر
اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق
هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه فتنطلق به
في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل
المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ
باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع
لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي اي امة
كانت وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة
الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه
مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الخبر ايضا صبره
على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس
وقربه منهم ليصل اليه ذو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله
وافعاله واحكامه تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك
حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل
نقلا عن مسلم الاعور اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المريض اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا
حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام

فاسم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض
ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول له كيف تجدك او كيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى وكفارة و
وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله ارقيك من كل داء يؤذيك
الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود
فنضح في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية
خلافا لمن قال سنة مؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض
وصح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
واما حديث ثلاث ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي
انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت من البدع
ابتدع فيها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
لسبته فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه
يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار يعتقده من لا علم عنده
ظن ان له اصلا والحاصل انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا ان اهل مكة
تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة معللين بقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فسره كثير
من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له
بل قول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح
عن الفرادي انها تسن شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول
الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له من العيادة من الاستراوح ما يزيل عنه
تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة

وفي

وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية
وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنائز اي الصلوة والدفن
وهو فرض كفاية وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا
وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم
في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل و
وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة العبد وفي رواية دعوة المملوك
اي الحاضر حين دعاه اليها قرب محلها او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون دعوة
المراد اجابة العبد المأذون او سمي عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق
او كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابة العبد لما ثبت ان سيده
بنفسه كما هو شأن اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ثابت
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض
ويجيب دعوة المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت
الى ذراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقد شأنه
وكان يوم بني قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة معاهدهم ثم
غدروه وكان محضرا عظيما على حمار مخطوم اي ذي خطام بالكسر وهو الزمام
بحبل من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها
طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف
بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة
اكاف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء
من الادهان مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد
السنخة بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة المتغيرة الريح من طول المكث
فيجيبه ولقد كانت له درع عند يهودي مرهونة في ثلاثين

صاعا من شعير على ما رواه البخاري واحمد وابن ماجة والطبراني وغيرهم
وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه الصحيح الجامع والنسائي
وجمع بينهما بانه اخذه اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين
فجبر الكسر تارة والغاه اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت
دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي
الى اجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كما يدوي تاء
التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث ودرع
المراة مذكر كذا حرره الحنفي والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا
وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما في قوله تعالى
ولا تقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد
بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المراة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر
كما ذكر في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم من الاوس واسمه كنيته
وفيه ايماء الى ان القرض من الاباعد اولى مما ومن ايقاعها بضم الفاء
وتشديد الكاف اي شيئا يخلص الدرع حتى مات اي مسكينا كما طلبه من الله
وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وقد ذكر هذه القضية
لاتمام الحكم لا لبيان التواضع وذلك ان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم
لو سال مياسير اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك كالعطاء
في مرضاته ما لا يحصى فلذا ترك سؤالهم وسال اليهود تاوفيم بالاباة منصبه
الشريف ان يسال مثل يهودي في ذلك ودل على غاية تواضعه وعدم نظره
لحقوق مرتبته ورفعة شانه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار الفقر
واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى ورد على مقالتهم في قوله
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءة
وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذي اداؤه من الفرض ولا تبعه
الامام الاعظم حيث لم يقف في حال جهاد من كان له عليه دين تنزها من كل

منفعة

منفعة لهم دينا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه
ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فان ترك ما يقع به الوفاء
ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة اي محبوسة عن مقامه
الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية
او لم يطلب قبل اجماعا انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير
ابانا استدل او لا ذا لا عموم الحكم واما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا
من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال الحنفي ذكر في الاقضية النبوية
ان ابا بكر رضي الله عنه افتكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا بكر
افتك الدرع وسلمها الى علي واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته
فمعارض بحديث انس هذا وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم
عين المعاملة فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم
واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى اكالون للسحت
وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل
الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها
والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق
العيش والقناعة باليسير وفضيلة لاله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك
قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير اصحابه الى معاملة
اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم
او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله
لم يطلع على ذلك من كان يقدر ولو اطلع عليه من لم يكن موسرا حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان
عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان الرقاشي وكان ضعيفا عن انس بن مالك قال حج رسول الله

وغير ذلك من الكفار صح

صلى الله عليه وسلم على رحل اى راكبا على قتب جمل رث بفتح راء وتشديد
مثلثة اى خلق بال وعليه اى على الحالة على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم
كما توهم الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير
قطيفة اى كساء له خمل وهو هدب القطيفة اى الخيوط بطرفه المرسلة
من السدى من غير لحمة عليها لا تساوى اى لا تبلغ مقدار ثمنها اربعة
دراهم فقال اللهم اجعلها اى حجتي حجا لا رياء فيه بالهمزة وفى نسخة بالياء
وهو مما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها
وبه قرأ ابو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فما نقله
الحنفي من المغرب وريا بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال
راآى فلان الناس يرائيهم مراآة ورياء مراياة على القلب بمعنى انتهى
ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفى الحديث من راآى راآى الله به
اى من عمل عملا لكى يراه الناس شهره الله رياء يوم القيامة ولا سمعة بضم
سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة ليسمعه الناس ويمدحوه وفى الحديث
من سمع سمع الله به اى من فعله سمعة شهره الله تسميعا وفى النهاية
ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء ليسمعه الناس ويروه انتهى
والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان
يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله
وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه
صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب البهية
والملابس السنية قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه ابن ماجه
قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له مناكير ويزيد بن ابان
ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا عن سعيد بن بشير
ابن حكيم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضبابي قال
ابصرت عيناى حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء
قصواء تحته قطيفة بولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا

ولا سمعة

وللخطاء الثاني خبر لما نقله

ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان
تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق
ان ضمير عليه فى قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه
بعض من لا ينتصب له فى هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ
حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه
اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني في الثالثة بدل من الثانية وهى بدل من الاولى
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس اى ابن مالك كما فى نسخة قال لم يكن شخص احب اى اكثر محبوبية اليهم
اى الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى انس وكانوا اى والحال
انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه
القيام على العادة العرفية كانوا اذا رأوه اى مقبلا لم يقوموا اى له
لما يعلمون ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويز المصدرية اى الامر
المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بياء ما وفى نسخة من كراهته وهو مصدر كره
لذلك اى للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم
لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل فى قوله احب هذا اشكال لان الاحبية
لا تقتضى القيام لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس
على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضى القيام له سن للاب القيام له
كما صرح به كلام ائمة هذا القائل فبطل اشكاله المبنى على وهم فيه لان الاحبية
من حيث الدين تقتضى القيام لها انتهى والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب
ما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال منشئه من اصله وحاصله ان المحبة
اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضى القيام على وجه الكرامة لا المحبة
الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه
والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف

غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض
المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له
صلى الله عليه وسلم كما يتوهم فانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم
بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للانصار قوموا الى سيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار للحكم
لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق
فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامه صلى الله عليه وسلم
فانه حق لنفسه وتركه تواضعا انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه
يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل
فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب
ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان
مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالى
لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالمعنى يقوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه
في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اريد به التوقير لقال
قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به
فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام
لابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع
الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فمدفوع لان الضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الحكم له
المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي
الضعف من عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك
والمشهور الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيهما ان يحمل على التخصيص حينئذ
لحال وقته كان عدي سيد بني طي على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام
لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل ذلك بتمام

القادم

القادم وقد قام لجعفر بن ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة واما الكلام
في القيام المتعارف فيما بين الانام بمعنى ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد
الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث لو تركه
عالم لنظام اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير
اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا لعبادة بخلاف صورة القيام انتهى
وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو كابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود والترمذي
عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين
لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك لوجهين احدهما انه خاف عليهم
الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني
ولم يكره قيام بعضهم لبعض قلت هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير لانهم
فانه قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره وامر به قلت
قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم قال والثاني انه كان بينه وبين اصحابه
من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام
مقصود وان فرض لانسان صاحب هذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من تصف
بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد
القيام ولم يتصف بحال فينبغي ان يكره له القيام ثم الصحابة ايضا رضي الله عنهم
فيما بينهم كانوا في غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا
يقومون بعضهم لبعض قيام المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه
ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام
قمنا قياما حتى نراه قد دخل واجاب عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة
الفراغ ليتوجهوا الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد
والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى ان يستووا قياما الا وهو
قد دخل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب ان يقال لعل سبب تأخيرهم

حتى دخل الا يجتمع عندهم امر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا الى ان يتكلف
استدعاءهم ثم راجعت سنن ابي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو
قصة الاعرابي الذي جبذ برداءه صلى الله عليه وسلم فترك على عاتقه حمرة فامر له ان يحمل
على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى
وقال الامام الغزالي قدس سره القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وقال الامام النووي رحمه الله هذا القيام للقادم من اهل الفضل من علم او صلاح
او شرف مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت
كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال
القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذلك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويمكثون قياما طول جلوسه حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بالتصغير ابن عمر صوابه عمير بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين
وسكون الجيم حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام
ويجوز بالضم والسكون اي من اولاد ابي هالة زوج خديجة بن ابي
هالة يكنى ابا عبد الله بضم فسكون ويجوز فتح كاف وتشديد نون
من كنى اي ستر تسمية الكنية بذكر ما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء
بالكناية عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء
الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا احدا
من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر
حديثا واخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
كذا قاله بعضهم قال اي الحسن سألت خالي اي اخا امه من امها هند بن ابي
هالة وكان اي هند وصافا اي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف
بالوصف انتهى عن حليه رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
صادرا عنها اذ التقى بعضا فانحا انا عنها وهذه الجملة بجملة وانا اشتهي
ان يصف لي منها شيئا اما معترضا بين السؤال والجواب كما قال الو
والضبط لما يعبر حتى يتلقى عنه بالقبول وحاليتان مترادفتان

او متداخلتان

او متداخلتان عن الفاعل او المفعول والاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل
وفي هذا خفاء وتكلف فالاولى اولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخما بسكون المعجمة وكسرها اي عظيما في ذاته مفخما اي معظما في صفاته
وفي النهاية اي عظيما معظما في الصدور والعيون ولم تكن خلقته في جسمه
الضخامة يتلألأ وجهه اي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر بالنصب
على المفعول المطلق اي لمعان نور القمر ليلة البدر اي وقت نهاية نوره وغاية
ظهوره فذكر الحديث بطوله اي كما مر في اول الكتاب وقد مر الكلام عليه
من كل باب قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه
الرواية الحسين اي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد
واختار موسى قومه ولو ثبت تعدي كتمتها هو المفعول الثاني زمانا
اي مدة مديدة او قليلة عديدة قيل لاختبار اجتهاده وجده
في تحصيل العلم بجلية جده ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه
اي الى السؤال عنها من عند خاله فسأله اي الحسين عما سألته اي عنه
ووجدته اي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا العلم قد سأل اباه
اي عليا بن ابي طالب وفي نسخة اباه قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر
لان الحسن فيه راو عن الحسين انتهى والصواب انه من رواية الاقران
كما هو مقرر في علم اصول الحديث معاه ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله
اي طريق سلوكه حال كونه داخلا بيته وعن مخرجه اي عن اطواره
خارج بيته وشكله بفتح اوله في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
اي عن طريقته المسلوكة بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه
وقال ابن حجر بكسر اوله اي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه
ح مثل والمذهب انتهى ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب
المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال الانباري شكله معناه عما يشاكل
افعاله فهو اعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل
وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل

الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي
وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة
والمتوهمة والشاكلة والشكلة والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك
والحسن هذه التاويلات لانه ليس في هذا الخبر ذكره صفة بشكله مع قوله
فلم يدع اي لم يترك علي رضي الله عنه منه اي مما سأله عنه شيئا او فلم يدع
الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا والعجب من شارح حيث قال الظاهر
جعل ضمير حدثه لعلي قال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده
اي اذا رجع الى منزله ودخله جزأ بتشديد الزاي وفتح الهمزة من التجزئة
وهو جعل الشيء اجزاء اي قسم دخوله اي زمن دخوله ثلاثة اجزاء جزأ
اي حصة لله اي لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض
من كل اذ هو كما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل اذ هو كما قبله وجزأ لاهله
اي للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورعاية احوالهم بحسن المعاشرة
والمخالطة والمكالمة والملاطفة والمداعبة والمصافحة وقد صح انه كان يرسل
لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع
فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة
طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي
ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية
فاخذ نحوها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول
غارت امكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث الغيرى لا تدري
الحجب عقلها بما يشوه عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي
وجزأ لنفسه اي ويفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي
عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصفات الكرم والجود
جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكما ان الجزء الاول مختص بحال الفناء للناسوت
التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث

وهو حال الاصفياء

وهو حال الاصفياء الكمال الذين مرتبتهم التكميل للناس بقوله ثم جزأ جزءه
اي المختص بنفسه في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين بينه وبين
الناس اي عموما وخصوصا من الواردين عليه المتوجهين اليه وهذا معنى قوله
فرد ذلك وفي نسخة فيرد اي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الجزء الذي بينه
وبين الناس بالخاصة اي بسببهم على العامة متعلق برد وقال ابن الانباري فيه
ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد
ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكانه صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة
الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة والثاني ان
الباء فيه بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة
فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ومعنى
ثم جزأ جزءه بينه وبين الناس فصيره جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزاء وقوله كلا
ما عاد لشيء واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله
ثلاثة اجزاء فغير منضبط مع انه ليس بمربوط ولا يتحرر بتشديد الدال
المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة وما جوز في اللغة اعجام
نقل ابن حجر هو بالمعجمة او مهملة اذا صله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة
ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع
ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله
يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة
المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى كما قال
وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم عنهم
اي عن العامة وعن الخاصة ثم تتصل الى العامة وغيرهما او عن الناس شيئا مما يتعلق بهم
من نفع خصوصهم او عمومهم وكان من سيرته اي عادته وطريقته في جزء
الامة اي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه ايثار اهل الفضل اي اختيار
اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسبا او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم
في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وبادراج احوال العامة باذنه اي باذنه

صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو مبني بالاضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث
جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول بعضا الروايا بفتح
اوليه واصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل الفضل باشباه
ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله وقسمه اي فيهم كما في نسخة
على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وضميره
راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر بما عنده من خير الدنيا والاخرة
وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله في الدين
احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا فمنهم
الفاء لتفصيل ما اجمله اولا اي فبعض اهل الفضل والصحابة او الناس ذو الحاجة
اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج والحاجات اعم من الدنيوية
والاخروية فيتشاغل بهم اي يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة من بعده او فيشغل
ويشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو التشاغل
ويشغلهم من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والعين من الشغل اي يجعلهم مشغولين
فيما يصلحه قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال
لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ
الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت
فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية انتهى فعلى هذا ينبغي
ان تقرا هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي
اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة
او قليلة او ردية قلت لو صحت الرواية لكفى قال الرديئة والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة
اصلحهم وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم
الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم والامة بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان الامة امة الا

او الاجابة او الاعم منهما من مسالتهم عنه قال الحنفي من بيانية في قوله ما يصلحهم عنهم
يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسالتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ
بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصح ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه
عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء
لابن الجوزي فيشغلهم فيما اصلحهم من مسالته عنهم واخبارهم بالذي
ينبغي لهم واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطفا على مسالتهم والاظهر
انه الى الفاعل اي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم في هذا من قبيل
عطف التفسير المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اي لمن هو ليس بحاضر بل هو
غائب فعلى هذا قوله ويقول اي بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم الغائب
كالمبين له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي ينبغي لهم
فيكون هذا اشارة الى اجزاء مسالتهم وهذا الوجه اولى كذا افاده الحنفي
وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول في فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن اخباره
اياهم فهو عطف على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير صحيح وفي نسخة
وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل على النسخة الاولى لكان اوضح انتهى
وبعده لا يخفى ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها
من الابلاغ ويساعده قوله وابلغوني اي ويقول لهم ايضا اوصلوا الي
حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء
فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي حاكما او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها
دينية اودنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة اي على الصراط لانه
حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما في مساعدة الضعيف
فجزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اي لا يحكى عنده
ذلك اي ما ذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه وقال الحنفي اي ما يصلحهم
وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم
في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها

فانهما كانا لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من احد
اى من كلام احد شيئا غيره اى غير ما يتعلق بجهة احد فهذه الجملة كالموكدة
لما قبله يدخلون اى الناس عليه روادا بفتح فتشديد جمع رائد بمعنى طالب
اى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات اللا فعة
عن النعم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء ومساقط الغيث
واستعير هنا لتقدم الاصحاب فى الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا
سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع فى المهالك ومواقع الظلمة
ولا يفترقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع
على المصدر والاسم اى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب ومعنوى من العلم
والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد
كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقال ميرك الاصل فى الذواق الطعام
الا ان المفسرين كلهم حملوه على العلم والخير لان الذوق قد يستعار
كما فى القرآن فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اى لا يتفرقون من عنده
الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا وبالديمه قوله ويخرجون
اى من عنده ادلة جمع دليل اى هداة للناس كما ورد اصحابى كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة
بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه
وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسريع واسرة وذكر
فى المنتقى للعلامة الكاذرونى وبالذال المعجمة اى يخرجون متعظين
بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعد
الرواية انتهى فاقول فعلى هذا الانسب قوله يعنى على الخير الا ان يقال
كائنين على الخير قلت الاظهر ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى واتى المال
على حبه والمراد بالخير العلم والعمل او مادة الخير وقصده لاهله ولكن
انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا انتفاخا واستكبارا
كما رواه الديلمى فى مسند الفردوس عن على كرم الله وجهه مرفوعا

سعد الدين صح

من ازداد

من ازداد علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا قال
اى الحسين فسألته اى ابى عن مخرجه اى عن اطوار زمان خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اى على كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاى وكسرها اى يحفظ لسانه
الا فيما يعنيه اى يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن
وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وبتشديد اللام من الالفة
اى يجعلهم رحماء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين
تاليفا ويقال ايضا الفت مؤلفه اى مكمله او يجعلهم فى رتبة الالفة
واغرب الحنفى حيث قال اى يعطيهم الوفاء مع عدم ملائمته لقوله
ولا ينفرهم بتشديد الفاء اى لا يلقيهم فى فعله وقوله بما يحملهم على النفور
كما قال تعالى فى حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد
بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفى فى قوله والمعنى
لا يفضلوا بعضهم على بعض فى الحسب مع انه ينافيه قوله ويكرم من الاكرام
اى يعظم كريم كل قوم اى بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء فى حديث له
طرق كثيرة كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا
ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اى يجعلهم الفين مقبلين عليه
بكليتهم ويؤلف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه
ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله الف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم
يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبى صلى الله عليه وسلم
انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه فى غيرهم
ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره احب الى
مخافة ان يكبه الله على وجهه فى نار جهنم ويوليه بتشديد اللام
اى يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره
لان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضى لان يتقدم
ويحذر الناس بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد

الحنفي في جعله بمعنى الاتفاق وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك
اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله
ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم ومن نفورهم وان روى بضم الياء
وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجوان لا يكون به
باس لانه مهما امكن حمل اللفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه
كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم منهم ويحتمل ان يكون
المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى
الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه آخر
قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول بعض
ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفى
والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع
على احد منهم اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى
عن احد بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع
نشأ من قوله يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله
اي ولا حسن خلقه ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم
فان كان احد منهم مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر له
ويسأل الناس اي عموما وخصوصا عما في الناس اي عما وقع فيهم من الحوادث
والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عما هو متعارف
فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم
ويحسن الحسن بتشديد السين من التحسين اي يحكم بحسن الحسن
او ينسبه اليه ويقويه من التقوية اي ويظهر تقويته بدليل منقول
او معقول ويقبح القبيح بتشديد الباء من التقبيح ويوهيه بتشديد
الهاء وتخفيفها من التوهية او الايهاء اي يضعفه وفي بعض النسخ
بالنون من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويجتنبه ويرد
القبيح ويعيبه معتدل الامر بالرفع على انه خبر مقدر هو وهو غير مختلف

عطف عليه

عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع ان الظاهر
الرفع ان نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العاطف
ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المتعاطفة امور
تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى ككونه يخزن لسانه وما عطف عليه
واما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا
فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على وجه البديع وقد غفل عنه
بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ
ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول الصحيحة حذف الواو فتعين ما تقدم
والله اعلم ثم ما ذكره ابن حجر من ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة
وحاصل معناه ان جميع افعاله واقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك
محفوظة عن ان يصدر عنها امور متخالفة الحال متعارضة الاواخر
والاوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل
واما من كملت له المحاسن فجميع اموره منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال
الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثاني مؤكد للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل
بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل
عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا
اي عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين
على آداب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم او خشية ان يغفلوا
عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء
والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة ان يفعلوا اكذلك ولعل المراد انه كان
لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم ويملوا بفتح الميم
وتشديد اللام من الملالة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفي نسخة او يملوا بكلمة او للتنويع
وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول
وفي نسخة او يميلوا من الميل اي يميلوا الى الدعة وهي الرفاهية وهو يؤيد نفي الغفلة

وآخر ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا لكل حال اي من احواله وغيره
عنده عتاد بفتح اوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعني انه
صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظايرها كما ذكره ميرك والاظهر
انه صلى الله عليه وسلم اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة
الاسلام او المعنى انه صلى الله عليه وسلم كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره
لا يقصّر من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد
وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير
عمدا ولا قصور خطأ عن الحق اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه
ان علم منه سماحه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر
اذا كان مخففا صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي
عند اهله ولا يجاوزه اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه
لم يكن في فعله افراط ولا تفريط كما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا
لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال
وعدم الاختلال في السابق في المقال ولذا يقال اثنان في حق واحد نادا احدهما
واحد من الاعداد وللآخر نقص واحد منها عن المراد ويعاتب الاول
بان غضبك وحلمك وقد يبرك ازيد منا والثابتة عملك وحمك دد
الذين يلونه من الولي بمعنى القرب اي المقربون له من الناس خيارهم
اي خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيانية افضلهم عنده اعمهم نصيحة
اي للمسلمين وهي ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين
النصيحة وكرره ثلاثا واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مساواة
اي بالنفس والمال لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومؤازرة اي معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق
يقال آسيته بمالي مواساة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا
تخفيفا كما قرأ ورش لا تؤاخذنا بالواو ومعناه المؤاخذة مهموزة لا غير

على ما صرح به

على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج وبناء على انه لغة
ضعيفة واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه
اي يحمل عنه وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي قال اي الحسين
فسألته اي عليا عن مجلسه اي عن احواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه
فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس
اي في موضعه الا على ذكر اي ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال
ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم
اي جالسين واغرب الحنفي حيث قال اي اذا ابلغهم يقال انهيت اليه الخبر فانتهى
وتناهى اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى مطاوع فكيف يكون
متعديا بنفسه جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم
ان الضمير للجلوس المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر
على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس في المكان الخالي اي مكانا كان ولا يترفع الى المكان المكين ولم يكن يطلب الصدارة
بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله ويأمر بذلك اي بالجلوس عند
منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى
احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه
يعطي كل جلسائه اي كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء دخلت
على المفعول الثاني من باب اعطيته بالكتاب وقرأته لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر
وقوله بنصيبه صفته اي شيئا بقدر نصيبه وافرد الضمير لان كلا اذا اضيف
الى الجمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير
في نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يتوهم ضمنا فهذا اسر قوطهم الترتيب جعل كل
مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى
يحسب بفتح السين وكسرها وهما قراءتان في السبعة اي لا يظن جليسه اي مجالسه
صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس فقط احدا اي من امثاله اكرم عليه صلى الله عليه وسلم
منه اي من نفسه من جالسه اي جلس معه وفي نسخة من جالسه بالفاء او قاربه

اى راجعه فى حاجة واو للتنويع وابعد الحنفى فى تجويزها للشك صابره
اى غلبه فى الصبر ذكره الحنفى وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل المجردة
نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهى للمبالغة فالمعنى بالغ فى الصبر معه على ما يصدر عنه
حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه حتى يكون هو اى الجالس
او المفاوض المنصرف اى عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلوة والسلام
وهذا مستفاد من تمريضه له مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسه
واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه يصبر لمفاوضه حتى ينقضى كلامه
اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره ايضا
حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى والله اعلم ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال
المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اى لم يصرفه الا بها اى بتلك الحاجة بعينها
او بميسور اى حسن لا بمعسور خشن من القول اى بالوعد او بالشفاعة
او بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع
بكسر السين المخففة اى وصل الناس اى اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين
بسطه اى جوده وكرمه وانبساطه وخلقه اى حسن خلقه فالمراد مداراته
الظاهرة والباطنة فصار لهم ابا اى فى الشفقة كما قرئ فى قوله تعالى النبى
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اى اصحابه
او امته عنده فى الحق سواء اى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية
وفى حديث على رضى الله عنه كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء سواء اى مستوية
مجلسه مجلس علم وفى نسخة مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اى منبهة
على ما يقع فى ذلك المجلس لا ترفع فيه اى فى مجلسه الاصوات لقوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة
ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة وهو العيب والتهمة اى لا تتهم ولا تعاب
كذا فى الفائق وقيل لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اى فى مجلسه الحرم بضم الحاء
وفتح الراء جمع الحرمة وهى ما يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وذوى

فالمراد بها النساء وما يحمى على ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم
كان مصونا من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت الرجل
اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اى مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر
والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس ابنه بشئ يأبنه اتهمه فهو مأبون
بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون فهو بشر وابنه وابنه عابه فى وجهه
ولا تنثى بضم اوله وسكون نونه وفتح مثلثة اى لا تشاع ولا تذاع فلتاته
بفتح الفاء واللام اى زلاته ومعايبه على تقدير وجودها ووقوعها جمع فلتة
وهى ما يبدو من الرجل من سقطه وفى الفائق الفلتة الهفوة اى القول
على غير روية والضمير فى فلتاته راجع الى المجلس الذى تقدم السؤال عنه
اى ان سقط عن احد جلسائه سقطة سترت عليه فلم يحك عنه
كذا ذكره فى المنتقى وذكر فى النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى
لم يكن فى مجلسه زلات لتحفظ وتحكى انتهى فالنفى توجه الى القيد والمقيد
جميعا كما فى قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله سبحانه
لا يسألون الناس الحافا فكان الحنفى ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة
ولذا قال بعد نقل ما فى النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكانه لم فيه القاعدة
القائلة بان النفى انما يتوجه فى الكلام على القيد ثم رأيت شارحا نقل عن ابن العربى
انه لم يكن فى مجلسه فلتات فتنثى فالنفى واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى
الموصوف انتفت الصفة كذا فى العجيب وفى القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه
والنثا ما اخبرت به عن الرجل من حسن او سيئ ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو
واوية او يائية وفى النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله
نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم ار لنقله مساعدا صريحا متعادلين اى متوافقين
خيركم المتقى اى كانوا متعادلين فيما ذكره الحنفى ولا يبعد ان يكون حالا
والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اى متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض
بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اى يفضل بعضهم على بعض فيه
اى فى مجلسه بالتقوى اى وما يتعلق بها علما وعملا وفى نسخة متعاطفين

بل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم لقوله متواضعين وهو حال من فاعل
الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا يوقرون فيه الكبير اي عمرا او قدرا
ويرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
كما رواه المص عن انس في جامعه ويؤثرون من الايثار بمعنى الاختيار وهو بمعنى
ويجوز ان يراد به اي يختارون ذا الحاجة اي على من ليس بذي حاجة حاضرو ديته
ويحفظون الغريب اي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته تجنبه
صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعتنون بحفظ الغريب من الفوايد المذكورة في
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي
فتحتية فعين مهملة حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اهدي بصيغة المجهول اي لو ارسل هدية الي كراع بضم الكاف وهو ما دون
الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب
لقبلت اي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق الله بناء لمحبته
وتخلقا باخلاق الله حيث قال الله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما فمن الخلق الجليل قبول القليل وجزاء الجزيل ولو دعيت عليه اي اليه
كما في نسخة لاجبت اي الداعي ولم اتكبر لا على داع ولو كان حقيرا ولا على المدعو اليه
ولو كان صغيرا او في الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن انس قال ميرك ورواه في شرح السنة ايضا عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض
ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع لقبلت واعلم انه رواه البخاري في صحيحه من هذا الحديث
جملة لو دعيت الخ اه بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وقال العسقلاني زعم
بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة
ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد وذهب

ذهب

ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحكى الشيخ ان المذكور
في الشمايل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن انس كما ترى ففي التاييد
تامل اقول تامل فان وجه التاييد بما في الشمايل ظاهر غاية الظهور فانه
لما قال لو اهدي الي كراع لقبلت فقد ثبت ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم
ثم قال ولو دعيت عليه اي اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع
الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر
في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء وفتح
ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي هو اصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم
بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال الاجر هنا وقد قال ايضا الصحاح
البرذون الدابة وقال ايضا المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع براذين
وخلافها العراب ولعل معنى الحديث ان الركوب على البغل والبرذون لم يكن
من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف الخاص
على العام فالمعنى ما جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا
وعلى الثاني فالظاهر انه جاءه راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس اقول
الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طالبا لمزيد الثواب وتواضعا لرب الارباب
وتجنبا للخلوص منا لا مصاحبا ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله
ابن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه علي قال فافقت الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم جاءه لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض
المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير
المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب فان خصوص صفة البغل
والبرذون ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه ان اراد كونه غيرهما

لبنة بقوله جاء راكبا على حمار وناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال
سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام في التقريب
يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره
العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك
واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها ابو حاتم قال يوسف سماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك
ففي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس
نشأ في حجره وحجره اي في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف
واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان
يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر في نقله ان الحجر بالكسر
ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهما الحضن ومسح
اي النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي اي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني
بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا ابو داود انبانا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد
الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد مثلثة
اي خلق عتيق وقطيفة اي وعلى قطيفة تخيلنا انها كانت الحال واو
صلى الله عليه وسلم راكب فوقها الا انه لا يبسطها على ما سبق تحقيقها كما نرى
نون وفتح راء اي نظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي بضم نون
معناه نظن وبمعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى
الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم
ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم وكان القضية
متعددة لا اشكال لان القضية متحدة والرواية غير متعددة فاثبات
المساواة على التذكر والمسامحة ونفيها على التحقيق والمماكسة فما استوضح بر

قال التور

قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال البعير
اي استوى راحلة ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ثم الراحلة من
القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة
كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء
في فلما للتفصيل وجوابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اي اقامة
على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام والاصل البيت على حد
الباء بعد الباء حجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمزة وهو الموافق
للقراآت السبعة واما ما ضبطه في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح
المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر من العشرة
بالياء والله اعلم حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة حدثنا
عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني بضم الموحدة
وعاصم الاحول بالوصف بما هو المشهور عن انس بن مالك ان رجلا خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الخياط من مواليه وقد مر حديثه
لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
فقرب له اي لاجله وفي نسخة اليه اي الى جانبه ثريدا اي خبزا
مثرودا بالحم وبمرقة عليه دباء فكان اي رسول الله كما في نسخة صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت
كما في نسخة فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام اقدر بكسر الدال
وما نافية اي ما طبخ لي طعام من صفته اني استطيع على ان يصنع فيه
دباء الا صنع بصيغة المجهول فيهما حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري
حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته قالت كان بشرا من البشر اي فردا من افراده يعمل عمل امثاله يفلي
بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التفلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه
عن القمل كفلاه اي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو

دينا في ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في قوله
وتحتمل ان التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها
ويخدم نفسه بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وقد يصب الماء
في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها ايضا كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله وفي رواية احمد ويرقع دلوه وقال الشارح قولها رضي الله عنها
كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لانها لما رأت من اعتقاد الكفار
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس
وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون من الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى
في قوله وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه
صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى
بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق
فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ونفي
الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما امر قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه
لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها
بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة
وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان
باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق
في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك
الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله
انه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه
ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة كما قال الشاطبي في وصف
القراءة اولوا البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا

عليك بها

عليك بها ما عشت فيها منافسا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلا
هذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من منح الرحمن
ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن
الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة ورد
ان قلبه صلى الله عليه وسلم اوسع قلب طلع الله عليه ولذا لم يكن احد
من الاولياء على قلبه وانه كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن
الخلق غريزية طبيعية او مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح
في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله
قديما كانا في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي
ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع
الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو محمود والا امر بالمجاهدة
حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه قلت الاظهر ان الاخلاق
كلها باعتبار اصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية
بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات
النبوية والاشارات الصوفية منها حديث انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق
رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي واحمد عن ابي هريرة واخرجه
البزار بلفظ مكارم الاخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه
في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد
زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر المطابق لرب زدني علما ومنها حديث
حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن انس ومنها ان من اخيركم احسنكم
اخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو وهذا ولما تقرر عند العارفين ان الكمال
في التخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية

ما على اسم الجلالة فانه للتعلق او للتخلق قال العارف بالله السهروردي
قدس سره في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي
الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا
باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال
وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها وفضلها انتهى وفيه ايماء
الى ان اوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتقاصى وهذا غاية
في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدى لانتهائهما بل كل ما يتوهم انه انتهاؤهما
فهو ابتداؤهما ومن ثمه وسعت اخلاقه اخلاق افراد اصناف بني آدم بل انواع اجناس
مخلوقات العالم ولذا ارسله الله تعالى الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم
بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلوات ما يدل عليه قوله
في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ ماسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن حدثنا الليث بن سعد حدثني
ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد
ابن ثابت قال دخل نفر يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
على ما في الصحاح على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله
وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا احدثكم اي اي شيء احدثكم
وكانهم طلبوا منه الاخبار باحواله وافعاله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب
من ذلك واستنكر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة
ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افادهم بعض ذلك على وجه يشير
الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال كنت جاره اي فلي خبرة
اتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي
فقوله فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي اي ارسل احدا الي يطلبني
لكتابة الوحي غالبا فانه من اجل الكتبة واكثرهم في المباشرة فكتبته له
اي الوحي فكنا اي معشر الصحابة اذا ذكرنا الدنيا اي ذما او مدحا لكونها
مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لا دنيا المعرفة ذكرها معنا او المراد بذكر الدنيا

ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على احوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به
من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه
والاته وسلاحه وامثال ذلك واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا اي وبين لنا
تفاصيل احوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها
واذا ذكرنا الطعام اي ضرره ونفعه واداب اكله وبيان انواعه
من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وافادنا كل
من الحكم المتعلقة به وما يحضر به من منفعته ومضرته على ما يعرف
من الطب النبوي مما كاد يعجز الواحد عن بيانه العلم الطبي قال ابن حجر
ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا
والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما
ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه
صلى الله عليه وسلم فكل هذا احدثكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية
والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير احدثكم
اياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهاره
للاهتمام به حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير
عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة
الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة عن عمرو بن العاص
بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء
وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى والمراد بعض السبع
لان ابن كثير يثبت الياء وصلا ووقفا وهذا منه مبني على ان العاص اسم فاعل
من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس
حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه
اشر احاديث انتهى ... ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي بالالف اقل استعمالا

وفي القاموس أشر قليلة أو ردية وهي شرة وشرى يتألفهم بذلك
أي بما ذكر من الإقبال والكلام والتألف هو المداراة والإيناس ليثبتوا على
الإسلام كما في النهاية والجملة استئنافية مبينة وليس من أسلوب الحكيم
كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل أن يعود إلى أشر القوم لأنه
جمع معنى وأن يكون عائدا على القوم لأن التألف كان عاما لكنه يزيد
في الأشر والمعنى أنه كان يتألف القوم إذا دنا الخير ما يكون إليه فإذا كان
الأشر تألف القوم كلهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبعي
وإنما كان يقل التألف مع الأبرار ويكثر مع الأشرار لأن الصلحاء مستقيمون
على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله ومن الناس من يعبد الله
على حرف الآية فكان الفاء تعليلية أو تفريعية أي فكان كثيرا ما
يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت أي من كثرة التفاته إلي أني خير القوم
وسببه أنه كان حديث عهد بالإسلام ومن رؤساء قومه من الأنام
فقلت يا رسول الله أي بناء على ظنه وتردده في بعض أكابر الصحابة
أنا خير أو أبو بكر وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقية فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله
أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان
فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف الدال أي أجاب
سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث
قال المعنى أجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون
الفاء وهو الظاهر لأن إتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ
كما صرح به بعض أئمة النحو وإن كان الغالب خلافه وكأنه لم يرد ذلك
من قال إنها زائدة والجواب محذوف أي لما سألته فصدقني ندمت
أو حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الأول وعلى الجواب المقدر على الثاني
قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد وفيه وجهه ظاهر
ويوجه بأنه صدقه في ظنه أنه خير أصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم
فلأنه لم يعنفه في تطلعه إلى أفضليته حتى على الشيخين وهذا بعيد

في ظنه صح

فيحمل التشديد على أنه تمم كلامه ولا ينظر مرامه لأنه لم يصدقه بل كذبه وخطأه
في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه وإقباله غفلة عن أنه يستجلب
بتوجهه إلى المريد الغريب المستجد أكثر من القريب المنتهي ثم قال وأما على نسخة
صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف
والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر إذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب
لأنه مع صلاحيته جوابا كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يحمل الجواب مقدرا
ويعود الجواب مع دخول الفاء في قوله فلوددت بكسر الدال أي أحببت وتمنيت
أني لم أكن سألته أي حياء لظهور خطاء ظنه أو فضيحة من الشر الموجب لكثرة
إقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة
وفتح موحدة عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وسيأتي تحقيقه
فما قال لي أف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة
مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها
وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة وإسكان الفاء وبكسر الهمزة
وفتح الفاء وأفي وأفه بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأكره وقال أبو البقاء
أصل الأف وسخ الظفر والأذن ويقال لكل ما يتضجر ويستقذر أف له ويستوي فيه
الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى ولا تقل لهما أف وقد ذكر
أبو الحسن الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين
على ما بينه ميرك في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الأصول أي أبدا
وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون وكسر مع التشديد
وغير ذلك وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشيء صنعته أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه
الأولى فعله لم صنعته أي لأي شيء صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وفي رواية لم
ولا لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا
وألا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لم يقل لشيء مما يصنعه
الخادم وعنده أيضا ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا أو لشيء تركته

هذا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما قال لشيء
صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا لكمال خلقه
وتفويض امره الى خالقه وملاحظة تقديره به واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره
انه من كمال الادب انس فبعيد جدا لان سياق الخبر وعنوان الباب ولعدم تصور ولا
عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تعريفه مع
ان المقام يقتضي مدحه صلى الله عليه وسلم لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم
ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى انس انما هو لغرض فيما يتعلق بل
خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوقه اللازمة له بناء على حمله لا فيما يتعلق بالتكاليف
الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد
الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا
قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وعدمه غيره احسن منه
لانك اذا قلت زيد من افضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الاصل
المتعدد بعضها افضل من بعض وقيل لانه كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما
من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر
الخلق ولو حسن خلقهم احيانا ساء خلقهم زمانا لا يجاري في حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم وانك لعلى خلق
عظيم تعقب ابن حجر بقوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب بالمقام لانه انما اخبر عن حسن
معاشرته قلت انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق
ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي
جودة القريحة التي تنشأ عنه الحكم نعم الاظهر انه بالضم والله اعلم
قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى و
الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل قال العـ
هو اختيار الفضائل وترك الرذائل وقد استوفى العنوان ما يستغني عن

البيان ثم

البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم بانس ونحوه ولا مسست بكسر السين
وتفتح اي ما لمست خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي
المتخذ من وبرها خزا فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب
تعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح اذا لم يزد الحرير
وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ومن هنا انه اذا كان السدى حريرا واللحمة
غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا اي خالصا وفي بعض النسخ
هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان اي كان ما مس
وشيء الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم كذا في اصل السيد
وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها انتهى والاظهر انهما
مستويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح
اشمه بالضم مسكا هو طيب معروف قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم
بعد تخصيص كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم العرق بفتحتين معروف
وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم
مما اكرمه الله سبحانه حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من اطيب
طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان
يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة
واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين ولفوائد اخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة ثم اعلم انه قال العسقلاني
معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة انس في اثناء
السنة ففي رواية التسع لم يحسب الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر
جبروا واعتبروها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء
خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج امه ام سليم
بابي طلحة ففي البخاري عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له
خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق وفيه ان انسا غلام كيس فليخدمك في الحضر

والسفر واشار بالسفر الى ما وقع فى المغازى من البخارى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
طلب من ابى طلحة لما اراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له انسا فاشكل هذا على الحديث
الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة اشهر واجيب بانه طلب من ابى
طلحة من يكون اسن من انس واقوى على الخدمة فى السفر فعرف ابو طلحة من انس بارزهم
القوة على ذلك وانما تزوجت ام سليم بابى طلحة بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم
لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج فى حاجة عليه
فقتله عدو له وكان ابو طلحة قد تاخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت
ان يسلم فاسلم اخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس
تسع سنين واشهرا فالغى الكسر مرة وجبره اخرى كذا ذكره ميرك واورد ابن الجوزى
فى كتاب الوفاء عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبنى
سبة قط ولا ضربنى ضربة قط ولا عبس فى وجهى ولا امرنى قط فتوانيت
فعاتبنى عليه فان عاتبنى احد من اهله قال دعوه فلو قدر شى كان حدثنا
قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة هو الضبى والمعنى اى مؤدى الحديثين
واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم بفتح فسكون العلوى بفتحتين
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اى الشان كان عنده
اى عند النبى عليه الصلوة والسلام رجل به اثر صفرة اى من طيب وزعفران
قال اى انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا من عادته لا يكاد يواجه
احدا وهذا التضمنه نفى القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه احد فالمعنى
لا يقرب من ان يقابل احدا بشى اى بامر او نهى يكرهه اى يكره احد
ذلك الشى والمواجهة المبالغة وقيد نا بغالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية قلت اغسلهما
بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه الاكثر
من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اى لاصحابه الحاضرين فى المجلس لو قد له
يدع اى يترك هذه الصفرة ولو للتمنى او للشرط وجوابه محذوف مراده

لكان

لكان حسنا ولا تعارض بين الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشى المكروه
اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما
لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة المجلس اما قول بعضهم
انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس فى محله لان جعل الصفرة
علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففى الاوائل للسيوطى
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفى السكردان لابن ابى حجلة لبس النصارى
العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر
سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا فى باب القلعة عند بيبرس
الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربى وتوهم انه مسلم
ثم ظهر انه نصرانى فدخل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فعرفه فى تغيير
زى اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجاب لذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى عبد الله الجدلى بفتح الجيم والدال
منسوب الى قبيلة جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا اى ذا فحش فى القول والفعل وان كان استعماله اكثر منه
فى القول والصفة ولا متفحشا اى ولا متكلفا به اى لم يكن الفحش له خلقيا
ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح وبها سمى الزنا
فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذو الفحش فى كلامه وفعاله والمتفحش الذى
يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا
وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا فى الاسواق بالصاد المهملة المفتوحة والخاء
المعجمة المشددة اى صياحا وقد جاء فى الحديث سخابا بالسين ايضا ذكره ميرك
الحنفى وفى بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان
ومنه قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفى النهاية المقصود نفى الصخب
لا نفى المبالغة كانها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة
ولا نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان فى حقه لكان كاملا
متواضعا على احد التاويلات فى الاية المذكورة وقيل المقصود نفى الكلام هنا

مبالغة النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل في الاية
تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصفا الكثرة وقيل المراد بالمبالغة
هنا وفي الحكي نفي اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق ليس ممن ينافس في الدنيا
وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات
لذلك لا لنفي الصخب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها انتهى والظاهر
بل الصواب انه قيد احترازي فانه كان يجهر في القراءة حالة الصلوة ويبالغ
في علو صوته في حال الخطبة ولا يجزي بفتح الياء وكسر الزاي من غير همزة من الجزاء
اى لا يكافي ولا يجازي بالسيئة السيئة والباء للمبالغة واطلاق السيئة على الاول
للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله
ولانا قا ولكن يعفو اى بباطنه ويصفح اى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم
واصفح والصفح في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة
بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك انه ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء
عجزا ومع بقاء الغضب فاستدركه بين كمال الاستدراك ومن عظيم عفوه
حتى عفا عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت
داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اى اغفر لهم ذنب
الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حبان واما قوله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر اللهم املأ بطونهم نارا
فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن احد احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات
النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه
الا اثنتين لم اخبرهما منه بضم الموحدة اى لم امتحنهما يسبق حلمه جهله
اى لو تصور منه جهل او مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه
تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع

قبيصه

قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تقضيني يا محمد حقي
فوالله يا بني عبد المطلب مطل فقال عمر اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمع فوالله لولا ما احاذر قربه لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر
ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما اشهدك اني رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جبذ به بردائه حتى اثر برقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احمل لي على بعيري هذين اي حملهما لي طعاما فانك
لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات لا احمل لك حتى تقيدني من جبذتك فقال الاعرابي والله لا اقيدكها ثم دعا
رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا ورواه
البخاري وفي روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك
ثم امر له بعطائه وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا
وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع
المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم
واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا
دونه اهليهم واباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم فلهذا
قال الله في حقه انك لعلى خلق عظيم وفي قوله فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الاية حدثنا هارون بن
اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة
بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اى احدا
بيده صلى الله عليه وسلم ربما صح من كونه وقد ضرب بعير جابر كما في الصحيح
قط اى في وقت من الاوقات الماضية الا ان يجاهد وفي رواية الا ان يضرب في سبيل الله

حتى قتل اللعين ابى بن خلف باحد وليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحد وحدود التعازير ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراة هذا مندرج تحت نفى العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين فى العادة والاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود اليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما لمخالفة هوى النفس وكظما لغيظها حدثنا

احمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رايت اى ما علمت قاله ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اى منتقما من مظلمة وهى بكسر اللام اسم لما تطلبه من الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ فى غير محله والمعتمد هو الاول اى من اجل ما اخذ ونيل منه معصوم عن ذلك اما سواء كان فى البدن ام العرض ام المال الا اقتصاص ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر فى ظلم راجع الى الرسول عليه الصلوة والسلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر تعديه اى ظلم هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اى ظلم بها او يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن حجر هى بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب فى ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثانى مفعول به وظلم يتعدى الى مفعولين كما فى القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ما تظلمه فى المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو ووهم ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما ينتقم ممن ارتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما البيهقى بن الاعصم الذى فى اليهودية التى سمته لانه حق ادمى يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التى ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله شئ وهو بصيغة المجهول اى ما لم يرتكب مما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة انتهى والظاهر انه مصدر

المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من اشدهم فى ذلك غضبا وفى نسخة قوله من اشدهم لا ينافى كونه اشدهم لكن قيل من هنا زائدة كما صرحت به رواية اخرى نقله ابن حجر وفيه ان زيادة من فى الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التى ينتقم لها ولا يعفو عنها حتى الادمى اذا صمم فى طلبه ولا ينافى الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل لم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله مع ان ظلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايذائه وايذائه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس يكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عذر فلم يكفر وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنهم ولم يجئ نحو عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كان فى معاملة لتالفه او عن حربى لكونه غير ملتزم للاحكام ودون الحاكم ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بكره اى بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا الا ان يضرب فى سبيل الله ولا يسال شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم لنفسه شيئا الا ان ينتهك حرمات الله فيكون لله ينتقم وما خير اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اى الايسر ماثما اى اثما كما فى الصحيحين او موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر اى اثما كما فى رواية البخارى وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفى رواية الطبرانى ما لم يكن لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف وفى قتال الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او فى حق امته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه وتعالى بين جائز ين وثمت بقى تخيير اخر من الله فى حق امته بين وجوب الشئ وندبه او حرمته واباحته وتخيير من المسلمين فى امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم

حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصين
الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم
ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة كذا في الاول وفي بعض النسخ الصحيحة
او اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه القبيلة واضافة
الابن والاخ اليها كاضافة الاخ للعرب في يا اخا العرب وقوله تعالى والى عاد اخاهم هودا
واو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه
بدون الشك ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو ولما في رواية البخاري
بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود ذكر حاله
ليعرفه الناس ولا يغتر به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة
للفاسق المعلن وسيأتي زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول فالان له
القول بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند
معاينته فقال يا عائشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس
من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به
في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين واما العرب اماتوا ماضي
يدع لان المراد باماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله
اتقاء فحشه نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء
فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه
ولذا قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وفي المواهب
اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
كما فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق
ابي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم

في وجهه

في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله
الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه الصلوة والسلام في امته التي يسميهم بها
ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض
بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس امورهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه
من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء
شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه
جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم
ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق
بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا
وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي
صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع
ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق
وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال
وقال القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ اسلم فلم يكن القول فيه غيبة او كان اسلم
ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من
لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور
تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة
وفي فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب
ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله
مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل
على جفائه انتهى واخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام
حيث قال المعنى انما النت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته
لكنت اتقاء فحشي فاكون من شرار الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز
غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق لا يكون

والشر م

مايذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض
صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستغاثة على تغيير المنكر
والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام
من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواز الاستشارة في نكاح او عقد من العقود
وكذا من رأى متفقهاً يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر صوابه عمير بالتصغير ايضاً
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
اي ولا يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه
واحبابه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو
طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر
اشعار بان حسن خلقه كان عاماً غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين
سهل الخلق بالضم والسهل ضد الصعوبة او الخشونة اما ضد صعوبته
فمعناه ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده واما ضد خشونته
فمعناه انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سبباً لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل
احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية
نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه في دوام بشره محمول على
الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات
الدينية لين الجانب بكسر التحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف
جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع
ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيء الخلق قاله
وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ الا ان يحمل
على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظاً غليظ
لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحال انهما اخص مما قبله

فان قيل

فان قيل ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تأكيداً او مبالغة في المدح
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه سيء الخلق وكذا قوله في ولا غليظ
اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب قال البيضاوي وهنا اراد بالغليظ الضخم الكبير
الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظاً غليظ القلب
ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر
الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النفي محمول على طبعه والامر
محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كان صفة الجمال من الرحمة
واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش
سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش
ولا التفاحش ولا عياب الرواية بالعين المهملة وان كان بالعين المعجمة ايضاً
مسلوباً عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غياباً بالعين المعجمة مبالغة
غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفاً نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة
متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر ذا عيب وهو مدفوع
بان المراد هنا انه ليس بذي تعييب لشيء لا انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب
وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صحاح نعم اريد
بالعيب مصدر رعاية المتعدي وان اريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام
لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغاً في عيب احد
كما انه ما بالغ في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب قط
طعاماً قط ان اشتهاه اكله والا تركه بل روي انه ما مدح طعاماً ايضاً لان مدحه
ونسبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه
واخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يقال مالح حامض قليل الملح غير ناضج
ونحو التمييز بين ... صرح النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة
ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه
لكن فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة
الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح بضم ميم

وتشديد ياء حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل
هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والجاه والحاصل
ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود
واجب الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال شاح على فلان اي تضيق
ولم يذكره اهل الغريب فتحكم منه قولهم ولا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة
بدله ولا مزاح اي لم يكن مبالغا في المزاح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل اراءة
الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه بلا القول
والفعل ولا يؤيس منه بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة اي لا يجعل آيسا
مما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فسكون واو وهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره
يائسا مما لا يشتهي فهو من الايئاس والماضي ايس وايأس على ما في التاج للبيهقي
واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذاك ميؤس وايأسته انا
ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وآيسه قاله في المغرب فعلى هذا
يؤيس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس
وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كذا
اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ويع ذلك
لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه
ويؤيده قوله ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي
والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة
ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي لا يجعله محروما بالكلية وقيل ضمير فيه
راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه كل ما الرجاء فيه والاظهر انه
عائد ايضا الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة
فكسر فتحية ساكنة بمعناه وفي اخرى ولا يخيب من الخيبة بمعنى الحرمان
وقد تضعف هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل
اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى

وسهو

وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ
صحيح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه في هذا
المقام قد ترك نفسه اي منع فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص
ولما كان الترك يتضمن معنى المنع وقع ابعد من قال بزيادة من في الثلاثين اي ترك
ثلاثة لنفسه او الآخر لما يتكلف وتعسف المراء اي الجدال مطلقا حتى في ترك
المراء وهو محق بنى الله له في ربض الجنة فقول ابن حجر اي الجدال الباطل المخل بالمقصود
الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل من جملة اعيان الكرم
واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكأنه نشأ من عدم
فهم معنى الآية وتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة التي هي احسن
طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك
انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي هي التي ليس فيها حظوظ
النفس ومع هذا ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم
قوله الآتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض النسخ بدل الرياء قلت
ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا في النسخ الحاضرة ولعله تصحيف في المبنى
ما لا يمنعه في المعنى والاكبار بكسر فسكون فموحدة اي من استعظام نفسه في
المشي وامثاله كذا في معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه
قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار
جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى
انه لم يقرره هنا الا تحققا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى
واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام
في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قال الحنفي فجعله
اصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحققين والمراد به اكثار
الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام او طلب الكثير من المال كما ذكره ابن حجر
وجعله كثيرا كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة
في دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

ولقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس اى ذكرهم من ثلاث
فالقصد بهذه الثلاث رعاية احوالهم كان القصد بالثلاث الاول رعاية حاله
والا فقد يندرج بعضها فى بعض فانك فهم قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث
ايضا مما ترك نفسه لكن الامر فيه هين كان لا يذم احدا اى مواجهة ولا يعيبه
اى فى الغيبة او لا يذم فى الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية
الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها وقيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعيير
وهو التوبيخ والحاصل ان التأسيس اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى
مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه
وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان معناه تفسيره تبعا للشارح فى قوله لا يسند الى احد
العيب حتى يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيبه اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك
ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قررناه
مع ما قررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفى الذم بغير حق
فى حقه معلوم من الدين بالضرورة واغرب الحنفى حيث قال العيب لا الاصلاح
وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لاشتمال الجموع من المنفيين
احد الثلاث والثالث قوله ولا يطلب عورته اى عورة احد وهى ما يستحيى منه اذا ظهر
فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وفى ابى ابن حجر حيث
فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ولا يتكلم
طفة والعا غير موجودة فى نسخة ولا وجه لها ولا ينطق الا فيما رجا اى توقع ثوابه
اى ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم التعميم
راجعا اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال اثره على ما بنا عليه لان الاول اليق بالادب
اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم انه
لو قال الا فيما يتكلم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على ذوى الالباب والله اعلم بالصواب
فاذا تكلم اطرق جلساؤه اى اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى الصدور
وسكتوا وسكنوا كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكونه ما كافة عن عمل
والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه

يريد ان يصيده وهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه
وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بحيث لك عند الطائر كالحجر
والابنية التى لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفى النهاية يريد
وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر
لا يكاد يقع الا على شىء ساكن وقال الجوهرى اصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير
فيلتقط منه الحلمة والحمنانة يعنى صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر
الغراب لما يجد فيه من الراحة انتهى فشبه حال جلسائه صلى الله عليه وسلم عند
تكلمه عليهم وتبليغ الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال
ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل
ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير تظلل على اصحابه غضوا ابصارهم
ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا
مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان جلساءه معه صلى الله عليه وسلم اختاروا
السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت تكلموا فيه ايماء الى انهم
لم يكونوا يبتدئونه بالكلام ولا يتكلمون فى اثناء حديثه كما هو مقتضى الادب
لا يتنازعون عنده الحديث الجملة استئنافية او حالية والمعنى لا يأخذ
بعضهم من بعض عنده الحديث ولا يختصمون عنده الحديث ولذا عطف عليه عطف
تفسير بقوله ومن تكلم عنده انصتوا اى سكتوا واستمعوا له اى لكلام المتكلم عنده
حتى يفرغ اى المتكلم من كلامه او من مقصوده ومرامه حديثهم عنده اى حديث كلهم
اولهم وآخرهم عند النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ولهم اى كحديث اولهم فى عدم
الملال منه او فى الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال فى ضيق البال اذا كثر المقال
وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف وفى نسخة اوليهم بصيغة الجمع لكن
ليس له كثير معنى وقال الحنفى حديثهم عنده حديث افضلهم فى الدين واولهم قدوما
يحترم القدوم فى المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين فى المقتبسين
بتقدمهم فى الهجرة او فى الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره
بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما فى ذاته او فى علمه

الذي يقرأ فيه وقد تعقبه ميرك بان من اين له بان اقربهم افضلهم او اولهم قدوما
فقد تعسف تعسفا شديدا بيد بادرا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم ان كان
لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي
لاولهم انتهى ولا يخفى عدم التئام بين اول تقريره واخر كلامه فكان حقه ان يقول
حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانهم كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم اعلم بالمبنى
وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء قبله منه وعظمه لما فيه من فقوه
غالبا لما من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكمال اتفاقها قلت فعلى هذا ينبغي
ان يكون المراد بقوله اولهم اسبقهم في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تقليل
المرام يضحك اي يتبسم مما يضحكون منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال
ويتعجب مما يتعجبون اي منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ من هذا انه
من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة حاله على الجفوة
وقد تكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب
وقد ورد من بدا جفا في منطقه ومسألته الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان تحقيقه من المقالة اي الحال
كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون مجيء الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه
الانفس ليستفيدوا بسبب استكشافهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ
يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى
يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم
اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم
عن كثرة السؤال كما في الحديث الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائمه
الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان اصحابه يستجلبون خواطر
الملأ من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظتهم ويحتمل ان يكون المراد
بالاستجلاب اخراجهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وتأد

قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم
الى المجلس الاقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا نفسهم
او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يلائم في هذا من رأيهم
الا ان يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية يطلبها بجملة
حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته واسعدوه على بغيته
ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ بالهمزة اي مقارب في مدحه غير مجاوز فيه
عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى انه قال
لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل
هو نبي الله او رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح
مكافئ له يقال هو كفؤه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته
وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه
من المخلصين الذين طابق جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة وكان مكافئا لما سلف
من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى
بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ بمعنى المماثل له
في صدق الايمان وقيل معناه انه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه واذا اثنى عليه
قبل ان ينعم عليه لم يقبل فانما ترجح بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد
وخطأ لما قاله قال ابن حجر لان احدا لا ينفك عن نعمته صلى الله عليه وسلم
فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية
لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم
من اهل الكرم والجود وليس مثله موجودا في الجود فان سبق له احسان اليه
وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله
الا بقوله سبحانه ذم القوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفي النهاية

نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه لكاتبه او نادرى ولا يقطع على احد حديثه اى حديث احد
لاحد نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو بالجيم والزاى يتجاوز عن الحد
او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجود والجيد قال الحنفي وفي نسخة بالحاء
المهملة والزاى اى يجمع ما اراده المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبته لقوله
فيقطعه وهو بالنصب كما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اى فيقطع
صلى الله عليه وسلم حينئذ ذلك الاحد بنهى اياه عن الحديث او قيام اى عن المجلس هذا
وقال ميرك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاى وصحح في الوفاء بالجيم والراء
وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاى وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول
والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما طلب
شيئا من امر الدنيا قط فقال لا اى بل اما اعطاه او وعده اياه او في حقه دعا الله تعالى
حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان
عنده فاعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه
اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر
ان هذا مختص بالالتماس الفعلي والاول مختص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان
يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى
واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا مثل
اغناكم الله ورزقنا واياكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم
ويتبينه للحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول ولعله
اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء
وقال عز الدين بن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى
لا اجد ما احملكم عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك انه
صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوا منه الحملان والله لا احملكم لانه
وقع كالتاديب بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد ما احملكم
ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكليفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب

مع عدم الاضطرار

مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما احسن قول الفرزدق شعر
ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم حدثنا عبد الله بن عمران
ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اى الزهري
عن عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن ابي مليكة
ذكره ميرك عن ابن عباس وقد رواه الشيخان عنه ايضا لكن مع تخالف في بعض الالفاظ
والعمد بزيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه في آخر الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى في حد ذاته مع قطع النظر عن اتحاد اوقاته وحالاته اجود الناس اى اسخاهم واكرمهم
بالخير اى ماله وحاله فالخير شامل لجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق
والمال والجاه فضلا وكمالا فكان يسمح بالموجود مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات
بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن
اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته ويشفي
علته فالاجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي وكان
نفسه الانفس اشرف النفوس الاقدس فكونها خلاقة افضل اخلاق الخلائق فيكون
اجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود على ما روي في بعض الروايات
كما صرح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف فاوجبا الا هو نحو اخطب
ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه اجود اكوانه وفي رمضان في محل
الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصله فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان
وقد اخرج المصنف حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الاصيلي
بالنصب على انه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اى كان النبي صلى الله عليه وسلم
مدة كونه في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان والجود مرفوع
على انه خبر مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
والجملة مفسرة لضمير الشان وقال النصب اظهر والرفع اشهر وقال النووي الرفع اشهر
والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب
من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك

في وجهين وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويترجح الرفع وروده بدونه كان عند البخاري
في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتداء والخبر كما هو مقرر
فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر وفيه الوقت مقدر اى كان اجود
اوقات كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى نهاره والقيام
الى الليل في قولك نهاره صائم والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وقائم ليله
لارادة المبالغة وجمع المصدر لان افعل التفضيل لا يضاف الى المفرد حتى ينسلخ
اى يتم رمضان والمعنى لان زيادة جوده متى توجد كانت تستمر في جميع اوقات رمضان
الى ان ينسلخ فيرجع الى اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله
اى كان جوده كائنا في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع
لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتاويله لا يتم وانما كان يظهر منه
صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات
ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات
وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فيأتيه جبريل احيانا في رمضان
فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام
فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود
في رمضان مطلقا على سائر الزمان ثم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن
كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان اجود فلا ينافيه ما ورد في رواية
البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى له لان جبريل يلقاه ومنه قال العسقلاني
وفيه بيان سبب الاجودية وهي ابين من رواية حين يلقاه لان كلا محمول على الاجود
على سائر الازمنة الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه اى النبي صلى الله عليه وسلم
على جبريل القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة
في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة
زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين
في العام الذي قبض فيه او بالعكس وتارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام
على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءة

صلى

صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه وهكذا طريقة المحدثين من السلف اما الخلف
فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين
قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن وهكذا اورده في كتاب فضائل القرآن مع انه ترجم بلفظ
كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا
عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا بعكسه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في
طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى ان كلا منهما كان يعرض على الاخر
ويؤيده ما وقع عند البخاري ايضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت
اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذ المدارسة والمعارضة
مفاعلة من الجانبين فافادان كلا منهما تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري
وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اى رمضان وهذا ظاهر في انه كان
يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وان كان
صيام شهر رمضان فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت
ولعل مدارسة القرآن كان سببا لصيامه واستحبابا قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه
لان اول رمضان من بعد البعثة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك
الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق
قال وفي الحديث ان ليل رمضان افضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لان النهار من الشواغل الدينية والعوارض
الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا
ان لك في النهار سبحا طويلا قال وقد اخرج ابو عبيدة من طريق داود بن ابي هند سالت
قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل عليه في

السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل
فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى
الا ما شاء الله اذا قلنا ما نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى
ما اقرأه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل او المراد بالنفي النهي بقوله فلا تنسى
النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت وهذا
ويؤيد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال
واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها او بحرف واحد
وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره فقيل وقد روى احمد وابو داود
والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة
ومن طريق محمد بن سيرين كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره نحو حديث
ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا احدث القراءات عهدا بالعرضة
الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو
عرضت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي
العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين يرون اخر القراءة
قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل
فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا
يغاير حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرضتان وقعتا بالحرفين المذكورين
فيصح اطلاق الاخيرة على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على العرضة
الاخيرة هي محل الاتفاق فاذا لقيه جبريل اجتماعا وعين قراءة التنزيل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود بالخير اي اسخى ببذل الخير من الريح المرسلة حيث لا تنقطع
الى اشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة قيل يعني اجود منها في
النفع والاسراع فيه وقيل هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه
وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الاول للجنس وعلى الثاني للعهد
وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد

كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مستحق له فلذا قال اجود من الريح
المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام
لانه فضل اولا جوده في جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في
الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضته القرآن فانه كان اجود مما يتصور
في الاذهان وما ذاك الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان
ومدارسة صلحاء الاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق
والايقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس
يعني وعلى هذا القياس وقد اقتصر على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة
والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير
برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الى آخره وبرواية مسلم
وابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وفي حديث انا اجود بني آدم واجودهم بعدي
رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده انه يبذل المال
في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه
واولاده فيعطي اعطاء تعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء
فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار وربما ربط الحجر على بطنه الشريف
من شدة الجوع ومع هذا كان له قوة الهيبة في الجماع بانه كان متصبرا في امره مع
كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف
على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفزر الجلد
لم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرطه انه ان صرع
اسلم وقد اتاه سبي وشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحا والخدمة
طلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح
والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين وفي الاخير فتزيد واحدا تكمله للمائة
قال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة

فلبسها فيها محتاجا اليها فسأله فيها بعض صحابه فاعطاه اياها رواه البخاري
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله فان من جودك الدنيا
وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي العمدة
وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما
بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر
وروى الحاكم انه حمل اليه تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها
فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين انشدته شعرا تذكره به ايام
رضاعه في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية
الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود ومن غاية الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين
فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه
فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله
مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره
عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف
درهم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد
اي لا يجعل شيئا ذخيرة لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه
وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
وليكون سنة للمعيلين من امته وللمجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق بن راهويه
كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل
ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح
في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب احواله
او في اوايل امره اذ قد ثبت في البخاري عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع

ولا صاع

ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاوجه ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم
ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة
ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود
ومع الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة
خارج عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا وقد تبعه العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء
من ضرورة الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنين لاقتضى الحال
جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي قدس سره والتقييد بالسنة لان العادة
جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر وفي اثنائها حدثنا هارون بن موسى بن ابي
علقمة المديني بفتح ميم وكسر دال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة
الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
ان يعطيه اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء اي في ملكي شيء
موجود ولكن ابتع من الابتياع اي اشتر ما تبتغي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني
شيء من باب الله قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت
لكنه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل وجه العدول
لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله قد اعطيته اي السائل ما عليه وهو الميسور
من القول فما كلفك الله ما لا تقدر عليه اي من امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء
لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه
المرة انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال كلا هذين بعيد
الاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا فقد تحملت فلا تفعل غير ذلك
ان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى
فكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله
يتضمن منعه من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما قاله ابن حجر من حيث التزامه
منوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة

بناء على ظنه أن هذا غير داخل في ميسور من القول أو غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل
وأما حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مرفوع ثم قال
وعلل بعضهم بغير ما ذكر مما لم ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى أن شرح هذا الإبهام مما لا يرتضى
فقال رجل من الأنصار أي ممن غلب عليهم اختيار الإيثار يا رسول الله أنفق أي بلالا
ولا تخف أي ولا تخش من ذي العرش إقلالا أي شيئا من الفقر وهو مصدر أقل الشيء
يقل وأقله غيره وزاد في التاج أن معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفي وهو قيد
للنفي تأمل وقيل إنما أحسن موضع ذي العرش في هذا المقام أي لا تخش أن يضيع
مثلك من هو مدبر الأمر من السماء إلى الأرض بالطول والعرض كذا ذكره الحنفي
وهو من كلام الطيبي على ما نقله ميرك لكن فيه أنه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم
كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما أنت عليه
من الخشية ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه
البشر بالكسر أي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانبساط وفي نسخة وعرف
البشر في وجهه والمؤدى واحد لقول الأنصاري تعليل لقوله عرف ثم قال
أي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت أي بالإنفاق وعدم الخوف بالعطاء في الموجود
وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر
أي قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضي الله عنه حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية
مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء بفتح العين ممدودة
قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف أي بطبق من رطب وهو اسم
لا جمع ففي الصحاح الواحد رطبة وأجر بفتح همزة فسكون جيم فراء أي قثاء
زغب بضم زاي فسكون معجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الريش أول
ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية فأعطاني أي بدلا منه
أو لحضوري حال قسمته ملء كفه حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة وذهبا أي وذهبا
من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا

وقد تقدم

وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده
وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه
حدثنا علي بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد أي وكثير من مشايخي
قالوا حدثنا وفي نسخة الأصل أنبأنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه
أي عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية
ويثيب عليها أي يجازي بأزيد من قيمتها أو بمثلها تماما وبهما الكل في النهاية
أن الإثابة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك قال الترمذي والبزار لا نعرف
هذا الحديث موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال
تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ما أورد هذا الحديث
لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا إلى أن عيسى بن يونس
تفرد بوصله قال العسقلاني ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب
ما هو خير منها وفي رواية محاضر لم أقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسي به
صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وحيث
الإثابة حيث لم يظن المهدى إليه أن المهدي إنما أهدى حياء لا في مقابل
أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر
ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا يحل مال امرئ مسلم
إلا عن طيب نفس ولا مكروه في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه
إنما هو الإثابة فلا يجوز القبول إلا إن أثابه بما يظنه مما يدل عليه قرائن حاله
وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر الناس تهوروا فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء
مما ذكرته قلت البحث لا يجب فإنك إذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم
وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم إذا ظهر
أن سبب الإهداء ليس إلا الحياء فله أن يرده ولا أن يقبل لكن ينبغي بحيث يظن أنه خارج
بطيب نفسه لو أعطي مكرها في الباطن فإنه قد يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صوبنا التجارة
صادرة عن تراض في آخر الأمر وهذا أعم من أن تكون الهبة بشرط الإثابة بيعا أو لو كان

عطائه حياء ولم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى
براءة وابدال لا ثم الظاهر ان الدناءة بقيد الهبة والحياء واما الزيادة فلا يجوز الاجماع
على عدم جواز القبول الا باجازته مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز
عند فقهائنا بشرط ليس مقام ذكرها هنا

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان احدهما
حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم
الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بابا على حدة تنبيه على عظيم شأنه لانه به
ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن عتبة
يحدث قوله يحدث اي يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان حياؤه ابلغ من حياء
البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية
البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها
باقية والظرف حال من العذراء او صفتها وهو تتميم للفائدة فان العذراء
اذا كانت متربية في سترها تكون اشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها
اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها او كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة
الحياء واغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها
فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها
حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه انتهى ووجه غرابته لا يخفى فانه
لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره
وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء
الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا
ثم تتكلم في حضور الناس بل يرى اثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الاتيان

بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تبارك وتعالى اعلم وروي انه كان من حيائه
لا يثبت بصره في وجه احد هنا واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره
الحياء خير كله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور
عن موسى بن عبد الله الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى الخطم قبيلة من العرب
عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت اي حياء منها بناء على حياء منه لانه المستحيي
يستحيي منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت شك من الراوي او ما رأيت
اي حياء منه موجبا للحياء منها فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي
فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقائع للحياء لحسن تربيته
لم يكن النظر منها الى فرجه ورؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رأيت
ولا رأى مني يعني الفرج قط الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه
لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها قط
ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قالت ما رأيت فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية
الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بحر الغرور بهذا ومن المعلوم ان عائشة
كانت احب وابسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى
وقد اخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات
وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت
عائشة ما اتى رسول الله احدا من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب على رأسه وما رأيته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

باب في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري
وفي القاموس الحجم المص وحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفة الحجامة
ككتابة انتهى ولعله مشترك بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول قال ميرك
وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما
والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم
وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم

والضعف للمحجوم او باق ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال سئل انس
ابن مالك عن كسب الحجام اي عن طيبه ام خبيث فقال انس اي كما رواه الشيخان عنه ايضا
لكن مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كثيرا
او مرات حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح
فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث
وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهم في ذلك لان دينار الحجام تابعي
روى عن ابي طيبة قال العسقلاني وكذا جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينار الحجام
يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف
ان اسم ابي طيبة ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة
كما سيأتي واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ
انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة فهو وهم ايضا
بل هو من ابن حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله اعلم
قال ابن حجر وكونه قن لبني بياضة صرح به النووي ومن تبعه واعترض فامر له بصاعين
مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة
واهل العراق وهو مبني على ان الصاع اتفاقا مكيال لا يسع اربعة امداد ولكن المد
مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع
حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر ورواية
البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال لانه
امر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع
او صاعين او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق
مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاده تعيين ما في الصاع بالاعطاء
قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما امر له

وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه كما في رواية
البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وانما جمع المولى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة والمراد مولاه واتباعه
قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له ابو هند
فوضعوا اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك
كل يوم وسيأتي بيان مقداره وقال اي النبي ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل
دوائكم اي من افضل ما تداويتم به الحجامة وفي العباب والمثل الاولى لغة ليست في الثانية
قال ميرك شك من الراوي والظاهر انه اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق
عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة
واخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس خير ما تداويتم به الحجامة
ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب لاهل
الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر
الابدان بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن ونص بعض الفضلاء هنا تفصيلا
فقال اعلم ان الطب صلى الله عليه وسلم حث على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد
ولم يأمر به مع ان الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة
لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغييرا عجيبا
كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه
وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل الوان اهلها سوداء وشعورهم الجعودة وتدل
اذا قرائنا انهم وتطيل وجوههم وتكبر انفهم وتحفظ اعينهم وتخرج مزاج ادمغتهم
عن الاعتدال فيستظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات
وتغلب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد بلاد الترك فانها
باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا اشد لان الحرارة
تهرب من ظاهر البدن الى الباطن بان ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان
الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك

للهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال ابقراط ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع
والنوم اطول ما يكون وقال ايضا اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء
فلهذا السبب صلح الغذاء الغليظ فيها ايضا كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير
وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء الحار الغريزي
المنضج للغذاء مايل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يضعف الهضم
ويكثر الامراض والغرض من هذا ان اوطاننا ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة
فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج
الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يعتادون اكل العسل
والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت
الحرارة مايلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجتذب
الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة
تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع
صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن
اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد
وآمن غائلة وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد
ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد والحجامة
انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن
الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لبعض
الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبري بسند صحيح الى ابن سيرين
قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال العيني
وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا في ارجوزته
ومن تكن عادته الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل
ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله سبحانه اعلم حدثنا عمر بن علي حدثنا

ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بالجيم واسمه ميسرة
قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني باعطاء اجرته فاعطيت الحجام اجره وهو
الصاع كما سبق فايدة للمحدثين تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام خبيث وبين اعطاء اجر الحجام ان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم
ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وقد ذهب احمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها
وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباح للعبد مطلقا
وعمدته حديث محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه فذكر له الحاجة
فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي
ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة عند الاحتياج
فما كان ينبغي ان ياخذ على ذلك اجرا حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم
حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن
شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة
او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة ومر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال
شهدت القوم وهو اعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رايته
يستفتي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم في الاخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين وسيجي انه كان يحتجم على الاخدعين
والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد
والحديث على ما في المتن حسنه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وانفعه الحجامة
لا سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه في العروق والمجاري
حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله
والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه
اقرب الى القلب لكن لم يخرج المادة كلها لما اراد الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب

الفصل بالشهادة التي ورد بها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين
والكاهل وروى ابن ماجة عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين
والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثء كان به وروي في الحجامة في المحل
الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين
وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر
الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعف
اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق
جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا
واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن
صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخدعين وواحدة في
الكاهل ويأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال
والرية ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل
الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا
ولا سيما اذا كان فسد وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم او فسد
وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب
والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب
وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين
والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والداء
وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة
تنفع الامعاء وفساد الحيض واعطى الحجام اجره ولو كان اي اجره حراما لم يعطه
وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا
هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد
ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك

والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الكمال الا ان قوله لم يظلمهم
دلالة على تلك الحال الاما الى هذا القال حدثنا هارون بن اسحق حدثنا
عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما
وهو ابو طيبة على ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة فسأله كم خراجك فقال
ثلاثة آصع بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان الجمع ليس في القاموس
ولا في الصحاح وانما الذي فيه اصوع بالواو واصؤع بالهمزة واجيب بان آصع
مقلوب اصؤع فصار ءاصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل ونظيره
آبار وابآر جمع البئر وفي رواية صاعا فوضع عنه صاعا واعطاه اجره قال ميرك
وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني
وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر
فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر
ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح فتشديد ميم وجرير بن حازم قالا اي كلاهما
حدثنا قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم
في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم بسبع عشرة وتسع عشرة بسكون الشين
وكسرها لغة وهي اصل السنين واحدى وعشرين اي تارة وتارة قال ميرك
واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه ووثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول
وشاهد آخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف انه صلى
الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحد وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر وتسعة عشر
واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء اي بسبب غلبة الدم وورد في تعيين الايام للحجامة
حديث ابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا

فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء
والجمعة والسبت والاحد اخرجه من طريقين ضعيفين وله طريقة ثالثة ضعيفة ايضا
عند الدارقطني في الافراد واخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن احمد
انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء
فاصابه برص لكونه متهاونا بالحديث واخرج ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره
الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقأ فيه الدم انتهى ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار
ويدل عليه ما نقله الخلال عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم والله اعلم
وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه
انفع من الحجامة في اوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك ان الاخلاط اول الشهر تهيج
وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه وعند الاطباء ايضا ان انفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ او حمام او جماع
ولا عقيب شبع ولا جوع والله اعلم وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن
ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه
وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي
وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم واخرج الترمذي نعم العبد الحجام
يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي بخيبر
احتجم على كاهله من اجله حدثنا اسحق بن منصور انبانا وفي نسخة اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر
حرم لقطع الشعر وان لم يتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه او كان في موضع فيه شعر
ولم يقطع جاز عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الدم

وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص اهل الظاهر
الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح
والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك
ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك
والله اعلم ثم قوله بملل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام
الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب
النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث انس وهو حديث صحيح اخرجه ابو داود ايضا
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا داود حكى عن احمد
ان سعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست
هذه بعلة قادحة قال ميرك واما ما اخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ
ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي اخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه
وهو محرم من وجع به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام
وفي محله ايضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره ان الحجامة التي
وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن
ان تكون في احدى عمرته والله اعلم قال ميرك قوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية
وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والحاء المهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم
موضع بطريق مكة ذكره البكري في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث
ابي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا
وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد
الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحي جمل وقوله في وسطه بفتح الواو
والسين المهملة ويجوز تسكينها اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث
كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة
كانت به قال العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع يأخذ في احد جانبي الرأس

وفي مقدمه وذكر اهل الطب أن من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة واخلاطا حارة
او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي
الرأس احدثت الشقيقة وان ملكت قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث
بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج
قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق
عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان من الرأس فوق
اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية
واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه
حين طُب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن
رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون
والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب
قال ميرك لكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجاج بن عبد الله
البكري عن ابي بكر بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون
ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء على ان حجامة وسط
الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله فعلها والله اعلم باب ما جاء في اسماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعم من كونها علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتابه الاحوذي في شرح جامع الترمذي
عن بعضهم ان لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها
على سبيل التفصيل بضعا وستين والمص ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطي
رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السوية وقد قاربت الخمسمائة

وخصت منها

ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على عدد اسماء الله تعالى وذكر تمامها في شرح
شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف
المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد اي وكثير منا قالوا حدثنا
سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اي جبير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء كذا اورده الشيخ ايضا وفي رواية البخاري ان لي خمسة اسماء
اي اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلي او هي معظمها او هي مشهورها في الامم الماضية فمنها
فالحصر الذي افاده تقديم الجار والمجرور اضافي او حقيقي لورود الروايا بزيادة على ذلك
بل ياتي عند المص في رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية له في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد
ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وذكر بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم
وانما ذكره الراوي بالمعنى قال العسقلاني وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي خمسة اسماء
قال ميرك في هذا الكلام نظر لا يخفى على العارف ثم قلت لانه نوع من المصادرة انا محمد اسم مفعول من التحميد
مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية سمي به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة
او لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء
او تفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع او لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لوائه حمده
والهم الله اهله ان سموه بهذا العلم لما علم من حميد صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء
وانا احمد اي احمد الحامدين واحمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر
والمعنى الاول في افعل التفضيل اكثر وهو في هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلي
ونبه صاحب الشفاء وغيره ان معناه احمد الحامدين لربه لانه على ما ثبت في الصحيح
يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذا يعقد له لواء الحمد
ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان احمد حمد ربه
فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسى عليه السلام
مبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا
وحمد ذكره قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد ربه اولا بتلك المحامد التي
لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته
فهو احمد المحمودين فتقدم احمد ذكرا ووجودا دنيا واخرى انتهى وهي ابلغ من حامد

خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة
الفعال قد تأتي لغير المبالغة كما لا يخفى ان من صفة امته الحمادون على ما ورد ولعله
قدم محمد في الخبر لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم
قبل الخلق بالفي عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع
وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قضب آجام الجنة وورق طوبى
وسدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقة محمود من اسمائه
قال حسان شعر وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ففي الجملة الاسمين
الكريمين مزية تامة على سائر اسمه صلى الله عليه وسلم فينبغي تحري التسمية بهما ففي خبر
ابي نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت احدا يسمى باسمك في النار وورد اني
اليت على نفسي لا يدخل النار باسمهما احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد ومحمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا
وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم
كما قال الله تعالى في حق يحيى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه
وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكونوه والله اعلم حيث
يجعل رسالته واشهرهم خمسة نظمها من قال ثلاثة او ستة وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة
كقوله تعالى ليظهره على الدين كله قال العسقلاني تخصيص محو الكفر ببلاد العرب فيه نظر لانه
وقع في رواية عقيل ومعمر عند كلهم يمحو الله بي الكفر واتباعه لا يخفى لانه لا فرق بين الروايتين
وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود قيل انه محمول على الاغلب او انه
يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل في زمن عيسى بن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام
وفيه نظر لان كفر ياجوج وماجوج موجود حتى يخاف بانه وجد في الجملة واما عدم
الاستمرار فامر آخر لان آخر الدعاء الى الله لما وصل الى الكمال اعقبه الزوال ولانه لا تقوم الساعة
وعلى الارض من يقول الله قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وانا الماحي فان الله
يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال
يمحو لا يمحو لانه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرماني

فان قلت

فان قلت الماحي ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى وكان
الظاهر في الخبر ان يقول الذي يمحو الله بي الكفر اعتبارا للمتكلم الا انه اعتبر المعنى
المدلول للفظ انا كقول علي رضي الله عنه شعر انا الذي سمتني امي حيدره وكذا القول فيما بعده
وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي حيث يقال على قدمه وعلى قدمي بناء على الرواية
التثنية والافراد قال العسقلاني بسكون التحتية مخففا على الافراد ولبعضهم
بالتشديد على التثنية والتحتية مفتوحة ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة
هو الله سبحانه وتعالى فيما يستفاد في صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله
يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث
انا اول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدي او يتبعوني قال الجزري اي يحشر
الناس على اثر زمان نبوتي ليس بعدي نبي فالمراد بالقدم الزمان اي وقت قيامي لظهور
علامات الحشر ويرجحه ما وقع في رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة قال القسطلاني
فلوا بكلمتي رواه الشيخان وقد روي على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد
على التثنية قال النووي في شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على اثري وزماني ورسالتي
قلت ويؤيده ما جاء في رواية عقيل بن الى قدمي على ما نقله شارح وانا العاقب
وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله القسطلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان
هو الذي يخلف من كان قبله في الخير والعاقب الذي ليس بعده نبي قيل هذا قول الزهري
وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي
في الجامع بلفظ الذي ليس بعدي نبي حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة
الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش اي المقرئ تلميذ الامام عاصم عن عاصم عن ابي وائل
واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق المدينة اي سككها وفي بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل
وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة لقوله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اي من المؤمنين والكافرين لانه ما بعثت به
سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار
امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية

انا نبي الرحمة ونبي التوبة قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود
انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وامر بالتوبة والتراحم وحض عليهما
وان امته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم
والحاصل انه هاد بين الصنفين فان امته تكونا موجودين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر
في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشيء بشيء نفيه عما عداه واغرب الحنفي حيث قال
او لانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار اذ ديدنهم بخلاف الامم السابقة واستدل بقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء
فهو خلاف اجماع الامة وقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم
التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه ابدا
واركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على ان لا يعود ولا احد
جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله
شرطا ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروط
المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله تعالى ببركته على هذه الامة وهذا ايضا
غير مستقيم لان ادم عم اول من تاب الله عليه وقصته قابل الامة وتوبته معروفة
مشهودة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط
توبتهم قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف
لقول جميع الائمة وانا المقفي بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي تقفى
اثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى
اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في اصل
التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق
وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني انه اخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده
وفي معناه العاقب وحمله على المعنى الاول اولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول
كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي على اثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم
وختم بي الرسالة يقال قفوت اثره فلانا اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي

قال الله تعالى

قال الله تعالى ثم قفينا على اثارهم برسلنا فهي من حروف الصلة من الخط تخفيفا ونبي الملاحم
بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها
لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها
وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمر الى امته
الى ان يقتل اخرهم الدجال والله اعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب
لالتيامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء
وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة

حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد بن سلمة
عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو معناه
بمعناه اي في مؤداه هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية معيشته في ايام حياته
الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب الثاني اول الكتاب
وهو من تصرف الرواة او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب لا قال الاظهر جعله
بابا على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة
من هذا الكتاب او في اوائله قبل ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه
ولا شك انه زيادة بعض الاحاديث في باب لا توجب تكرار العنوان من كان وقد تكلف ابن حجر
هنا لتوجيه التكرار مما لا يجدي نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم انه وقع هذا الباب
مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه
وفي بعض اخر وقع مكررا فقيل انما العدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث
او لا اهتمام بشأن هذا الباب اولا ثم اخر والله اعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين
قال سمعت النعمان بضم نون ابن بشير على زنة نذير يقول الستم في مر الكلام عليه
قال ابن حجر في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف اي الستم منعمين
في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فما موصولة ويجوز ان تكون
مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا اتبعه لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم

ورأيتاه كان بمعنى النظر فجملة قوله وما يجد من الدقل بفتحتين اى ردى التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افادة الطيبى ولعل وجه افادة النبى صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة فى الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال العقبى وقد ثبت ما نظل اليوم يلتوى وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها ولا اضطراريا وقد استمر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان فى ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالى قدس سره لا طريق للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الاوقات فمن هذا قال بعض السلف الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه بقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغى ان يترك فيه استرسال البهائم فى المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغى ان يظهر انواره عليه وانما تظهر انواره بان يزنه بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمى لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوى الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وفى حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبرانى اهل الشبع فى الدنيا اهل الجوع فى الآخرة وجاء فى حديث اشبعكم فى الدنيا اجوعكم فى الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنا وفى نسخة صحيحة ان كنا بزيادة

ان المخففة

ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا آل محمد بالنصب بتقدير اعنى او بعد ثم قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها نمكث وفى نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضى على لزوم اللام فى الفعل الواقع فى خبر ان المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب واقول الظاهر ان نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة كنا بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق ولله ولى التوفيق وفى نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل او ان يكون منصوبا على المدح ما نستوقد بنار اى ما نوقد نارا للطبخ شيئا وخبره والجملة حال او خبر بعد خبر او بيان للخبر الاول او صفة شهرا بمعنى الربط ان هو اى ما المطعوم وهو اعم من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اى المأكول لقوله الا التمر والماء وفى نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفى اخرى الا الاسودان بتغليب التمر لانه فالماء لا لون له ولان الماء يتبع ما فى الاناء وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كانه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد بشمول ايضا قبا او لوليا الدهم اذا صبروا شهرا فهو حق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ما كول مع نفى ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع فى رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت لعروة يا ابن اختى ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلانى قوله ثلاثة اهلة يجوز فيه الجر والنصب وقوله فى شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا فى اول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثا فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاث اهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عن ابن سعد من طريق سعيد عن ابى هريرة قال كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد فى شىء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتها فيسقيناه رواه البخارى قال ميرك جيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن

حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة جمع منيحة
وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عن البخاري
بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد
الشهر ما يرى في بيته نار انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي
على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنه عنها
قالت كان يمر بنا الشهر ونصف الشهر ما توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار
لمصباح ولا لغيره فالجمع بأن الأمر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عنا
كان ذلك لعروة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام
تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحدهما تمر وروى ابن سعد
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان إذا شبع من
لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وروى الديلمي عن الحسن
أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وإنها لتسعة أبيات
والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن أراد أن تتأسى به أمته قلت وليعرفوا
أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به
أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وروى مسلم أن نبينا
كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فأصاب الأولين دون الثالث حدثنا
عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا سهل بن أسلم
عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك أن عن الأولى متعلقة برفعنا بتضمين
معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفا
صادرا عن حجر حجر يعني كل منا حجر واحد دفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد
بذلك قال ويجوز أن يحمل التكرير على النوع أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا
وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه
وثانيتهما وقال ابن العربي عن حجر بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار كما تقول
كشف عن وجهه عن حسن خارق ... هنا آخر عطف غير محتاج إليه

أو بما يفسر المعنى لا نهاية مع أن لكل حجرين وكذا زعم أن التعدد عن حجر فصل عن حجر
آخر فالجار الأخير صفة الأول مع ما قيل من بدل الاشتمال لا ضمير فيه للمبدل منه ولا ضمير هنا
لا يصح إلى البطن مدفوع بتقدير منه وردّ عليها فإن الضمير هنا مقدر وما قيل أيضا من أنه
حرف الجر متحد المعنى بعامل واحد ممنوع رد بأن هذين الحرفين في حكم حرف واحد لأن المبدل
في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله وبناه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بطنه عن حجرين قال صاحب التمهيد عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة إذا اشتد جوعهم
وخلت بطونهم أن يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا يتراكم المعاء
فيشق عليه التحرك فإذا ربط حجرا على بطنه اشتد بطنه وظهره فيسهل عليه
الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا
وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الأزهار في ربط
الحجر على البطن أقوال أحدها أن ذلك يحصل جدا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم
ربط على بطنه حجرا منها وكأن الله خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم
يقال للذي يؤمر بالصبر ربط على قلبك حجرا فكأنه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته والرابع
هو بالصبر قولا وحالا والله أعلم بمقاله لكن كلا الوجهين الأصح للمقام أما الأول فإنه عليه الصلاة
والسلام ما أراد بربطه الحجر التعذيب ... إلا أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع
وحرارته ببرودة الحجر مع أنه بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر يسمى بالمشبعة
وأما الثالث فلأنه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل
حكمة ربط الحجر أنه يسكن بعض ألم الجوع لأن حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة
بالطعام قلت الحرارة به فإذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم
ويزداد ما لم يضم على المعدة الأحشاء والجلد فإن نارها تخمد بعض الخمود
فيقل الألم انتهى فيفيد أن شدة الحجر تقدر ألم الجوع فيما أزيد والله أعلم قال أبو عيسى
أي المصنف هذا أي الحديث السابق حديث غريب من حديث أبي طلحة أي غرابته ناشئة
من رواية أبي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال ميرك ودونه
يعني فلا يضره الغرابة فإنه اجتمع فيه الحسن والصحة فإن الغريب ما يتفرد
بروايته عدل ضابط من رجال النقل فإن كان المتفرد برواية متنه فهو غريب متنا

راو كان بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عنه او وحده عن صحابي آخر
فهو غريب اسناده او هذا الذي يطلق فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا
ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم
وفي نسخة بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية فالفتح لا غير
كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله ويجوز ضمه
وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول من بيانية للموصول وابتدائية
اي من اجل الجهد والضعف الذي حاصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل
الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال اني
لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي
يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه
كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار ما يغني
الحجر من الجوع واجيب بانه عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم
والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر واذا فلا تكون المواصلة
حقيقة واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل
الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في احاديث
منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي
الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب مكرم لنفسه
وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها ما في الصحيح عن جابر
انه كان يوم الخندق يحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف وسكون دال مهملة فتحتية
قطعة صلبة فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق
فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم
المعول فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد زاد احمد والنسائي
باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله قال بسم الله
وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني

لا يبصر

لا بصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح
فارس والله اني لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع
بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة
ومما اكرم الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام انه مع تألمه بالجوع ليضاعف له
الاجر حفظ كمال قوته وصين نضارة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه
الشريف ووجهه اللطيف اشد رونقا وبهاء من احسن المترفين ثم مما يدل على ثبات
الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وهو بحركة
الدسم ومنها ما رواه المصنف بقوله حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا آدم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها
اي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد
اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته فاتاه ابو بكر اي فلقيه ابو بكر بعد
خروجه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الباء للتعدية اي اي شيء احضرك
في هذا الوقت يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق ايضا كان على وفق عادته
حيث لم يخرج الا حين يخرج فقال خرجت القى لعلي القى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر
اعاد بعد ذلك الجملة حالا وانظر في وجهه والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر
قال ميرك بالنصب على انه مفعول معه او مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر
واريد التسليم عليه وبالجر وهو انسب بالتسليم عليه وهو عطف بحسب المعنى على القى اي للقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب بالعطف على ما قبله بحسب المعنى
ارادة اللقي والنظر والتسليم عليه وفيه ايماء بان النية متعددة في فعل واحد يتعدد بتعددها
الثواب ويرتفع بمقدارها الجزاء فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون
لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا
كثيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر ومجيئه بعيد وتوجيه عود الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ابي بكر قوله الحنفي ثم ليس اشكال افاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه

لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية هو الفاعل ليلبث اى فلم يلبث مجئ عمر
بل جاء عمر سريعا بعد ابى بكر على قدر مكانيهما فى زمانيهما واما جعل ضمير يلبث لمجئ عمر فخطأ فانه
لا يصير التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
ما جاء بك قال الجوع يا رسول الله اى جاء بى الجوع او الجوع جاء بى وهو لا ينافى ما اراده الصديق من
والنظر والتسليم فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه ايضا بغير لزوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اى الجوع وفى نسخة ذاك
وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية
مسلم عن ابى هريرة ايضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما فقيودهما قضيتان او لما جاء عمر
وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وقد روى عن جابر
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يجد فى اهله شيئا ياكله واصبح ابو بكر جايعا فقال لاهله
عندكم شىء فقالوا لا فقال ارق الى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جايعا فلم تجد شيئا تاكله قال نعم قال اقعد واصبح عمر الحديث
وروى عن ابى هريرة قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك
فقال الجوع قال وانا والذى بعثك بالحق ما اخرجنى الا الجوع قال ثم جاء عمر بن الخطاب ثم اعلم انه كان
ذلك منهم فى بعض الحالات كما للاولياء فقرهم انما هو على وجه الاختيار الاعلى لا على طريق الاضطرار
ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا
يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك
وحمدتك رواه المص ولعل اختيار ذلك لكونه مقاما فى درجة الكمال وحاله بين تربيتى صفتى
الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال
صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق
فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة
ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع
ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرنى ان اعرض عليك ان اسير معك جبال تهامة
زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى جبريل

ان تواضع

ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر
لكن قال الحنفى الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف
الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكى عن الشفاء واقره ان فقهاء الاندلس
افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها واما خبر الفقر فخرى وبه افتخر فباطل لا اصل له كما صرح
الحفاظ وفى الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول لا ينافى الزهد
والتوكل بخلاف ما اذا كان فى الشكوى او جزع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض علمائنا ان هذا كان قبل
فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل
لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب فى اليسار تارة وفى العسار اخرى
كما ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز
الشعير وتوفى ودرعه مرهونة تماما لانه لا دهاه فكان اذا ايسر ينفق ما عنده لا لخرجه
فى طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه فانطلقوا اى ذهبوا
وتوجهوا الى منزل ابى الهيثم اسمه مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب
واسمه عمرو بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو الانصارى فهو قضاعى وانما هو حليف الانصار
فنسب اليهم وفى رواية عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن ابى ايوب الانصارى فالقضية متعددة
وفى رواية مسلم رجلا من الانصار وهى محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما
اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك وجعله ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان ابو الهيثم
رجلا كثير النخل واحده نخلة وزيد فى بعض النسخ والشجر وهو من قبيل عطف العام على الخاص
والشاء بالهمزة جمع شاة بالتاء ففى النهاية اصل الشاة شاهة فحذف لامها وجمعها
شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر
والانثى كما فى النهاية وليس المراد نفى الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله
فلم يجدوه اى فى مكانه لاحتمال خروجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك
هو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اى ذهب يستعذب اى لنا كما فى نسخة
وفيه تجريد او تاكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب يقال استعذب لاهله

اذا استقاه له والاستقاءة نزح الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي
لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه
اي اعدّه عذبا والمعنى يجئ لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص العبودية
الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام
فلم يلبثوا ان جاء اي الى ان جاء او لان جاء ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم
مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها والباء للتعدية
يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء
وكسر العين اي يتدافعها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحملها اذا استقام كذا في النهاية
وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء اذا حملته وجاء سيل
يزعب زعبا اي يتدافع في الوادي فوضعها اي القربة ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم
اي يعتنقه ويفدّيه بابيه وامه بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة
ففي القاموس فداه تفدية اذا قال له جعلت فداءك فالمعنى بقوله فداك ابي وامي قال الحنفي
والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة
يفديه كيرميه وفي اخرى يُفدِيه من الافداء وكلاهما بعيد قلت الظاهر ان كلا منهما
غير صحيح لفساد المعنى لان معناه فداه بالتخفيف اعطى شيئا فانقذه وكفداه على ما ذكره في القاموس
ومنه قوله تعالى وان يأتوكم اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير
اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام
فحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقله ميرك عن الصحاح فداه بنفسه
وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداءك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه
لكنه غير ظاهر لاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هنا
وفي صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني ثم انطلق
الى حديقته اي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية او المصاحبة
لعدم ملاءمته لمقام اكرام الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل ما احاط
له حائط فبسط لهم بساطا بكسر اوله اي فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اي من نخيله
فجاء بقنو بكسر قاف وسكون اي بعذق كما في مسلم وهو الغصن فيه بسر وتمر ورطب

وقيل

وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر اي اتيت
افلا تنقيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فتنتفع به فقال يا رسول الله
اني اردت ان تختاروا اي انتم بانفسكم او تخيروا في بحذف احدى التائين اي تتخيروا واو
شك من الراوي فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة او ان تخيروا باعادة ان
وفي نسخة ان تخيروا او تختاروا بتقديم وتاخير واما من قال او للتنويع وفرق بينهما
فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز
ان يكون للتبعيض بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع
او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما واما ترجيح التبعيض بانه قصد
ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله
فما لبث ان جاء بعجل حنيذ واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها ولما يوخذ
من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا من ذلك العذق
وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي المقدم لنا والذي نفسي بيده
اي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتداء وخبره
وهو قوله من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ
عن النعيم اي الذي يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض
وقال النووي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان واظهار كرمه
بالبسط لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما ان شبعوا ورووا قال
صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع
وما ورد في ذمه فمحمول على شبع مفترا على المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن
وينسى الاخوان المحتاجين ظل بارد خبر بعد خبر للمبتداء المذكور او لمبتداء مقدر
والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ورطب طيب تذكير الوصف
لان الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر
البسر من باب الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلته استعمالا وماء بارد اي حلو

واما قول ابن حجر ان قوله ظل يلهث دال على انه من هذا الثاني ويتوهم ان المشار اليه واحد وكان
عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ فلا يخلو عن نوع من الجهتين فانطلق اى فاراد
الانطلاق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف في العرف العام
وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة لما في القاموس الطعام البر وما يؤكل وقد استدل
الشافعي بهذا الخبر على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا
لا مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال اللفظ يطلق على الآخر فقد يجاب عنه
ابن حجر بما لا يجدي نفعا هذا مع انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب
غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام
والله اعلم بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در لعله صلى الله عليه وسلم
فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية
فقال عليه الصلوة والسلام لا تذبحن لنا ذات در بفتح الدال وتشديد الراء اى لبن
ولو في المستقبل بان تكون حاملا لكن في رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها
شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمه لو لم يكن عنده
الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بالاكرام فلذا خالفه
لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا
من التكليف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف واذا اشتد ذلك
على الضيف وكلاهما مفقود هاهنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف الذين ليس لهم
نظير في العالم مع ندور حصول هذه المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا بفتح اوله وهو الانثى
من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا بالشك من الراوي وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد
المعز لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اى منها اى بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك خادم اى غائب لان الحاضر لا يحتاج الى سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمته بنفسه
قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون اى مسبي من الاسارى عبدا او جارية فأتنا
فاحضرناه وفيه ايماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده

فاتى بصيغة المجهول فجيء النبي صلى الله عليه وسلم براسين اى باسيرين اثنين ليس معهما
ثالث تأكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اى اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اختر منهما اى واحدا فقال يا نبي الله اختر لي انت فان اختيارك خير من اختياري لنفسي
وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن بصيغة
المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة
عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة وزاد
ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير
فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأي من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها
من خلاياها والاسم المشورة والمشورة بهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذا رأى
في امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه
النصح فيه ولو اشار عليه بغيره فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور
فلا ينبغي له ان يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا اشار الى احد الراسين
فاني رأيته يصلي اى والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره
واستوص به معروفا امر مخاطب عطف على خذ ماخوذ من استوصى بمعنى وصى اذا امر احدا بشيء
ويعدى بالباء اى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل
وصية احد اى اقبل وصيتي في شانه بالمعروف وقيل اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف
فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون
في الكشاف السين للمبالغة اى يسالون من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب وقال الاظهر في الاية
ان معنى يستفتحون يستنصرون اى يطلبون الفتح والنصر من الله تعالى على اعدائهم فان مشركي
العرب كانوا اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اى جرد من
نفسك شخصا وتطلب منه المعروف والخيرية ثم انتصب معروفا على نزع الخافض او على انه
صفة لمصدر محذوف فلك استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصى بصيغة الماضي اى استوصى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعبد معروفا فانطلق ابو الهيثم اى ذهب به الى امرأته فاخبرها
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت ببالغ اى ما صنعت ما صنعت به من المعروف
ما انت ببالغ اى بواصل ما قال فيه اى في حقه النبي صلى الله عليه وسلم اى من المعروف الا ان تعتقه

من الاعتاق وللخطأ لابي الهيثم قال الهروي فاذا هو عتيق اي معتوق وقال ابن حجر في سبب
ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قوله اعلاما بان قطا تسببا عظيما في عتقه وقد صح
في الخبر ان الدال على الخير كفاعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما اخبر بالقصة وابهام
المخبر اولا مما صرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
اي من الخلفاء والعلماء الاولياء الا وله بطانتان بكسر اوله تثنية بطانة وهي الجبانة لصاحب الرجال
مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية
وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله
صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواص
بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه اي لا تمنعه خبالا اي فسادا
اي من فساد يفعلها ولا تقصر في حقه من ادخال الخبال عليه قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يألونكم خبالا الكشاف يقال الا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى
الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين اي يضمن معنى المنع والنقص
والمعنى لم امنعك نصحا ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقى يقي اي من يحفظ
بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا ان المفتوحة
غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض
الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبعة
فقد وقى ماض مجهول اي حفظ الفساد او جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد
وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله تعالى هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد بضم
الجيم وكسر اللام ابن سعيد حدثني ابي اي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة وتحتية
ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن ابي حازم وفي نسخة
عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم الهاء
وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقه

دم اهراق

دم اهراق بالهمزة اي اراق وصب دما في سبيل الله اي من شجة شجها المشرك كما رواه
ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد
الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام
واني لاول رجل اي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم
والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله
رمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكر اهل السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي
صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد قريشا وروى
ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث
عبيدة بن الحارث اي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقد
في ستين رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان
فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك
وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد
ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمى واحد من جانب لقد رأيتني اي ابصرت
نفسي اغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة
ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل اي شيئا الا ورق الشجر
والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة والعضاة
كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهو منصوب وفي نسخة مجرورة حتى ان احدنا
ليضع كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف
تشبه ابعار الابل ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلاثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة
فلما قل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل
الى ان القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصفه وقد وضع ضلع منها

فرخى تحته البعير بركبه واسمها العنبر وقيل كاذ لك ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي
صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين بينا نفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة
بعد فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب اظهر على وجه الصواب في الرواية الاولى ايضا
دلالة من حيث ان فيه ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا
لوسع عليهم ولما اكتفى بجزء تمرة في زاد جمع كثير من المجاهدين واصبحت اى صارت بنو اسد
وهم قبيلة يعزروننى في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاى المكسورة من التعزير
بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء
على تانيث القبيلة اى يوبخوننى بانى لا احسن الصلوة ويعلموننى باداء تمامها مع سبقى في الاسلام
ودوام ملازمتى له صلى الله عليه وسلم لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض
من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اى ان كنت محتاجا
لتاديبهم وتعليمهم وضل اى ضاع وبطل عملى وفي احدى روايتي البخاري بلفظ وضل سعيى
كما في قوله تعالى ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملى
وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلى اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا
بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزروننى على الدين وفي رواية
البخارى تعزروننى على الاسلام قال الطيبى عبر عن الصلوة بالاسلام ايذانا بانها عماد الدين
ورأس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عمرو بن عيسى
ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح ففي المغني يزيد بن نعامة
بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة العدوى بفتحتين
قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا قوله وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد
بضم راء وقاف مخففة قالا اى كلاهما بعث عمر بن الخطاب اى فيما واحد خالد عتبة بن
غزوان بفتح معجمة وسكون زاى صحابى جليل مهاجرى بدرى وقال اى عمر انطلق
انت ومن معك اى من العسكر حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اى ابعدها وادنى
بلاد ارض العجم اى اقربها الى ارض العرب والمغياة هذا غاية سيركم فاقبلوا
فعل ماض من الاقبال اى توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون فتح
من ربد بالمكان اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي فيه الابل والغنم

اى وتجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة وجدوا هذا الكذان بفتح
كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيضاء كانها مدر ونونه اصلية او زائدة
والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض فقالوا اى فقال بعضهم لبعض ما هذه
اى اسم هذه الارض هذه البصرة اى قالوا كما في نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الا
مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر
رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثماني عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم
ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة بصرى على القياس واكثر السماع
بصرى بالكسر وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا اى فتقدموا
وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية اى تلقاءه ومقابله
والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليها من الالواح والخشب ليعبروا عليه
فقالوا اى بعضهم لبعض ههنا اى في هذا المكان امرتم بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو
بحرى لا اخذه فنزلوا فذكروا المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكر بصيغة
التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفي نسخة فذكر بصيغة
الواحد المعلوم اى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر وابو نعامة وهو الاقرب او ذكر
كل واحد من الروايتين الحديث بطوله ولم استكمله لان الشاهد للباب هو
ما يأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال اى كل واحد وهو يحتمل مثله مما سبق من انواع التاويل وفي نسخة صحيحة قالا
اى كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى اى ابصرت نفسى وانى بكسر الهمزة اى والحال انى
لسابع سبعة اى في الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة نفر
قال ابن حجر اى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله
الاتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله وذلك السبعة يدل للاول فلعل المراد بقوله
هناك سبعة اى بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الترمذي بينى وبين سعد ولعله في نسخة
سبعة وهو تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر
بالرفع على البدلية حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت
وفي اخرى بصيغة المجهول اى قرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم اى صار فيها

فراح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته فالتقطت أي أخذت من الأرض
على ما في الصحاح بردة بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء أسود مربع فيه
خطوط صفر يلبسه الأعراب وقال ميرك الالتقاط أن تعثر على الشيء من غير قصد وطلب
فقسمتها بتخفيف السين ويجوز تشديدها بيني وبين سعد أي ابن أبي وقاص على ما في الأصول
المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك في بعض النسخ سبعة بدل سعد وهو سهو لما في رواية
مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها
فما منا من أولئك السبعة أحد إلا وهو أمير مصر من الأمصار أي وهذا جزاء الأبرار
في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار وستجربون الأمراء بعدنا اختبا
راً من بعدهم من الأمراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والإعراض عن الدنيا
الدنية والأعراض النفسية وكان الأمر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الأمور
الغيبية وإشارة إلى الفرق بأنهم دنا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم
ومجاهدتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك
وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونوا إلا على قضية طباعهم المجبولة
على الأخلاق القبيحة فلا يستقيمون مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم بفتح راء وسكون واو فمهملة
أبو حاتم بكسر التاء البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت في الله ما مضى مجهولا من أخاف
بمعنى خوفت وما يخاف بضم أوله أي في الحال أنه لا يخاف أحد غيري لأني كنت وحيدا
في ابتداء إظهار ديني للخلق وما يخاف مثل ما خفت وكذا الكلام في قوله
ولقد أوذيت في الله أي في دينه وما يؤذى أحد أي ولم يكن معي أحد يوافقني
في تحمل أذية الكفار ولقد أتت أي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم
قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء نقله ميرك
وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل لأن الظاهر من تمييز الثلاثين بين أن العدد
نصف شهر لا شهر كامل ومالي وفي نسخة وما لي بالواو وجعل العصام أصلا وقال وفي
النسخ بدونها وكأنه بإسقاط وجد الواو أظهر فإفادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي

ولبلال طعام

ولبلال طعام يأكله أي على وجه الشبع ذو كبد أي حيوان وفيه إشارة إلى قلته
إلا شيء أي قليل جدا يواريه أي يستره إبط بلال فكنى بالمواراة تحت الإبط عن الشيء اليسير
وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر
يعني وكان بعض الأوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك
الوقت بلال رفيقي وما لنا شيء من الطعام إلا شيء قليل يسير بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه
ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم أني رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين أنه
قال سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء في إبط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها أهل
هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة في الرواية وإلا فقد جاء
الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهري الإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها ما تحت الجناح
يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الإبط باطن المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث هذا
والحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم
أي هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد
العطار حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء
بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء المفطر
ولا عشاء وهو بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب كما في النهاية
والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل
سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لأنه أول الليل وإلا فالأظهر أن يقول المراد بصلاة
العشاء إذا أطلق العشاء على المغرب مجازا وقولهم ما بين العشاءين تغليب وأما حديث
إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعشاء فيعم الحكم لهما إذ الغرض الخاطر عن توجه
النفس إلى السوى وتوجيه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة
مخلوطة بالطعام من خبز ولحم أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان
معا في كل منهما بل إذا وجد أحدهما فقد الآخر والأظهر أن يقال عن ذلك ولا مزيدة
للمبالغة إلا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الأولى أي على نادر وهو تناوله مع الضيف
مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال والله أعلم بالأحوال قال عبد الله أي ابن عبد الرحمن

شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين او اللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي
وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت
كثرة العيال والانشاد شعر لا ضفف يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال
ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة
الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما شبع منهما
الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف
ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكونوا بمقداره انتهى ويروى
شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها
القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة
اي لم يشبع وهو راغب لحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشها الضيق وعدم
الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اي لم يأكل وحده ولكن مع الناس الذي في النسخ
وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة العيال وتناول مع الناس او كثرة الايدي
على الطعام او الضيق والشدة او ان يكون الاكلة اكثر من الطعام والحاجة حدثنا
عبدة بن حميد مصغر حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة
انا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن نوفل بفتح الفاء
بن اياس بكسر الهمزة الهذلي بضم هاء وفتح معجمة قال كان عبد الرحمن بن عوف وهو
احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا جليسا اي مجالسا وكان نعم الجليس اي هو
وانه بكسر الهمزة انقلب اي رجع بنا الباء بمعنى مع او المضاف اي انقلب معنا ومضى من السوق
او غيرها ويحتمل ان تكون للتعدية اي ردنا من الطريق ذات يوم اي يوما من الايام
حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال الشارح اي بيته والصواب انه دخل مغتسله فاغتسل
ثم خرج فيه حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على الانتقال معه صاحبيا المشاهد الامور
واتينا بصيغة المجهول الدنيا بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة المبسوطة
ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له
يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اي شيء يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام حتى اذا هلك
قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اي نساؤه واولاده
واقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري اي دائما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وفي الجملة دليل على ضيق عيشه وقلة شبعه
كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فيدل على ان الفقير الصابر
افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر اوقات ما لها الصحفة كما شبع اله ولكن
فلا اراه بضم الهمزة اي فلا اظن ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كما ذكر في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة
نعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا لان الاكمل الاحوال هو ما عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق
العيش الى ان توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمة
كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا
وقد ضبط في الاصل فلا اراه بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر
وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية باب ما جاء في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في قدر عمره ومقدار دوامه حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح
ابن عبادة بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده ابن اسحق حدثنا
عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
اي بعد البعثة ثلاث عشرة اي سنة يوحى اليه اي باعتبار مجموعها الا مدة فترة الوحي
وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين
وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه
وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس لحاهما ومن وجهين
احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة
او ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك
مرئيا او لا والمراد بالوحي اليه ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه فلا تدافع بينهما انتهى
وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا اي عشر سنين وتوفي بصيغة

المجهول عن التوفي وهو ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر
اي في الرواية ورجح احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم
ثلاث روايات احدها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم
من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء ان اصحها ثلاث وستون
وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون محمولة على الغاء الكسور اي اقتصر فيها على العقود
وترك الكسور ورواية الخمس متأولة ايضا يعني بادخال سنتي الولادة والوفات
او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط
وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة
وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة
فيكون عمره ثلاثا وستين سنة وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس اربعين سنة
هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس
وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب
اربعون قال ميرك والله اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة
بعد ثلاث واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة ح والله اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة وفي نسخة حدثنا شعبة
عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية اي ابن ابي سفيان انه اي جريرا سمعه
اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين وابو بكر وعمر اي كذلك والمعنى كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون وهذا هو
القول الاصح في عمر ابي بكر وعمر القديد الا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين
ثم استأنف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة واغرب شارح بقوله
وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك
لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل مطلوبه
من الثواب لورود نية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمن نقله

هذا الحديث في

هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل سنة
ثمانون قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة
ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون سنة
وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
الاختلاف فيما بينهم ولعله لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا ح والله اعلم
حدثنا حسين بن مهدي بصيغة المفعول عنه مهدي البصري بفتح الموحدة وبكسر
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وهو ابن ثلاث وستين سنة فهو احسن مدة العمر وهذا لما بلغ عمر بعض العارفين
هذا السن هيا له بعض اسباب مماته ايماء الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته
حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل بن
علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكرهها
النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة
ممدودا حدثني عمارة بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد
قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم الناسخ
فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه
خالد الحذاء ومن اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الخبر في جامعه فقال فيه عمار مولى
بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا اصح ولذا قيل الظاهر
انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين
والتشديد ففي التقريب عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله
الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة
علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن
عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم انتهى
وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو وصوابه عمار اذ حقه
ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من ناسخ الكتاب قال اي عمار سمعت
ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان بفتح الهمزة مصروفا وقيل لا ينصرف قالا اي كلاهما
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن اي البصري عن دغفل بن حنظلة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى اي الترمذي
ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا اي متجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه
لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت اللقي
ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن
حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق
بفارس في قتال المشركين الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد
علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر عبد الرحمن بن يحيى بن مخلد في مسنده ان دغفلا له
صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا اسحق بن موسى الانصاري
حدثنا معن حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه
اي ربيعة ابا عبد الرحمن سمعه اي انسا يقول اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق
اول الكتاب بالاداة الاسناد مختلف في كل منها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اي المفرط ولا بالقصير اي المتردد ولا بالابيض الامهق اي الابرص
والمراد نفي القيد فلا بالادم اي بالاسمر ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها
ولا بالسبط بكسر الباء وسكونها بعثه الله تعالى على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وتوفاه الله تعالى العناية هنا بالواو وفي القاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب
اي قبضه على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
بالجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
بن مالك نحوه اي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في اول الكتاب
ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف
عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما
ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف وستين سنة وهو موافق للقول
الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف

باب ما جاء في وفاته

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاة بفتح الواو الموت
على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله قال في جامع الاصول
كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به
وهو في بيت ميمونة ثم استاذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له
وكانت مدته اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول في السنة
الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشر خلت منه وهو الاكثر
انتهى وقد رجح جمع من المحققين الرواية الاولى لورود اشكال سياتي على الرواية الاولى
لكن يلزم هذا الترجيح ان تكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر
في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين
وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وههنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو
ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر
واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة في تلك السنة يوم الجمعة فتكون
غرة ذي الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول
سواء كانت الشهور الثلاثة الماضية يعني ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما
او تسعا وعشرين او بعضها ثلاثون وبعضها آخر منها تسع وعشرون وحله
ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة بواسطة
مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذي الحجة
عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان عرفة واقعا برؤية
اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية اهل المدينة وكانت
برؤية الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين
الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن
اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره وبعد قدوم الفيل شهرا
او اربعين يوما قال قال بعضهم لم يختلف اهل السير في انه صلى الله عليه وسلم توفي
في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في اي يوم كان منه
فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة

خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر
وصححه ابن الجوزي وقال موسى بن عقبة في مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير
في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان
التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقي
في دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض
لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين خلتا من شهر ربيع الأول والله سبحانه أعلم ثم اعلم أنه ثبت
في صحيح البخاري عن عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح إنه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يحيى أو يخير وفي رواية أحمد ما من نبي يقبض
إلا يرى الثواب ثم يخير وفي رواية أيضا أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد
ثم الجنة فخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربي في الجنة وفي رواية
لعبد الرزاق خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي إلا تقبض نفسه
ثم يرى مقعده في الجنة ثم يرى الثواب ثم يرد إليه فيخير بين أن يرد وبين أن يلحق
فكنت قد حفظت ذلك فإني لمسندته إلى صدري فنظرت إليه حتى مالت عنقه
فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال فنظرت إليه حتى ارتفع ونظر فقلت إذن والله
لا يختارنا فقال مع الرفيق الأعلى في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم أن أول ما أعلم
صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فإن المراد منها إذا فتح الله
عليك البلاد ودخل في الدين أفواج من العباد فقد اقترب أجلك وانتهى عملك
فتهيأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به
من التبليغ والتبشير والإنذار ومن ثمة قيل إنها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع
أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم أنه الوداع وللطبراني عن ابن عباس أنه
لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت إلي نفسي فبكت قال لا تبكي فإنك أول أهل بيتي لحوقا بي
فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس أنه لما نزلت نعيت نفسه صلى الله عليه وسلم

فاحتفى

فاحتفى بأشد ما كان قط اجتهاده في أمر الآخرة وفي هذه السنة عرض
القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر
الأخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي
لا ألقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس
في رجوعه إلى المدينة بماء يدعى خما بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم
فقال أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض
على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا
المرض خرج كما رووا إلى الوادي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه
الشيخان إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا
قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد
خيره الله أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول
فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وأبو بكر أعلمنا به
فقال صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر فلو كنت
متخذا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الإسلام
لا تبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر زاد مسلم أن ذلك
قبل موته بخمس ليال انتهى وفيه أدلة على أفضلية أبي بكر وعلو مرتبته
واستحقاق خلته وحقيه خلافته وفي البخاري عن عائشة أنها قالت
وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك
وأدعو لك فقالت واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي فلو كان ذلك
لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه
لقد هممت وأردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى
المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع المؤمنون ويأبى الله إلا أبا بكر
وقد صح أنه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيبه من وضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر وفي البخاري

اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك أن لك الأجرين قال أجل ذلك كذلك
ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها
قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل أشد ألمها وقيل إرعادها انتهى وقوله
أو فتح أي فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه
سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة أنه لما اشتد وجعه قال أهريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلسناه في مخضب
حفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا بيده
أن قد فعلتن الحديث وهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري
ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك
السم وفي رواية ما زالت أكلة خيبر تعاودني والأبهر عرق مستبطن بالقلب
إذا انقطع مات صاحبه وقال ابن مسعود وغيره يرون أنه صلى الله عليه وسلم
مات شهيدا من السم قال ابن حجر الأكلة بالضم وخطأ من فتح إذ لم يأكل
إلا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فإنها وردت بها الرواية فإنها
مستقيمة بحسب الدراية إذ أكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الأكل والله أعلم

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة
نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر أوله أي رفعها
يوم الاثنين منصوب على الظرفية لخبر الآخر مستفاد من قوله كشف الستارة
فهو ما دس في الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة إلى وجهه حين كشف الستارة
يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل إنه مرفوع على أنه خبر لآخر باعتبار تقدير زمانا
في أول الآخر ووجهه هو الظاهر قال ميرك إنه محتاج إلى تأمل فتأمل ولا تكسل وتوضيحه
أن الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق لا مفعول به كما قال الحنفي قولهم عبد الله
أظنه منطلق برفع منطلق لأن الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به
فإنه لا يجعل الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم

حال

حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم أو بدونها
كما جوزه الآخرون فإن قلت فما بهذا التقدير وما يتعلق به ما قاله ابن حجر من أن قوله
كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كأن يقال
أريد بكشفها إذن كشفها ويجب عن قول بعضهم إنه حال ولم يتعرض لما اشترط إليه
من الإشكال ولأن الخبر المبتدأ أصلا انتهى ووجه الرفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب
آخر بنظرتها ونظيره إنا كل شيء خلقناه بقدر قلت وفي تنظيره نظر ظاهر إذ ضمير
نظرتها ليس راجعا إلى المفعول الذي به بل هو المضاف إلى المفعول المطلق الذي هي
المضاف إليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند أرباب الدراية مع أن الأصول
المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ آخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم
أن نظرتها خبر آخر فهو مما صدر ممن ابتلي بالإلمام بشيء من النحو فنظرت إلى وجهه
كأنه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم
من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب
والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها
من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والأولان مشهوران كذا في التبيان وقال ابن حجر
والأشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر
ولا يخفى أن النووي لم يقل بأن كسرها الأشهر بل قال إنه مشهور وهو
مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه
واستنارته وبهاء النظر وأغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية
ولا يظهر أن يكون مرادا متعلقا بظاهر الصورة ووجه غرابته لا يخفى والناس
خلف أبي بكر أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح
بطلعته المشعر بعافيته أو أرادوا أن يعطوه الطريق إلى المحراب فأشار إلى الناس
أن اثبتوا بكسر النون وضمها أي كونوا ثابتين على ما أنتم عليه من الصلاة والقيام
في الصف وأبو بكر يؤمهم أي في صلاة الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم وفيه
إيماء إلى أنه كشفها في أثناء الصلاة وأن أبا بكر لم يشعر بالكشف وثبت على حاله

ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين فلم يصل الى مرتبته احد من اصحاب اليقين
والتي نحا ارخى السجف بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر
ففي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل لا يكون الا مشقوق الوسط
وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم اي يوم الاثنين
وهذا ينافي جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع
الاصول وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق
الآخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال
واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم
موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس
وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه قلت ويؤيده ايضا
استشعار ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما في رواية
اليوم اكملت لكم دينكم اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع
بينهما بان يحمل قوله فتوفي من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس
والقاطع وقال الحنفي يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت
وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية قلت هذا بالانقطاع العرفي بعد
ثبوت طول نزعه بالاصح وجود شعوره الى النفس الاخير الحال ان قال اللهم
الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن انس لكن بلفظ ان المسلمين
بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم لم يفجأهم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا
في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية انه توفي يومه وفي اخرى له ولمسلم
عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم
الحجاب فما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه

حين

حين وضح لنا فاومى الى ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم
عن انس ايضا ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف
في الصلوة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظر الينا وهو قائم كان
وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكر شارح في هذا المحل
مما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار ابي بكر الحديث
فليس محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة
بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شيء منها بالمرام
حدثنا حميد وفي نسخة ضعيفة محمد ابن مسعدة بفتح الميم والعين
البصري حدثنا سليم بالتصغير ابن اخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الاسناد
الى صدري او قالت الى حجري بفتح الحاء وتكسر وهو ما دون الابط الى الكشح
على ما في المغرب وغيره فدعا بطست اي فطلبه وهو طس في الاصل والتاء فيه
بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا
لاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها قال الحنفي
وانت تعلم انه لا يلايم قوله ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم
ان مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير
او الصغير والتقدير ليبول فيه فمات ذكر ثم بالراء اي تخلى عن الدنيا قال شارح وفي نسخة
مال بالميم والظاهر انه تصحيف فمات اي ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء
المولى والظاهر انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي
في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي اي كان راسه
بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم
كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ
العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على انه كان في حجره قبل الوفاة حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة
ابن الهاد عن موسى بن سرجس بفتح فسكون ففتح منصرفا وفي نسخة بكسر الجيم

عن منصور عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالموت اى مشغول او ملتبس به والجملة حال والاحوال بعدها متداخلة وعنده
قدح فيه ماء وهو يدخل من الادخال اى يغمس يده المباركة في القدح ثم يمسح
وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي
فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقل يفعل بر لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع
بل يجب التجريع اذا اشتدت حاجة المريض اليه كما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه
صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود
وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم
ان لا يلدوه فحملوه على كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم عن ان تلدوني
فقالوا حسبنا انه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت
الا لد وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان قسط
هندي في ذيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تاديبا
لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين
ان سبب كراهته لذلك مع انه يتداوى به عدم ملايمة ذلك لدائه فانهم
ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعلها اى لذات
الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق
على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله اعلم
ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت اى شدايده وفي تلك الشدايد
زيادة رفع درجات الاصفياء وكفارة سيآت لاهل الابتداء او قال
على سكرات الموت وهي شدايده او حالات تعرض بين المرء وعقله
من الغشيان والغفلات واو شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية
احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات
قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدايده ومكروهاتها وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات

الموت

الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد اتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف
وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد بمنكرات الامور المخالفة للشرع
الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تورط المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله وللشارح
هنا ما لا ينبغي وهو قوله ولعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة
الواقعة حال شدة انتهى فقوله اه ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى
شيئا من ذلك وقوله حرمة او كراهة غلط صريح وبحث قبيح لكن اغرب الشيخ بقوله
انتهى مع
فان قلت الشيطان تغلب عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته قلت تغلبه عليه في حال
صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذه الحال ويفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى
ولا يخفى اولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته
لا يسمى تغلبا عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه
ثم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من امور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه
صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله اعني على منكراته فانه يدل على تحققها
وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين
ان تفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فمالها الى السكرات كما جاء في رواية اخرى
فالمعنى اللهم اعني في الصبر على شدايده ومشقاته وغلباته حتى لا اغفل عن الاستغراق بالامور
الحسية عن حضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم ويؤيده ما روى
في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه على
وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي
صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به فما رايته
استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقي
وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ائتني بسواك رطب
فامضغيه ثم ائتني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون على عند
سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عنها انه ليهون على اني رايت
بياض كف عائشة في الجنة حدثنا الحسن بن صباح الصباح البزار بالرفع على انه
بشر بين المحرة
وفي نسخة مر

نعت للمحسن حدثنا مبشر بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة
قالت لا اغبط احدا بكسر الموحدة اى لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط
احدا بهون موت اى برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشيء اى خف
وهونه الله عليه اى سهله وخففه وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت
السهل الهين بعد الذى رأيت اى ابصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
بيان للموصوف وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم
اولى واحق بتلك الكرامة ولم يكن له فى وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه
ان سهولة الموت ليست مما يغتبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
وما ذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات وتكفير السيئات وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما فسرت
الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما جاء فى حديث لا حسد الا فى اثنتين
وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتمنى كما قاله بعضهم لعدم استقامة المعنى
وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا يموت من غير
شدة الوفاة ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع
قول من قال الانسب ان تقول كل من ما بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم
كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق
وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان شدته انما كانت فى مقدمات موته لا فى نفس
سكراته كما يتوهم ثم مراد عائشة انى لا اتمنى الموت من غير سبق مرض شديد
كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله تعالى هون عليه اكراما له فانه
موضع ذم وهذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ
عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق
الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب
النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه تعالى
رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفى دلائل النبوة للبيهقى حديث طويل فيه
انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام جاءه جبريل يعوده فقال له

كيف

كيف تجدك قال اجدني مغموما اجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني
وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن
ولم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه فقال يا محمد
ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له فى القبض فلما قبض وجاءت
التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر
تعزية طويلة وانكر النووى وجود هذه التعزية فى كتب الحديث وقال الحافظ
العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا فى ذلك بطوله فيه انقطاع
ومتكلم فيه وما رواه البيهقي فى دخول ملك الموت دون لحوق الطبراني اقول
له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن او ضعيف وهو معتبر فى الفضائل
اتفاقا ومعنى اشتياق الله ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة فى قربه
وكرامته كما ورد من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال الله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اى كاملون فى الاسلام منقادون للاحكام مخلصون فى محبة
الملك العلام قال ابو عيسى سألت ابا زرعة وهو من اكابر مشايخ الترمذى
والعمدة فى معرفة الرجال عند المحدثين فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء
من استفهامية وقوله هذا اى المذكور فى السند المسطور وانما استفهم عنه
فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء
بن اللجلاج بجيمين وحاء الابن الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الرابعة
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء حدثنا ابو معاوية اى محمد بن خازم
بالمعجمة والزاي عن عبد الرحمن بن ابي بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن ابي مليكة
مصغرا عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه
اى فى تدفينه لما سيأتي اين من اى فى مكان دفنه فقيل فى مسجده وقيل بالبقيع
وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السؤالين
فلا معنى لقول شارح لا فى اصل الدفن وقد رواه مالك فى الموطأ وابن سعد ايضا عنه

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته ايماء الى كمال استحضاره وحفظه
قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول
اي دفنوه بهمز وصل وكسر فاء في موضع فراشه وكأنه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص
ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم
لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون انزه في المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه
والصلوة والسلام عليه والتبرك بما اليه صلى الله عليه وسلم واما يوسف فقبر في المحل بمصر
الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلو ثبت فيصلح ان يكون حجة يوسف ان دفنه
كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى صح
وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن في جنب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين
وقال بعضهم بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله بواو مشددة وغير واحد
قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى
ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله عن ابن عباس وعائشة
ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته
كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد صح ذلك اتباعا له
صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال
دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز
العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني بضم الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد بن
بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري
مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بالف بدل الميم بين عينيه
ووضع يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت وانبياه بهاء
ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا وانما الحق
آخره الالف ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى واصفياه واخليلاه
وفي رواية احمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه

ثم رفع رأسه

ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل
جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل
يقبله ويبكي ويقول بابي وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد اوصاف
الميت بصيغة الندبة لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون [illegible] من سنة الخلفاء
الراشدين واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب
ثم لا ينافي هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق
وجزع وفزع على ما ذكره الطبري حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال
الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال
لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء
اي استنار منها اي من المدينة كل شيء فمن بيانية مقدمة اي تنور
جميع اجزاء المدينة نورا حسيا ومعنويا لما في دخوله من انواع
انوار الهداية العامة ودفع اصناف الظلمة مع الاشارة بطريق
المبالغة الى ان كل شيء في العالم كأنه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم
او الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل
العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد
كقولك لتلقين منه الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة كانت حسية
كما نقله ميرك وتبعه ابن حجر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة
كانت محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر
ان كلا من الاضاءة والظلام معنويا خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر
انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لو ثبت بمثل
هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية
فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لا سيما وفي السنة الفصحاء
عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند الهناء اضاء العالم والله اعلم
وما نفضنا ايدينا عن التراب ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه
والظاهر ان الواو للاستيناف او العطف على صدر الكلام لا للحال وقال الابهري

حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمحل وما نفضنا ايدينا عن تراب
القبر وانا بالكسر اي على الحال التي دفناه اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم
حتى انكرنا اي نحن قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يبق على ما كان عليه من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة
ذكره ميرك وقال الطيبي هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم
وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء
والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد
والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد
انكار القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نقض ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم
ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة رضي الله عنها
يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم
واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينيها وانشدت شعر ماذا
على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك
عند غلبة الحزن عليها بحيث اذهلها عن غيرها قلت وهذا هو الصدق الاولى
فهي لغلبة الحزن اولى واما قوله عند قوله ان الواو للحال ايضا فهي مع التي
قبلها من المتواخاة بينهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم
من غير مهلة وحتى غاية الاظلام بعاظم منها كل شيء حتى قلوبنا
فمناقض لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده
الاولى من التقييد الاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقب موته
صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا مع ما جماله
متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا حدثنا محمد بن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد وهو الصادق بن الباقر عن ابيه قال

اي الباقر

اي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد في بعض
النسخ بعده ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء
قال في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان وقال غيره
اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول صوت المساحي المستعملة في حثي
التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد
على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة
من اخر الليل وهو لا ينافي ما في جامع الاصول من انه وسط الليل لان المراد بالوسط
الجوف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى اخر الليل ففي الجملة بيان الاجمال
رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله
الا ان يموت فجأة فيترك حتى يتعين موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت
اخروا دفن ميتهم ولاهل بيت آخر عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس ميت
لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد ثم لما وقعت هذه المصيبة العظمى
والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول
حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم
صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف من هجوم الكفار وتوهم
وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة
لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم
من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى
وكشف الله بها الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه
وصلوا عليه ودفنوه بلا احطة رأي الصديق والله ولي التوفيق حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا سهو من شريك

ابن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار
الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في اليوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة
الاربعاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم
حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا
عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة ابن نبيط بالتصغير
اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير ابن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح
المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب ابا فراس
ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح الشين صحيح وبالضم
غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك
انبانا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن
ابي هند قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط
اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم
الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشرة ومائة انتهى
وبخط ميرك تحته الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو
ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا
مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا اللعن على احد بالخصوص لا من النواصب
ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر
فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف
المسلمين وايضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم
وربما يصرحون في حق بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه
خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم
ابن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن
عبيد الله الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول
اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه
كان المريض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي توفي فافاق اي فرجع اليه ما كان

قد شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع
الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقيد الشيخ ابو
حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي
وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون
فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه نفى الله عنهم مطلقا في مواضع
والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا
فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب
ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه
فارتد بصيرا فقال حضرت الصلوة بتقدير الاستفهام وهي صلوة العشاء
الاخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضرت وقتها فقالوا نعم
فقال مروا بلالا امر مخفف من الامر نحو خذوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال من التاذين بقوله
اي فليناد بالصلوة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني اقرب وانسب
ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما لهم او قال بالناس اي جماعة او الجار
تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا حيث بسكون الهمزة وتخفيف
الذال فليفعله ويفتح وتشديدا اي فليدعه انتهى وليس هنا مرجع للضمير
والمقدر يتجاه ان يكون جميع الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغمي عليه
فافاق قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء
وتكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن
الناس بمقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات
وظواهر البينات فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي
فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف فعيل من الاسف بمعنى الفاعل و[illegible]
احد رواية الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف
والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله

الامام واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي
فلا يستطيع اي الامامة او القراءة فلو امرت غيره اي بالقيام لهذا الامر
لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا يكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا
واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيث حسن الادب قال اي سالم
ابن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاستغراق فافاق فقال مروا بلالا فليؤذن
ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب جمع صاحبة او صواحبات يوسف
جمع صواحب فهو جمع الجمع واما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو
ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب
الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع
فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد
زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى انكن في التظاهر
والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه فانه ينافي قصته
ماذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه
بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام
ويعذرنها في محبتها له ويتركنها من الملام وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها
صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس تعني المأمومين القراءة لبكائه
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشأم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث
المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه
لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى
انه لا يقوم مقامه احد الا تشأم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع
منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد
بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحب يوسف نساء المدينة

فانه سبحانه

فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سماه
مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة هنالك توسلا الى اراءتها
يوسف لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم قيل في الخطاب لعائشة
وحفصة وجمع اما تعظيما لهما او تغليبا لمن معهما من الحاضرات والحاضرين
او بناء على ان اقل الجمع اثنان وبعضهم وان هذا الخطاب اي [illegible] روى الشيخان انه
بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته
وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف وصواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها
قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها مه انكن لانتن صواحب
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا
ويحتمل ان يقال المراد بصواحب يوسف هنا مطلق جنس النساء الوارد في حقهن
ان كيدكن عظيم والله بكل شيء عليم قال اي سالم فامر بالبناء بصيغة المفعول
فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس اي تلك الصلوة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة
كاملة على ما نقله الدمياطي واغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى
المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما اشرت اليه لمن له فهم قويم ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا اي لي كما في نسخة اي تفكروا وتدبروا
من اتكي عليه اي لاخرج للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية لعائشة كما قال
بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها ارادت
ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها
ورجل آخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض
الروايات ووهم من زعم انها امرأة انتهى يعني لقولها ورجل آخر لعله اراد ببعض
الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون
ثم قال انه امة هذا وجاء في رواية الشيخين في رقيا آخر رجلا عباس
وعلي ولفظ الصحيحين فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس
الآخر بعلي وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر

وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل
وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل
وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد
خروجه او بان العباس لكبر سنه وشرف شانه كان ملازما الاخذ بيده
ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بيده الاخرى لانهم من خواص اهل بيته
وما لم يلازمه احد منهم في جميع الطريق ابهمت عائشة الرجل الذي مع العباس
لكن الجمع الاول اولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع بين الروايات كلها
والله سبحانه اعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما اي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة
فلما رآه ابو بكر ذهب اي شرع او قصد لينكص بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى
ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن على اعقابكم تنكصون بالكسر على الجميع عليه
القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه
صاحب الصحاح اي ليتأخر والنكوص الرجوع القهقرى فاومأ بالهمزة على التصحيح
وفي نسخة فاوى ولعله مبني على التخفيف اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى ابي بكر
ان يثبت مكانه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال
علمهم بانه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا انه اقتداؤه به كما قررناه
واختلف في كيفية تلك الصلوة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما او ماموما
وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى ابو بكر
اي اتم صلاته غاية لقوله يثبت وانما اظهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه
صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام وما زعمه ابن حجر بقوله حتى قضى
معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
ابو بكر من صلاته انتهى وانت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى ابي بكر ان يثبت
فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض اي مات وابو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة
دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية فقال عمر
اي وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض

الا ضربه

الا ضربته بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا وكان يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم
كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو
ان يقطع ايدي رجال وارجلهم اي من المنافقين او المرتدين او المريدين الخلافة
قبل حضور ابي بكر والحامل عليه ما قلته ان هذا من الغشيان المعتاد له
صلى الله عليه وسلم او ذهوله عن حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال اي سالم وكان الناس اي العرب اميين لقوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين الامي من لا يحسن الكتابة
والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى ام القرى وهي مكة
وعلى القولين كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور
الحساب والكتاب كما هو حقها فكأنه شبه بالطفل الذي خرج من بطن امه
لم يعلم شيئا او نسب الى ام القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا اهل كتاب
وحساب ولا كتابة ودراسة وقال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ
امي لانه منسوب الى امة العرب كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وقيل انما قيل له امي لانه
باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة ولكن حاصل الكلام ان القراءة
والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤوها حتى يعرفوا
حقائق الامور ولا تذهلهم عظائم الحوادث عند وقوعها الحق فلا جرم تحيروا في امر
موته صلى الله عليه وسلم لانه سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفيته قال
انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة او المشاهدة ولذا
لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم
مات مع ما اخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته كيفية
فوضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين
والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق
بما ظهر من الجلادة والاستدلال بالاية والقيام في القضية بموجب العاقبة
عنه بحيث ان اكابر الامة مما نزل بهم من عظيم النعمة قالوا يا سالم انطلق الى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه وفي العدول عن اسمه بوصفه

اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفاد من مداومة
ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا وكانه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند
ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها
وهو بعوالي المدينة وقت صلوة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى
فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا فلما رآني قال لي
اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو وقبل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر
تركها ليكون جوابا لما لكن قال ميرك يحتمل ان يكون جملة وقال جملة حالية
او اعتراضية وجواب لما قوله قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه
وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل سالما ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه
الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال
واحمداه وانقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء هو اي ابو بكر والناس قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد
فاء مضمومة اي احدقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
وفي نسخة يا ايها الناس افرجوا لي من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له
اي انكشفوا عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ومسّ على ساعده ومسّه اي قبّله كما سبق
وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل
ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون
بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس
اي كلاما عرفيا فلا ينافيه قوله افرجوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من المسجد
حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه
والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببرد حبرة
كعنبة كفن به وهو نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه

فقبّله

فقبّله ثم بكى وقال بابي وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى التي
كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين على الحقيقة ردا على عمر ومن
مال اذ لا يلزم منه انه اذا جاء يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله
ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكالذي مر على قرية
قلت وهذا وان كان عزيرا اختلف في نبوته لكن كان هذا الامر تعزيرا له
فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت
موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا
وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفيق من تلك الحالة
هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته
وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرب بالآخرة كما قال
صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال
اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهار قال بمعنى قرأ انك ميت وانهم
ميتون يعني قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستموت ولهم اعداء لك ايضا
سيموتون وانكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فيقول المحق وعدوه مبطل
فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى
والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي
عليه الصلوة والسلام والمصدق ابو بكر رضي الله عنه ولذا سمي بالصديق
ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اي انه قد صدق لكونه قط في عمره ما كذب
فهذا تصريح بما علم ضمنا وللحالة الصحابة رضي الله عنهم في هذه المصيبة
وقعوا في حيرة مدهشة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد
فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام
كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه
فكشف عن وجهه صلى الله عليه وسلم وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك

مالم ينقطع لاحد ممن الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولولا ان موتك
كان اختيارا لجدنا للموت بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك
وفي رواية ان ابا بكر لما مات النبي صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا فما زال يجري
بدنه حتى لحق بالله تعالى اي يذوب وينقص ذكره الدميري في حيوة الحيوان
وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر
فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه فقبله فقال بابي وامي طبت حيا وميتا
والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها
الحالف على رسلك بكسر الراء اي على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر
واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية
قال فنشج الناس يبكون اي غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات
صلى الله عليه وسلم كان اخرع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء
كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق
الريح اي شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال اما مات قال عمر في الله لكأني
لم اسمع هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فاذنت لهم وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
فقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب
فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر
ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وزاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر
ان عمر لما قال ما مات قال المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر

ضم

ضم الى تلك الروايات قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية
البخاري عن انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد
ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني
ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي
عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى له
رسوله اقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجه من الكتاب والله اعلم بالصواب
قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف اي نصلي عليه قال يدخل قوم
فيكبرون اي اربع تكبيرات وهذا لم كان عندنا فالبواقي مستحبات ويدعون
ويصلون اي على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع لان الصلوة مقدمة
على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى
واما بين الصلوة والدعاء بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى
الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة
وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت اركانا عند الشافعي
واما التكبير فهي اربع ويجوز اكثر لا اقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون
ويصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس
اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجة انهم لما فرغوا من جهازه
يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم
يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان
ولم يؤم الناس عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احد
عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه
صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه
لان الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد
جمال الدين المحدث وفي رواية ان اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته

ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه وآخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلوة على الميت
لا بأس بها وان لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون
الامامة له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة
مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه
ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العدد في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله
لم يكن خروجه الى المصلى والصلوة في مسجد الحي تختلف في جنازته بل ولم ترد بغير عدد
ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا
جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة
فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله اين يدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة
والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفعة الى السماء قال نعم اي يدفن
في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام قالوا اين اي يدفن
لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض
روحه اي روح حبيبه الا في مكان طيب اي يطيب له الموت به ويحل له يدفن فيه
على ما سبق ولما ورد ايضا استدل علي ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته
فعلموا ان اي انه كان قد صدق وبهذا يتبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله
وسنة نبيه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه وهم علي وعباس وابناه فضل وقثم
واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم بغسله وهولاء بناء في
مساعدة غيرهم لهم في فعله فان عصبته لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن
روى البزار والبيهقي يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى عورتي احد الا طمست
عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه
صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته
صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا

وفي رو

وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن
الجوزي عن جعفر بن محمد كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم
فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه
منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ففساده ظاهر لانه لم يعرف عن علي
انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور له زمن وقوعه اذ لا يسوغ معارضة
السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة على تقدير انه ما طال شاربه بعد
شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره مع انه صلى الله عليه وسلم
مع سائر الصحابة اولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي واما ما روي
ان عليا لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والاخرين فليس بصحيح قال ابن حجر من عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل
عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه
كما نجرد موتانا اي بالاكتفاء بالازار او بما يستر الغليظتين ام نغسله وعليه
ثيابه اي من القميص وغيره فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل
الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص
وصح اذا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء
فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب
سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر
الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي ينقيها او الى سحول
قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن
وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا واما الكرسف فبضم
فسكون فضم وهو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات
مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر

وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم من راويه اقول الظاهر ان يقال
المعنى ليس فيها قميص متعارف او ليس فيها قميص من قميصه الذي كان يلبسه اذ الصواب
على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه
فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات
وبين ما روي من انه كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تاويله انه
ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب
المالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء واما مذهبنا فالكفن ثلاثة اثواب
ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار
وخرقة يربط بها ثدياها وتفاصيل المسائل وادلتها محررة في كتب الفروع
المبسوطة المدللة وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا
ايضا هل يلحد قبره او يشق فاتفقوا على ان يرسل الى احد الذي يلحد والآخر الذي يشق
وكل من سبق يعمل عمله فاتفق ان ابا طلحة جاء قبله واصح ما روي فيمن نزل في القبر
انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه
بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران
في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها
لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه
احد من الصحابة ولا علموا به على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا
من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه
وجعل عليه من حصباء العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر
وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه
خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم بذلك بخلاف
رواية الضم فانها تشعر بان ذلك لحيثية منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره
كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة

وقبر انما قالت عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال
القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد
الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه رأى قبره
صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المستخرج
وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة
والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب
الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال لا حجة فيه لاحتمال انه
لم يكن في الاول مسنما انتهى ووجه غرابته لا يخفى لان احدا لم يجترئ على مخالفة
فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب
طول الزمان واما ما رواه ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال
دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة انها
ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر
والمقصود من المبطوحة انها مفروشة مكبوب عليها بالبطحاء فاين له من الدلالة على وجه
التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي
صلى الله عليه وسلم وروي في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح
قال ابن حجر وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو لما كان عليه
ما عدا خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور
غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى
صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه

فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان احدا
غير صورة القبر المسنم وجعلها على وجه المسطح والله اعلم واجتمع المهاجرون اى اكثرهم
يتشاورون اى في امر الخلافة والواو لمطلق الجمع او الجملة حالية والآن فالقضية واقعة
قبل الدفن كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجمعوا على ان نصب الامام
بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه اهم الواجبات حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع
المذكور وكذا في مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر
المبتدعة لا يقدح في الاجماع ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم فقالوا صدقت
واجتمع المهاجرون فقالوا اى بعضهم ورضي به الباقون انطلق بنا والخطاب لابي بكر
والباء للتعدية او المصاحبة الى اخواننا من الانصار ندخلهم بالجزم على جواب الامر
وفي نسخة بالرفع اى نحن ندخلهم معنا في هذا الامر اى امر نصب الخلافة اى في امر الخلافة
كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا
القوم ولم تكن بيعة لهم معناه ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى
او نخالفهم فيكون فسادا فقالت الانصار في الكلام حذف واختصار
والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما اتيناهم وتكلموا في امر
الخلافة قالت الانصار منا امير ومنكم ولعل الشيخين ما طلبا الانصار للمجالسة بينهما
خوفا ان يمتنعوا من الاتيان وخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهما عند
في رواية انهم لما قالوا ذلك احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح
ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية احمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ
الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي
وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا
المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار
انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ

رئيسهم

رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسايسهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء
النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية
النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير
فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر ابا بكر ان يؤم الناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم على ابي بكر فقالت
الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا الاستدلال اقوى من جميع
الاقوال الدالة في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى اولوية ابي بكر بالامامة
وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية بالاحكام الدينية الماخوذة من الكتاب
والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما تحير غيره من الاصحاب
وكشف الامر عن الغطاء مع الاشارة الخفية على حقيته بالخلافة المصطفوية
فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر
الصحابة وفضلاء اهل بيت النبوة ثم اكد الامر عند معارضة صواحب يوسف باستمرار
امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابي بكر وقوله
لا لا لا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم واداء صلاته
خلف الصديق تاكيد للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية
ايضا كما خرج مرة وطالع في صلوة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور
الصحابة حتى علي كرم الله وجهه قال رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا
وانما وقع صورة التخلف في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم
كان بناء على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين
خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما
ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بحقه في علو الامر فقال عمر بن
الخطاب من له مثل هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان في نفسه
يظن نفسه انه اولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شانه مثل هذه الفضائل
واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار وثانيها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا

كذا ذكره ميرك قال الحنفي احديها ثاني اثنين وثانيها في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر من هما اى من الاثنان
المذكوران فى هذه الاية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقال بعد الحنفي بقوله
وبعد ان يرجع الضمير للثاني فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه
ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلث بنص القرآن دون غيره دليل
ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
ان فى هذه الاية باعتبار سابقها ولاحقها ادلة اخرى اقتصر على بعضها عمر
رضى الله عنه منها قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا
ثانى اثنين اذ هما فى الغار فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير
او الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم
ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى
فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه اى على ابى بكر على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية الطمانينة وانما كانت
الصديق فى مقام الخوف والاضطرار فاختص بهذه السكينة الزينية من بين
الاصحاب مع مشاركته لهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى هو الذى انزل السكينة
فى قلوب المؤمنين ولعل هذا منشأ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يتجلى للناس
عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون رجع الضمير فى قوله تعالى وايده بجنود لم تروها
للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن
من اللبس كما حقق فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم وقد يقال
الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قاله
بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله تعالى ثانى
اثنين حال عن الضمير فى قوله تعالى اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له
صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق
على الصديق ايضا انه ثانى اثنين اذ هما فى الغار اى المعهود بمكة وقت الهجرة

وقد قال ابن عطاء

وقد قال ابن عطاء اى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام فى ذلك
الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه
الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار ومن الاذن منه فى مواضع القرار
حيا وميتا وخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار
وفى هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته
مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره فى مقدما او مؤخرا فهو
القائم مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه
علماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار فهذا دليل على ان الصديق افضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب
ثم الدليل الثانى وهو قوله تعالى اذ يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم لصاحبه اى لابى بكر
رضى الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تعالى صاحبا ولم يشرف
غيره من الصحابة بتنصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية من انكر صحبة
الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الاية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة
بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيها اشارة الى خصوص تلك الصحبة فى
تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة المشرفة بالاختصاص سببت لصحبته
المستمرة له صلى الله عليه وسلم فى الحيوة والممات والخروج الى العرصات والدخول فى الجنات
والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب
كما شهد بها الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح لما وقع باسم
زيد من التصريح على انه ممتاز بذكره فى الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم وفضل
جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه
بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من انه سبق النبى صلى الله عليه وسلم الى الغار
خوفا من ان يكون هناك احد من الاغيار او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف
المحل من الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوى عن انس ان ابا بكر حدثه ثم قال
نظرت الى اقدام المشركين فوق رؤوسنا ونحن فى الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم
نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى

فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله ان الله
معنا فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم
اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق
معه هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه بقوله فلما تراءى
الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية
هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا
صلى الله عليه وسلم في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية
المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب قال اي الراوي
ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر وروي ان ابا بكر قال لعمر
تواضعا عن طلب الجاه تبرئا ابسط يدك لابايعك قال له عمر انت افضل مني
فاجابه بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك
اي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك اعلاء بان ابا بكر هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير
والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل
او جمهور الناس حتى اجمعهم باعتبار آخر الامر حالا قال من حالف من حيث انه لا يعتبر
بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي مليحة قال الشارح
جميلة تاكيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته
النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه
فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا والتزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه نعتا قصد به التاكيد
لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما ذكره ابن حجر وفي التاخر نظر لانه على كل تقدير
فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعا للفتنة وتوافقا لحديث ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم
جمال الحق فيها اذا رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقها هذا
وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما بويع ابو بكر في السقيفة
جلس الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى

قد جمع امركم

قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار
فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم
فان احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوي عندي حتى ازيح عليه حقه ان شاء الله تعالى والقوي فيكم
ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله تعالى ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل
ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء اطيعوني ما اطعت الله ورسوله
واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله واخرج موسى
ابن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب ابو بكر فقال
والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر
وعلانية ولكني اشفقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة لقد قلدت امرا عظيما
ما لي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما غضبنا الا ان اخرنا عن المشورة
وانا نرى ان ابا بكر احق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره
ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه
رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا وهذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب
الهداية دون ارباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخ باهلي قديم بصري
حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كرب الموت اي حزنه وغمه ما وجد ما موصولة ومن
بيانية او تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف
وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره تم بالنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك بعد اليوم يعني ان الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة النزع
وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد
اليوم تنقطع تلك العلائق الجسمية للانقطاع الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها ما ارادت كربه

قالت واكرباه مشيرة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملازمة الباطنة
فسلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كربها سريع الزوال
منتقل الى حسن الحال فانت ايضا لا تكربي فان محنة الدنيا فانية وان العبرة بالمنح
باقية ويمكن ان يكون الجواب على اسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث لا هنا
قال الخطابي وقد زعم بعض من لا يعد من اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان
شفقة على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس الا انه يلزم
ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة مبعوث الى من جاء بعده
واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده
صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له
الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور
الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المص ورواه
ابن ماجه ايضا انه اى الشأن قد حضر اى قرب من ابيك اى منك امرا اى امر عظيم
ليس اى الله تعالى بتارك منه اى من ذلك الامر احدا وقوله الوفاة بفتح الواو
والمماة ضد الحياة بيان الامر وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى
وجوز ان يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل احد
يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء
ان ذلك الامر عام لكل احد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة بمعنى
الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل
وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من ابيك اى من جسمه
اى شيء عظيم ليس الله بتارك منه احدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة
اى الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة وفي حضر وفي ليس
ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر
او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض اى الى يوم القيامة وقيل
فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى راجعا الى ما والمعنى على الاول
ان الحق لا يترك احدا الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك

مالم يترك

مالم يترك احدا الا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة
قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة وتكون خبر مقدم لمبتدأ ذلك
او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل امر مقرر وهو
اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل ان تكون اللام مفتوحة
وح تكون اللام ابتدائية والخبر محذوف اى حكم مقرر دائم مقدر
ويكون المراد بما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي يكون للموت او الموت
حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي
قالا اى كلاهما حدثنا عبد ربه يعني عبد الله بن بارق الحنفي قال سمعت جدي
ابا امي سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان بفتح الفاء والراء من امتي
ادخله الله تعالى بهما الجنة الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء يهيئ لهم الارشاء
والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال
رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اى سابقكم
لورد تادلكم الماء ومن هذا قوله في الصلوة على الصبي اجعله لنا فرطا اى اجرا
يتقدمنا كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل احد
ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة فيهيئ لهم
ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما فقالت له عائشة
فمن كان له فرط من امتك اى فما حكمه قال ومن كان له فرط اى كذلك
يا موفقة اى للتعلم شرائع الدين او في الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي اى امة الاجابة
فانه قائم لهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اى بمثل مصيبتي فاني
عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب
فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل
تعبيره بامتي بل مصيبته بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه وبالجملة
استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب

قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا
وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو
ينظر فاقر عينه بهلاكها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة للامة
المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة
التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حكم ميراثه
وبيان ورثته والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
والتراث اصل التاء فيه واو ويقال ورثت الشيء ابي وورثته من ابي
ارثه بالكسر ورثا ووراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو
ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو
ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما
متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها
مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن معتل الا منها والياء هي الاصل
كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته
وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف اي باب في بيان انه لا يملك
وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي
ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بتقدير آخر معناه مآل التقديرين واحد
فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع
قلت وهذا الخبر يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث
في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما

وانما ورثوا

وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال
والعلم نفيا واثباتا فان الاول منفي والثاني ثابت فتحققه والله الموفق حدثنا
احمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن
الحارث اخي جويرية بالتصغير وهي احدى امهات المؤمنين له اي لعمرو
صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه بكسر السين اي مما كان
يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء
التي كان يختص بركوبها وارضا وهي نصف ارض فدك وثلث ارض وادي
القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بني النضير كذا ذكره ميرك عن الكرماني
قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان
عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى الثلاثة
لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر
انها الى الارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته
لا انها صارت صدقة بعد مماته ثم قد اخرج البخاري باسناده عن عمرو بن
الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلاني اي تصدق
بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اي في الرق وفيه
دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه
قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله
صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح فان ما خلفه يصير صدقة بنفس
الموت ان لم يتصدق به ثم ظاهر ايراد المص في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو
مختار الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الارض فدك سبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح
ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي او ادعائي مبني على عدم اعتبار
اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما بين في موضعها

ولعل امتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما تعدد
النساء فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها
اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة يتبعها غيرها
بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا
كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتونه بالبانها اليه
كل ليلة وكان له سبع معز فيشرب لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة
هي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنايح كما جاءت به الروايات الصريحة
وسيجيء في رواية عائشة عند المص انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر
ما نقل عن اهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد
حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما اي حين بلغها عن عائشة
وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت
اي فاطمة لابي بكر من يرثك اي بحكم الكتاب والسنة فقال اهلي اي زوجتي
وولدي اي اولادي من الذكور والاناث فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث اي نحن معاشر الانبياء
وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغني بكسر الراء
خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا
لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب
يقال اورثه مالا تركه ميراثا ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من
واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى
نرتع ونلعب اي نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اي لا يبرح مسيري على وجه
فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم
قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه
لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره

واما على

واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل
ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه
فيقال ورثت اباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث
من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب
وورث سليمان داود يدل على انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة
الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس
والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو
بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله
نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم
وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال
المراد باخذ المال في الحياة كما اكتسب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم
لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة او بعد الممات والله اعلم بالحال وحاصل معنى
الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة
ولكني اعول اي انفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قال الحنفي
لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما
بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله
انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فائدة فيه ما جزم به ابن حجر من ان
جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك
لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر
واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي
رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق
الواجب بل المراد به المعنى الاعم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة
الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم

راغبون في الدنيا وجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا
وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء
لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارة القوم اشبه
ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة اعتقدت تخصيص
العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع
ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال
والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الادلة لاطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث
مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب
وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة
الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا
قرر الصديق دفع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق
التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على ما كان ينفق عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشي من النفي
المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسيأتي زيادة التحقيق
والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري
ابو غسان بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة عن عمرو بن
مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء
المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن
فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية
واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز
على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحترة وهو حسن
المشي وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البخترة

والبختر

والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس
ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان يقول كل
واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه
الصدقة او انا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب
والشتم فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر
مجلسه من اكابر الصحابة نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر
كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك
وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي اي صوتي اسمعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله الا ما اطعمه
اي الله كما في نسخة او النبي وتقييده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع
اي انا الكوفي المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها
والجملة استينافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين ان هذا الكلام
وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع للتكلم فعلى هذا ففي
التفات من الغيبة الى التكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى
الظاهر بينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال النبي صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا اللفظ
ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم
واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعائلته وزوجاته
فهو خلاف الظاهر ومحمول على ما بعد وفاته وفي الحديث قصة اي طويلة ليس هذا
محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك
انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت
حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتب لي فاتى به مزبرا دخل العباس وعلي على عمر
وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير

وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة
إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث قالوا بلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
وفي رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر
أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا
لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء
جزئين بين المسلمين وجزءا نفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء
المهاجرين انتهى والظاهر أن هذا الحكم عام لجميع الأنبياء لما ورد في الصحيح
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكير نبي
إشارة إليه ويوضحه قول ابن حجر كل هنا إنما يفيد العموم في المضاف والمضاف إليه

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث أي نحن معاشر
الأنبياء ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة
فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قال
لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة
خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فأجاب بقوله فهو صدقة فهو وهم فإن الجملة
هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا الواقع
ومنحصر في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه إشعار بأنه
كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة
قال الكرماني ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبر قلت لأن الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية
الأصل فإنه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة أن ما نافية وصدقة مفعول

تركنا

تركنا فإنه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت
رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة
ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقال هو مفعول للخبر المحذوف وقيل الذي
تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة
شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا أي على النفي وفي نسخة مجزوما أي على النهي
وفي أخرى لا يقسم من الافتعال بالوجوه الأربعة ومآل الكل إلى واحد والنفي بمعنى
النهي أبلغ من النهي الصريح ورثتي أي من هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة
لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة
دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء على الأغلب من المخلفات الكثيرة
أو لأن مرجع الكل في القسمة إليهما والمعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا
أولى مما قال ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على أن ما فوقهما بذلك أولى
فإنه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ما تركته بعد نفقة
نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل فعولة من مأنت القوم أي احتملت
مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الأين وهو
التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل لأنها ثقل على الإنسان
كذا في شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر
وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا أي لست أخلف
بعدي دينارا أملكه فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون بمعنى النهي على منوال
قوله على لاحب لا يهتدى بمناره أي لا دينارا هنالك يقتسم وقال الكرماني
ليس المراد من هذا اللفظ النهي لأن النهي إنما ينهى عما يمكن وقوعه
وإرثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتسمون
شيئا لأنه لا وارث له وليس معناه نفقة نسائي أي زوجاتي منه بل لكونهن
محبوسات عن الأزواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حيا تهن

ولعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك
اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني لا يقتسم باسكان
الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض
ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهى
انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف
ان اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
حى فى قبره وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وفى شرح السنة قال سفيان
ابن عيينة كان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات اذ كن
لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التى كانت له من اموال
بنى النضير وفدك ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر
ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان
وغيره من اقاربه فلم يزل فى ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل
ميرك عن العسقلانى انه اختلف فى المراد بقوله عاملى فقيل الخلافة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه
جزم الطبرى وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم
وقال ابن دحية فى الخصائص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل
العامل فيها كالاجير واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين
اذ هو عامله ونائب عنه فى امته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور
فتدبر حدثنا الحسن بن على الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى
حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهرى عن مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة
وسعد وجاء على والعباس فقال عمر اى للثلاثة انشدكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اى اسألكم او اقسم عليكم بالذى باذنه اى بامره وقضائه وقدره
تقوم السماء والارض اى تثبت ولا تزولا وهوا وهو من قوله ان يجعل اتعلمون ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم
نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام اى نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما للتأكيد الحكم
او للاحتياط والتحرز عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء فى حقه
سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى
ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد وفى الحديث
قصة طويلة اى بسطها مسلم فى صحيحه وقد بعض ما يتعلق بها فى المرقاة
شرح المشكوة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة على وزن فعللة وعاصم هو الامام المقرى
المشهور الذى رواياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاى وتشديد الراء
ابن حبيش تصغير حبش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اى مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشىء
على ما فى المشكوة قال اى الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قاله ميرك
وجزم ابن حجر ولكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه وانا شك
وفى نسخة والشك فى العبد والامة اى فى ان عائشة هل ذكرتهما ام لا
والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية ولا عبدا ولا امة والمراد بهما
مملوكا اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه باب ما جاء فى رؤية رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المنام وفى نسخة رؤية النبى والمراد بالمنام النوم
واختلف فى ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفان ذكره ابن حجر
والاظهر ان الاول اعم وهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف
الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها فى المنام دون اليقظة
فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل فى القربى والقربة وجعل الف
التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا
مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل فى المنام

جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها
تخفيفا قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه
البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس
المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة
عند فراغها عن تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني
الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس
المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث
لا يكون التفاوت الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير
والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا
خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم
علم على امور اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث
مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان
وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة والامثال طرق
وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له تلك الاشياء على حسب وفق
الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة او معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف
اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك
واما عند الاصحاب فلم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة
قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث وما في القرآن ويجاب بان ذلك
معجزة او كرامة على خلاف العادة وان الرؤيا الحسنة حال والله اعلم بحقيقة الحال
قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره
والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله
حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين
فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه
وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه

فتكون

فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة
غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا
ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي
بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك
اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد صفاته الظاهرة واخلاقه
المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه
الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت
او الاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع
نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من تلك الحالة
الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام
فقد رآني اي حقا او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله فان الشيطان
لا يتمثل بي قال السيوطي قدس سره في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري
والترمذي عن انس ورواه احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني
فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط
والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي
في المبالغة كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى
متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة
ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني
فقد رأى رؤية الحق وقوله فان الشيطان الخ كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى
ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال

انما يزول بتقييد المضاف اى من رآنى فقد رآنى حقيقة صورتى الظاهرة
وسيرتى الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بى اى لا يستطيع ان يتصور بشكلى
الصورى والا فهو بعيد عن التمثل المعنوى ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى
كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال التيقظ من تمكن الشيطان منه
وايصال الوسوسة فكذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه
لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائى ما ليس هو فرؤية الشخص فى المنام
اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته فى اليقظة فى انه رؤية حقيقة
لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتخيل بصورته صلى الله عليه وسلم
ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائى انها صورته صلى الله عليه وسلم
فلا احتياج لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام باى صورة كانت ان يعبر
هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته فى حياته صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم
خلق كثير فى حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات
ترجع الى اختلاف حال الرائيين لا الى المرئى كما فى المرآة فمن رآه متبسما مثلا
يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبانا على خلاف
ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائف
من وراء الزجاج الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو فى غاية
ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى المحل المرئى كما روى انه صلى الله عليه وسلم
رؤى فى قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول
تلك البقعة فى المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها
كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اى كلاهما
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى حصين بفتح اوله عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى
اى حقيقة وحقا اى فقد تحقق انه رآنى ولم ير غيرى فان الشيطان
لا يتصور اى لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتى او قال لا يتشبه بى

والشك

والشك فى غير الجار والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة
المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآنى فسيرانى وانه اتى بالصيغة
الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه بمعان الشرط يحول
الماضى الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان
وابو داود عن ابى هريرة مرفوعا من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة فيكون
اشارة الى بشارة الرائى له صلى الله عليه وسلم بحصول موته على الاسلام ووصول
رؤيته فى دار المقام وتقويه ما رواه جماعة وصححه المص بلفظ فقد رآنى فى اليقظة
او الظهر ان يقال المعنى فكانما رآنى فى اليقظة كما ورد فى رواية وقيل انه مختص باهل
زمانه صلى الله عليه وسلم اى من رآنى فى المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتى فى اليقظة
انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملائمته لعموم من فى المبنى على انه
يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل فى العموم
ومنها تقييد رؤيته اليقظة بالايمان فان رؤيته بغير كالا د رؤيته سواء فيه
الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيرانى فى اليقظة يريد تصديق تلك
الرؤيا فى اليقظة وصحتها وخروجها على الحق اذ انه يراه فى الاخرة لان كل امته
كذلك وقال المازرى ان كان المحفوظ فكانما رآنى فى اليقظة فمعناه ظاهر
او فسيرانى فى اليقظة احتمل ان معناه انها وحاليه بان من رآه من اهل عصره
نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انها سيهاجر اليه انتهى
وقد تقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة
موجبة لتكرمة الرائى برؤية خاصة فى الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو
درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
صلى الله عليه وسلم فى القيامة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه
فسيرانى فى المرآة التى كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس
انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم
فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول
ولو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس رضى الله عنهما

والله اعلم حدثنا قتيبة اى ابن سعيد كما فى نسخة حدثنا خلف بفتحتين
ابن خليفة اى ابن صاعد الاشجعى مولاهم ابو احمد الكوفى نزيل واسط ثم بغداد
صدوق اختلط فى الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابى فانكر عليه
ابن عيينة واحمد من الثلاثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح
ذكره ميرك عن التقريب عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اى طارق بن اشيم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى قال الغزالى قدس سره
ليس المراد بقوله فقد رآنى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة
يتأدى بها المعنى الذى فى نفس الامر وكذا قوله وكذا قوله فسيرانى فى اليقظة
ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة
ولكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
وهو آلة حقا فى كونه واسطة فى التعريف فقول الرائى رأيت الله نوما
لا يعنى انى رأيت ذاته تعالى كما تقول فى حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم
نوما لم ير رؤية حقيقة شخصه المودعة روضة المدينة بل مثاله
وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى وقد ذكرت فى شرح
المرقاة للمشكوة بعض ما يتعلق برؤية الله تعالى فى المنام وانه لا يكفر به
القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية
قال ابو عيسى اى المص وابو مالك هذا اى المذكور فى هذا الاسناد هو سعد
ابن طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة
وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم احاديث اى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية
وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذى بقوله
انه من تابعى التابعين فكأنه تبع كلام الحنفى عند قول المص وقال سمعت
على بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم

وانا غلام صغير

وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعى
وهما شيخا المص بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله ان بين المص
وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول
شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابى على قول خلف بن خليفة
فخطأ اذ لا خلاف فى كونه صحابيا بل الخلاف فى رؤية خلف اياه والله
اعلم حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن
كليب بالتصغير حدثنا ابى اى كليب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثلنى هذا من قبيل
تعدية التمثل بنفسه وفى بعض النسخ لا يتمثل بى وفى رواية لمسلم انه لا ينبغى للشيطان
ان يتمثل فى صورتى وفى رواية للبخارى فان الشيطان لا يتكونى فيكون فى حذف المضاف
وصل للمضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله فحذف
المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفى اخرى له لا يتراأى بى بالراء بوزن يتراءى
اى لا يستطيع ان يتمثل بى لانه تعالى وان امكنه فى التصور باى صورة اراد
لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى النبى
صلى الله عليه وسلم فى صورته التى كان عليها وبالغ بعضهم فقال فى صورته
التى قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه
انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائى صف لى الذى رأيته فان وصف له
صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم
قال ابى اى كليب فحدثت به اى بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفى نسخة
فقد رأيته اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فذكرت الحسن بن على اى فانى
قد رأيته يقظة فقلت شبهته اى المرئى به اى بالحسن فقال ابن عباس
انه اى الحسن كان يشبهه اى النبى صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفى حيث
قال اى يشبه الحسن بن على وهذا اولى من عكسه انتهى ووجه غرابته
لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى فى الكلام
وكأنه جعل ضميره انه راجعا الى المرئى الذى رؤى فى عالم المثال لكن يرد

فى المقام
صح

هذا الحديث الى ابن عباس صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ان الحديث
رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي
فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم
في احاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة فعن علي كرم الله وجهه
ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس والحسين اشبه النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك
لخبر من رآني في المنام فانه رآني في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة
ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق
والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل
على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين محمول على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى
رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير وتأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف
نعته من كونه صغيرا وطويلا او قصيرا او اسود او اخضر وامثال ذلك
فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله
ان رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال
فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا تغيرهم فادراك
فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال
وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى
تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني يقظة لطابق
ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه
بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه فهو خير للرائي وعكسه بعكسه
ويؤيده ما قال الحافظ ابو حمزة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي
ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة
ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن حاله واكملها وهذه هي
الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال

الرائين بالنسبة

الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حصر
المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها
وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يريه انسان شيخا
وآخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي مختلفة
جمع مرآة
الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة
والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة
وباوصاف مختلفة وقد اجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم
سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس
يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو
صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكي عن بعض
المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف
الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله تعالى اعلم
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما
حدثنا عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب
المصاحف اشارة الى بركة عمله وثبوت حاله فلعله ادرك الرؤية بسببه
العظيمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما
اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان
لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني
اي حقيقة او كأنه رآني يقظة هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل
الذي رأيته في النوم النعت وصف بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح
الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح
كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل
بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا
بينهما او حسنا في انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه

او هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة
رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي مائلا اليه فيكون بين البياض والحمرة
كما سبق ان بياضه مشوب بها وقد ضبط اسمر بالرفع والنصب فالرفع على
نعت رجل او خبر لمبتداء مقدر والنصب على انه تابع لرجلا او خبر لكان مقدر
وكذا قوله اكحل العينين اي خلقة حسن الضحك اي التبسم جميل دوائر
الوجه اي حسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة قد ملأت لحيته
ما بين هذه الى هذه اي الاذن الى هذه اي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت
اي لحيته نحره اي عنقه اشارة الى طولها قال عوف اي الراوي عن الرائي يزيد
ولا ادري ما كان اي النعت الذي كان مع هذا النعت اي النعت المذكور مما ذكره
وفيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر ولكنه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر
كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شرحا
صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيئا اخر
فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا ادري ما كان الى آخره لكن بعيد بنقله
عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر اي لا اعلم الذي وجد من صفاته
في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا وهذا ظاهر لا غبار عليه
ولم يهتد اليه من يرى فيه ترددا لغيره كلها متكلفة بل اكثرها متهافت انتهى
وهو يعني به كلام العصام وانا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت
قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية
والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اي لا ادري
الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لو سمع من يزيد ما كان زائدا
على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه
الراوي فقال ابن عباس اي للرائي لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته
فوق هذا قال ابو عيسى رحمة الله عليه كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه
ملحق ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم وهو موافق لما قاله
بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدني وسط الثالثة بعض

ويزيد الفارسي

ويزيد الفارسي مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب
وتهذيب الكمال والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب
ان يزيد بن هرمز المدني مولى ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو
غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة واخرج
حديثه ابو داود والترمذي والنسائي وهو اي ابن هرمز اقدم من يزيد
الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة قد روى يزيد الفارسي عن ابن عباس
احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو
يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو
ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة
مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك
ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال
انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم وعوف ابن ابي جميلة
اي الراوي عن يزيد الفارسي هو عوف الاعرابي حدثنا ابو داود وفي نسخة
قال حدثنا وهذه موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجه
فالضمير الى المص وفي نسخة صحيحة حدثنا ابن ابي عدي فلا حاجة في المسألة اليه
كون عوف هو الاعرابي سليمان بدل او بيان ابن سلم بفتح فسكون البلخي
حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اي النضر قال عوف الاعرابي
انا اكبر من قتادة اي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو
الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح
عرف منه ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف
اكبر منه راويا عن ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قاله الترمذي
ان يزيد يروي عن ابن عباس وادركه وان لم تنضبط الاياته يستأنس بذلك انتهى
وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي يروي عن ابن عباس
احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال على هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية

لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤيته بين الفادين بن عباس لا يستلزم
رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك حدثنا عبد الله بن ابى زياد حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب الزهرى ابن شهاب
هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اى الزهرى قال اى عمه
قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى يعنى فى النوم
تفسير من احد الرواة فقد رأى الحق اى الرؤية المتحققة الصحيحة الثابتة
لا اضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرمانى وقال الطيبى الحق هنا مصدر مؤكد
اى من رآنى فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا فى رواية وقال
زين العرب الحق ضد الباطل نصب مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى رؤية الحق
وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه
اذا اريد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح
ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى رأى مظهر الحق او مظهره
او من رآنى فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
فسيراه يقظة فى دار السلام فيلزم منه انه يرى الله فى ذلك المقام
ولا يبعد ان يكون المعنى من رآنى فى المنام فسيرى الله فى المنام فان رؤيتى
مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفى الحق مفعول به اى الامر الثابت
الذى هو انا فيرجع المعنى قوله فقد رآنى انتهى وتبعه ابن حجر فقد بيّنه
قال القاضى عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة فى حياته
كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل واعترضه النووى
وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صورته
المعروفة او غيرها واجاب الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر
كلامه انه يراه حقيقة فى الحالين لكن فى الاولى لا تحتاج تلك
الرؤيا الى تعبير وفى الثانية تحتاج الى التعبير على ما عليه المحققون كالباقلانى
وغيره ممن سبق ذكره فى الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال بمجرد هذا
ان الرؤيا توجد فى صورته التى كان عليها انه يلزم منه ان

ان من رآه

ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالة لائقة به مخالفة لحالته فى الدنيا ولو تمكن
الشيطان من التمثل بشئ مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بى على ما سبق فالاولى تنزيهه مطلقا عن ذلك
فانه اوفق فى الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان فى اليقظة
فالصحيح ان رؤيته فى كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هى حق فى نفسها
وان رؤى بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله اعلم
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفى نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح
مشددة مفتوحة ابن اسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآنى فى المنام
فقد رآنى اى فى حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بى اى فلا تكون
رؤياى من اضغاث احلام حكى ابن ابى جمرة والمازرى واليافعى
وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة
وذكر ابن ابى جمرة عن جميع انهم حملوا على ذلك رواية فسيرانى فى اليقظة
وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر
ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه
يكذب بما اثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة
عن اشياء فى العالم العلوى والسفلى وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم
كذلك عن الائمة كالامام عبد القادر الجيلى كما هو فى عوارف المعارف
والامام ابى الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه
الامام ابى العباس المرسى والامام على الوفائى والقطب القسطلانى
والسيد نور الدين الايجى وجرى على ذلك الغزالى قدس الله اسرارهم
وقال فى كتابه المنقذ من الضلال وهم يعنى ارباب القلوب فى يقظتهم
يشاهدون الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوائد انتهى والكرد ذكر منهم الاهدل حيث قال

القول بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزاد مجرد القبر ويسلم على غايب واشار لذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شي منها بلازم ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء حق فام ان الله يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وح فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا بوقوع بصره عليه فلا مانع بان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن اشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤية تحقيقية عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا ما فهم البارزي فقال بعد ما مر عن ابي حمزة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا مكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته قبل دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان فاطمة رضي الله عنها اشتد حزنها عليه حتى ماتت

كدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل على عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك ان ذلك لهم في حال غيبة فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادنى العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من امر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان يحمل هذه الرؤية ايضا على رؤية عالم المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان مكتسبة واجسام متعددة تتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وح لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله محرر مع انه لم يقل احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم او ارواحهم غير متعلقة باجسادهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى بجواز الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره فتامل ومن جملة تاويلات

قوله في قول العارف بالله أبي العباس المرسي قدس سره لو حجب عني فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بأن هذا
تجوز أي لو حجب عني حجاب غفلة ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح
الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل أي عرفا وعادة إذ لا يعرف
استمرار خرق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر
لا استحالة فيه بوجه كلا قال أي أنس كما هو الظاهر وإلا لقال
وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم
استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح رؤيا المؤمن أي الكامل الرواية
البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين وإلا فقد يرى الصالح
الأضغاث نادرا لقلة تسلط الشياطين عليه كما أنه يرى غير
الصالح أيضا الرؤيا الحسنة ومما يدل على أنه حديث لا موقوف عن أنس
مرفوع عن غيره أن السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري
ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان
وابن ماجة عن أبي هريرة ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد ولفظه رؤيا
المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم والطبراني عن العباس
ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة
ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من أربعين
جزءا من النبوة فاختلاف الروايات تدل على أن المراد بالأعداد
إنما هو الكثرة لا التحديد بالأجزاء المعتبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف
أحوال الرائي والأزمنة والأمكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة
ابن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر
رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه أن الرؤيا
جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق من النبوة إلا المبشرات الرؤيا الصالحة

والتعبير

والتعبير بالمبشرات للغالب وإلا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات
ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة
وعشرين جزءا من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه أنها تجيء على موافقة
النبوة لا أنها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد الخصوص الخصال الحميدة
أي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة
جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا
لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم
أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله اتفاقا فالمرأة
كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول
البعثة مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة أشهر فكانت الرؤيا جزءا من ستة
وأربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سني
الوحي فإنه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف في ذلك وأما كون
زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشيء قدره القائل في نفسه ولم يساعده النقل
قال التوربشتي وادعاء الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها قدرها إلهام القوي أن الرؤيا
جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد
في الأخذ بظاهر هذا القول فإن جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءا من الصلاة
على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان
وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فالأولى أن يتجنب القول فيه في ذلك صح
ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس
وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
أنها جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الأجزاء
ولئن قيض له الإصابة في بعضها لما يشهد به بعض الأحاديث المستخرج منها
لم يسلم ذلك في البقية والله أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيعبر الرؤيا
كل أحد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده
أنها نبوة باقية بل أنها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب

لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فان تلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات
الجزء لشيء اثبات الكل له كما تم تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي
يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام
اي امتحنت بالقضاء او تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة
والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه ابو حنيفة وسائر الاتقياء
فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع اثاره واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم
وكذا باقتداء الاخيار من اصحابه لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
فعليك اسم فعل بمعنى الزمه وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك
والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى
ولما كان القضاء خلافة ناسب وصية القاضي باتباع الاثار النبوية
عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر في اخر الكتاب
مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث والاخذ من الثقات في باب
الروايات وللنصيحة في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات
ولكن الاولى منا سبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال انا اعبر الحديث
ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعله له اعتبارا كما يعتبر
القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه
صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع حدثنا محمد بن علي
حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق
قال هذا الحديث اي هذا البحث او علم الحديث دين اي مما يجب ان يتدبر
ويعتقد ويعمل بمقتضاه فانظروا عمن تأخذون دينكم قال ميرك
وقع في اكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين الى آخره كما رواه مسلم وغيره قلت
وفي رواية الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ولفظه العلم دين والصلوة
والصلوة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة
فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول
صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصلا الدين والمراد بالماخذ

العدول

العدول الثقات المتقون المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون
ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين
وتقديره اعمن تأخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت
مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم توفيقا
والحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا

قد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان
المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المفخم وانا افقر
عباد الله الغني خادم الكتاب القديم والحديث
النبوي علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله
بلطفه الخفي وكرمه الوفي ويرحم الله
عبدا قال آمينا